

سَلَسَلْتُمْ  
وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا

الْبُدُورُ السَّافِرَةُ  
فِي نَفِي انْتِسَابِ  
أَبِي حَجْرٍ إِلَى الْأَشْجَعِيَّةِ

تَأَلِيفُ  
أَبِي أُسَامَةَ الْأُرِّي  
بِحَمَلِ بَنِي نَهْشَبَرٍ عَبْدِ السَّلَامِ



للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للمُحقّق

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٠٠٩ / ١١١٨٣

رقم الايداع

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[سورة آل عمران : ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ لَكُمُ رِزْقًا وَمِنْهَا يُجَاكِبُ كَثِيرًا وَأَلَمَّا أَتَى اللَّهُ الْأَرْضَ النَّبَاتِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَقِيبًا﴾

[سورة النساء : ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[سورة الأحزاب : ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وسرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة.

هذا هو الكتاب الثاني من سلسلة : « وإذا قلتم فاعدلوا »<sup>(١)</sup> نعرض فيه بالعدل والإنصاف لمسألة انتساب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - للأشاعرة والتي دندن

(١) \* والكتاب الأول كان في نفي انتساب ابن حزم إلى الجهمية، وكان اسمه : « إلام البرية بنفي

انتساب ابن حزم إلى الجهمية » وهو من مطبوعات دار العقيدة - مصر - .

حولها الكثيرون تأصيلاً وتلميحاً، حتّى قال قائلهم :  
 ( ينبغي أن يُدرك كلُّ مسلم على وجه الأرض أنّ الشّادة الأشاعرة يُمثّلون  
 علماء وأئمّة المسلمين على ممزّ العصور والدّهور طوال فترة مائتين وألف سنة  
 تقريباً، وهم أعلام أئمّة المهديّ الذّابين عن جسي العقيدة الإسلاميّة الصّحيحة،  
 والفقّه الإسلاميّ وحياض الكتاب والسنة المطهّرة، وهم جماهير الحفّاظ  
 والمُحدّثين وشُراح الصّحيحين والسُنن وعلى رأسهم الإمام الحافظ الثّوري رحمته  
 شارح « صحيح مُسلم »، والإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته « شارح  
 صحيح البخاري » وغيرهم كثير وكثير ) ١٠هـ

وهذا الكلام فيه نظر عريض سوف نُبيّنه في ثنايا هذا الكتاب عند تحرير من  
 هم الأشاعرة وهل هم أهل السنة .

وسيلحظ القارئ حرصي على الإنصاف، وعرض المسألة بتأصيل علمي  
 نحتاج إليه في عصرنا حيث افتقدت كتابات كثيرة إلى الموضوعيّة، وسادت فيها  
 الحزبيّة والعصبيّة المذمومة، وامتلات بالسّبّ والسّتم، فزادت كلّ مُتعضّب تعضّباً  
 لما هو عليه .

والله أسأل أن يوفّقني إلى الصّواب، فما كان من خطأ فمني ومن الشّيطان،  
 وما كان من صواب فمن الله، وما توفيقي إلاّ بالله .

### أبو أسامة الأثري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

القاهرة في ٢٦ / رمضان سنة ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٨م

## خُطَّةُ البَحْثِ

قسِّمْتُ البَحْثَ إلى مُقَدِّمَةٍ ، وفصلين ، وخاتمة :

\* المُقَدِّمَةُ :

تتكوَّن من عدَّة مباحث :

- المبحث الأوَّل : ترجمة الحافظ ابن حجر .
- المبحث الثَّاني : التَّعريف بالأشاعرة .
- المبحث الثَّالث : هل الأشاعرة من أهل السُّنَّة .
- المبحث الرَّابع : سبب نسبة كثير من العُلَماء للأشاعرة .
- المبحث الخامس : بيان مساحة الاختلاف والاتِّفاق بين الأشاعرة وأهل السُّنَّة .
- المبحث السَّادس : أسباب انتشار المذهب الأشعري

\* الفصل الأوَّل :

نفي انتساب الحافظ ابن حجر إلى الأشاعرة .

\* الفصل الثَّاني :

المسائل التي خالف فيها الحافظ ابن حجر أهل السُّنَّة .

\* خاتمة :

وفيها مُجمَل الكتاب .

\*\*\*

## المُقَدِّمة :

## المبحث الأوّل :

## ترجمة الحافظ ابن حجر

هو : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد  
ابن أحمد .  
الإمام الحافظ الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري ؛ ثمّ  
القاهري الشافعي .

ويُعرف بـ : « ابن حجر » وهو لقب لبعض آبائه .

ولد في ثاني عشري شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر ، ونشأ بها  
يتيمًا في كنف أحد أوصيائه : الرُّكي الخزوي ، فحفظ القرآن ، وهو ابن تسع عند  
الصُّدر السُّفطي شارح « مختصر التبريزي » ، وصُلّي به على العادة بمكّة حيث كان  
مع وصيّيه بها ؛ و« العُمدة » ، و « ألفيّة ابن العراقي » ، و « الحاوي الصغير » ،  
و« مختصر ابن الحاجب » الأصلي ، و« الملحة » وغيرها .

وبحث في صغره - وهو بمكّة - « العُمدة » على أبي حامد مُحمَّد بن ظهيرة ،  
ثمّ قرأ على الصُّدر الإنبساطي بالقاهرة شيئًا من العلم ، وبعد بلوغه لازم أحد أوصيائه  
الشُّمس بن القطان في الفقه والعريّة والحساب وغيرها ، وقرأ عليه جانبًا كبيرًا من  
الحاوي ، وكذا لازم في الفقه والعريّة الثُّور الأدمي ، وتفقه بـ : « الإنباسي » ، بحث  
عليه في « المنهاج » وغيره ، وأكثر من مُلازمته أيضًا لاختصاصه بأبيه ،  
وبـ : « البلقيني » لازمه مُدّة ، وحضر دروسه الفقهيّة ، وقرأ عليه الكثير من  
« الرّوضة » ، ومن كلامه على حواشيتها ، وسمع عليه بقراءة « الشُّمس البرماوي » في  
« مختصر المزني » ، وبـ : « ابن الملقن » قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على  
« المنهاج » ، ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرئها دهرًا .

ومثلاً أخذته عنه في شرح « المنهاج » الأصلي ، وفي « جمع الجوامع » ،  
 وشرحه للعز ، وفي المختصر الأصلي والنصف الأوّل من شرحه ل : « العضد » ،  
 وفي المطوّل ، وعلّق عنه بخطه أكثر من شرح « جمع الجوامع » ، وحضر دروس  
 الهمام الخوارزمي ، ومن قبله دروس قنّيز العجمي ، وأخذ أيضًا عن البدر بن  
 الطنبدي ، وابن الصّاحب ، والشّهاب أحمد بن عبد الله البوصيري ، وعن الجمال  
 المارداني الموقت الحاسب ، واللغة عن المجدد صاحب « القاموس » ، والعربية عن  
 العماري والمحب ابن هشام ، والأدب والعروض ونحوهما عن البدر البشتكي ،  
 والكتابة عن أبي علي الرّفقاوي ، والثور البدماصي ، والقراءات عن الثّوخي قرأ عليه  
 المحافل وخطّب من ديوانه على المنابر ليليج نظمه ونشره .

وقد صنّف مُعجماً لشيخه قسّمهم فيه إلى قسمين : القسم الأوّل : من حمل  
 عنه عن طريق الرواية ، والقسم الثاني : من حمل عنهم عن طريق الدراية .  
 وقسّمهم من حيث علو السند إلى خمس طبقات .  
 ثمّ ربّهم كلّ في طبقة على حروف المُعجم ، وذكر في ترجمة كلّ واحد  
 منهم ما سمعه منه .

وسمّاه : « المُعجم المؤسس بالمُعجم المُفهرس » .  
 وكان مُصمّماً على عدم دخوله في القضاء حتّى إنّه لم يُوافق الصّدر المناوي  
 لَمّا عرض عليه النّيابة عنه عليها ؛ ثمّ قُدّر أنّ المؤيّد ولأه الحُكم في بعض القضايا ،  
 ولزم من ذلك النّيابة ، ولكنّه لم يتوجّه إليها ، ولا انتدب لها إلى أن عرض عليه  
 الاستقلال به ، وألزم من أجابه بقبوله قبيل ، واستقر في المحرّم سنة سبع وعشرين  
 بعد أن كان عرض عليه في أيّام المؤيّد فمن دونه وهو يأبى ، وتزايد ندمه على القبول  
 لعدم فرق أرباب الدّولة بين العلماء وغيرهم ، ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم ، وإنّ  
 لم تكن على وفق الحق ؛ بل يُعادون على ذلك ، واحتياجه لشدارة كبيرهم

وصغيرهم بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، وأن بعضهم ارتحل للقائه وبلغه في أثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع، ولم يلبث أن صُرف ثم أُعيد، ولا زال كذلك إلى أن أخلص في الإفلاع عنه عقب صرفه في جمادى الثانية سنة الثنتين وخمسين بعد زيادة مُدَد قضاائه على إحدى وعشرين سنة، وزهد في القضاء زهدًا تامًا لكثرة ما توالى عليه من الأنكاد والمعن بسببه وصرح بأنه لم تبق في بدنه شعرة تقبل اسمه .  
ودرس العلوم الشرعية في أماكن ثابتة :

- درس التفسير بـ « الحسينية » ، و « المنصورية » ، والحديث بـ « البيرونية » ،  
و « الجمالية المستجدة » و « الحسينية » ، و « الزينية » ، و « الشيخونية » ، و « جامع  
طولون » ، و « القبة المنصورية » .

- والإسماع بـ : « المحمودية » .

- والفقہ بـ : « الخرووية البدرية » بمصر ، و « الشريفة الفخرية » ،  
و « الشيخونية » ، و « الصالحية النجمية » ، و « الصلاحية » المجاورة للشافعي ،  
و « المؤيدية » .

وولي مشيخة « البيرونية » ، ونظرها والإفتاء بدار العدل والخطابة بـ « جامع  
الأزهر » ، ثم بـ « جامع عمرو » ، وخزن الكتب بالمحمودية وأشياء غير ذلك مما لم  
يجتمع له في آن واحد .

وأمل ما ينيف على ألف مجلس من حفظه ، واشتهر ذكره وتعد صيته ،  
وارتحل الأئمة إليه ، وتبجح الأعيان بالوفود عليه ، وكثرت طلبته حتى كان رؤوس  
العلماء من كل مذهب من تلامذته ، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى ، وألحق  
الأبناء بالآباء والأحفاد بل وأبناءهم بالأجداد ولم يجتمع عند أحمد مجموعهم ،  
وقهرهم بذكائه وتفوق تصوّره ، وسرعة إدراكه ، واتساع نظره ، ووفور آدابه ؛



وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بطارحته، وطارت فتواه التي لا يمكن دخولها تحت الحصر في الآفاق، وحدثت بأكثر مروياته خصوصاً المطبوعات منها، كل ذلك مع شدة تواضعه وحلمه وبهائه وتحربه في مأكله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته؛ ولذيد محاضراته، ورضى أخلاقه وميله لأهل الفضائل وإنصافه في البحث ورجوعه إلى الحق وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره؛ وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة الثامة والدّهن الوفاد، والدّكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى.

قال شمس الدين السخاوي:

(ومحاسنه جمّة وما عسى أن أقول في هذا المختصر، أو من أنا حتى يعرف بمثله خصوصاً وقد ترجمه من الأعيان في التصانيف المتداولة بالأيدي الثقي الفايسي في «ذيل التقييد»، والبدر البشتكي في طبقاته للشعراء، والثقي المقرزي في كتابه «العقود الفريدة»، والعلاء بن خطيب الناصرية في «ذيل تاريخ حلب»، والشمس بن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»، والثقي بن قاضي شعبة في تاريخه، والبرهان الحلبي في بعض مجاميعه، والثقي بن فهد المكي في «ذيل طبقات الحفاظ، والقطب الخيصر في «طبقات الشافعية، وجماعة من أصحابنا كابن فهد النجم في معاجيمهم. وغير واحد في الوفيات، وهو نفسه في «رفع الإصر»، وكفى بذلك فخراً، وتجاسرت فأوردته في: «معجمي، والوفيات، وذيل القضاة؛ بل وأفردت له ترجمة حافلة لا تفي ببعض أحواله في مجلد ضخم أو مجلدين، كتبها الأئمة عني وانتشرت نسخها وحدثت بها الأكابر غير مرة بكل من مكة والقاهرة، وأرجو - كما شهد به غير واحد - أن تكون غاية في بابها سئمتها: «الجواهر والدرر».

وقد قرأت عليه الكثير جداً من تصانيفه ومروياته بحيث لا أعلم من شاركني في مجموعها، وكان - كلفته - يؤدني كثيراً ويؤوه بذكرى في غيبي مع صغر سني

حتى قال : ليس في جماعتي مثله .

وكتب لي على عدّة من تصانيفي وأذن لي في الإقراء والإفادة بخطّه ، وأمرني بتخريج حديث ثمّ أملاه .

ولم يزل على جلالته وعظمته في النفوس ، ومداومته على أنواع الخيرات إلى أن تُوفّي في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة ( ١٠١٠ هـ ) .  
وذلك أنّه حصل له إسهال مع رمي دم ، واستمر به ذلك إلى أن وافاه حمامه يُعيد صلاة العشاء الآخرة من ليلة الثّبت المُسفرة عن اليوم الثّامن والعشرين من ذي الحجة الحرام .

وكان له مشهد لم ير من حضره من الشيوخ فضلاً عمّن دونهم مثله ، وشهد أمير المؤمنين والسلطان فمّن دونهما الصّلاة عليه ، وقُدّم السلطان الخليفة للصّلاة ؛ ودُفن تجاه تُربة « الدّئلمي » بالقرافة ، وتزاحم الأمراء والأكابر على حمل نعشه ، ومشى إلى تُربته من لم يمش نصف مسافتها قط .

ولم يخلف بعده في مجموعته مثله .

ورثاه غير واحد بما مقامه أجل منه كَلَلَهُ وَإِيَّانَا .

وكان يُحسن نظم الشعر ، بل ويفيض شعره بالحكمة ، ومن شعره :

خليلي ولّى العمر منّا ولم تُشب      وننوي فعّال الصّالحات ولكُنّا  
فحسنى متى نبي بيوتنا مُشيدة      وأعمارنا منّا تُهدُّ وما تُبنى  
وقوله :

لقد آن أن نُثقي خالقنا      إليه المآبُ ومنه التُّشور  
فنحنُ لصرف الرّدى مالنا      جميعًا من الموت واقٍ نصير  
وقوله :

سيروا بنا لمآب      إنَّ الزّمان يسيرُ  
إنَّ الدّار البلاء ما      لنا مجير نصيرُ

وقوله :

أخى لا تُسَوَّف بالمتاب فقد أتى نذير مَشِيْب لا يُفَارِقُه الهم  
وبقي لي أن أنوّه بشئ من لحسن خُلُق الحافظ ابن حجر، وتقديره  
للمخالفه، وأن الخلاف عنده لا يُفسد للوَدُ قضِيَّة، وهذا عند من يُطالب ردود  
العلماء قليل.

قال ابن عبد الهادي في « الرياض البانعة » :

( كان مُحِبًّا للشيخ تقي الدين ابن تيمية مُعْظَمًا له ، جاريًا في أصول الدين على  
قاعدة المُحدِّثين ، ولهذه العلة كثير من الشافعية ينتقص حقّه ، ولا يبلغ به في  
التعظيم منزلته ، كفعلهم ذلك مع ابن ناصر الدين ) . اهـ

\* ثناء العلماء عليه :

- شهد له الحافظ العراقي بأنه أعلم أصحابه في الحديث ، ولما سُئل : من  
تخلف بعدك ؟ ، قال : ابن حجر ، ثُمَّ ابني أبو زُرعة ، ثُمَّ الهيثمي .

- قال ابن تغري بردي في « المنهل الصافي » :

( كان - رَحِمَهُ اللهُ - حافظ العصر ، حافظ المشرق والمغرب ، أمير المؤمنين في  
الحديث ، انتهت إليه رئاسة علم الحديث من أيام شبينته بلا مُدافعة ) . اهـ

- وقال ابن فهد المكي في « لحظ الألباظ » :

( كان في حالة طلبه للعلم مُفيدًا في زي مُستفيد ، إلى أن انفرد في شبابه بين  
علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث ، لا سيَّما رجاله ، وما يتعلَّق بهم ) . اهـ  
وقال أيضًا :

( كان حسن الأخلاق ، لطيف المعاشرة ، حسن التعبير ، عديم النظر ، لم تر  
العيون مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه ) . اهـ

وقال كل من التقي القاسبي ، والبرهان الحلبي : « ما رأينا مثله » .

قال شهاب الدّين المنصوري :

بكاك الذّهر حتى الثّحو أضحي      مع التّصريف بعدك في جدال  
وقد أضحي البديع بلا بيان      وقد سلفت معانيه الغوالي  
وقال عنه ابن طولون :

هيهات أن يأتي الزّمان بمثله      إنّ الزّمان بمثله لبخيل  
عقم النّساء فيما يلدن شبيهه      إنّ النّساء بمثله لعقيم  
\* مؤلّفات الحافظ :

خلف الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - عددًا كبيرًا من المؤلّفات، منها :

- « فتح الباري شرح صحيح البخاري » .

وهو أشهر كُتب الحافظ، وأجلها، وهو من أجمع شُروح « صحيح البخاري »  
وأفعمها . حتّى قال الشُّوكاني - رَحِمَهُ اللهُ - لَمَّا سُئِلَ أن يشرح « صحيح البخاري » : لا  
هجرة بعد الفتح .

- « هدي السّاري » .

وهو عبارة عن مُقدّمة تشتمل على جميع مقاصد الشّرح .

وهذه المُقدّمة نفيسة جدًّا ، ورغم أن الحافظ وضعها لبيان مسائل في الشّرح  
إلا أنّها تفيد طالب الحديث عامة حيث اشتملت على جُملة كثيرة من القواعد  
والتطبيقات التي تُعين طالب العلم عند البحث والمُذاكرة .  
- تغليق التّعليق .

وصل فيه الحافظ مُعلّقات البخاري في صحيحه ، ولم يفتّه من ذلك إلا  
القليل . وهو ممّا لم يُسبق إليه . والنّاظر فيه يعلم سعة اطلاع الحافظ ، وقوّة حفظه .  
وقد اختصره الحافظ وسماه : « التّشويق إلى وصل المهم من التّعليق » .  
ثمّ اختصره واقتصر فيه على ذكر الأحاديث التي لم تقع في الأصل إلا مُعلّقة ،  
ووصلت في غير الصّحيح ، وسماه : « التّوفيق بتعليق الصّحيح » .

- « تهذيب التهذيب » .

وقد هُذِبَ فيه الحافظ كتاب « تهذيب الكمال » للحافظ الميزي ، فحذف منه ما ظنَّ أنَّه من الإطالة ، وتعقُّبه حينًا ، وزاد عليه حينًا آخر ، وهو من أنفع كُتُب الرجال ، ولا يستغني عنه طالب علم .

- « تقريب التهذيب » .

بناه الحافظ علي كتابه « تهذيب التهذيب » ، فذكر فيه رواية أصحاب الكُتُب السُنَّة ، ممن رَووا لهم فيها أو في غيرها من مؤلفاتهم ، واكتفى بذكر حُكْم مُجْمَل في كُلِّ رَاوٍ ، لَمَّا رَأَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ أَقْوَالِ الْأَثْمَةِ فِي الرَّوَاةِ ، وَذَكَرَ طَبَقَةَ كُلِّ رَاوٍ ، وَسَنَةَ وَفَاتِهِ ، وَمَا يُمَيِّرُهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي حَالِ تَشَابُهِ الْأَسْمَاءِ .

ورغم كثرة استدراكات العلماء على هذا الكتاب ، ونقدهم لبعض أحكامه إلا أنَّ له منزلة عندهم ، وأكاد أجزم أنَّه ما من باحث في أحوال رجال الكُتُب السُنَّة إلا ولا بُدَّ له أن يرجع إلى هذا الكتاب .

- « الإصابة في تمييز الصحابة » .

هو كتاب نافع جامع في معرفة الصحابة ، رَبَّهْمُ فِيهِ عَلَى حُرُوفِ الشُّعْمِ ، ثُمَّ رَبَّ كُلِّ حَرْفٍ فِيهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ .

- « اتحاف المهرة بأطراف العشرة » .

يعني : الموطأ ، ومُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ ، ومُسْنَدُ أَحْمَدَ ، ومُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ ، وَصَحِيحُ ابْنِ خُرَيْمَةَ ، وَالمُسْتَفَى لابن الجارود ، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ ، وَالمُسْتَخْرَجُ لِأبي عَوَانَةَ ، وَالمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ ، وَشرح معاني الآثار للطحاوي ، وَالسُّنَنِ لِلدَّارِقُطَنِيِّ .  
وقد زاد العدد واحدًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْدُ « صَحِيحُ ابْنِ خُرَيْمَةَ » فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَّا رُبْعُهُ .

وقد اجتزئ منها أطراف « مُسند أحمد » وأفرده ، وسنّاه : « المُسند المُعتلي بأطراف المُسند الحنبلي » .

- « المطالب العالية في زوائد الثمانية » .

وهي : مُسند الطيالسي ، ومُسند مُسدد ، ومُسند الحميدي ، ومُسند إسحاق بن راهويه ، ومُسند ابن أبي عُمر العدني ، ومُسند ابن أبي شيبة ، ومُسند أحمد بن منيع ، ومُسند عبد بن حميد ، ومُسند الحارث بن أبي أسامة ، ومُسند أبي يعلى الموصلي .

وزاد في العدد اثنين ؛ لأنَّ مُسند إسحاق بن راهويه لا يوجد منه إلا النصف ، ومُسند أبي يعلى لم يُخرَج منها إلا رواية ابن المُقري ، وأمّا رواية ابن حَمْدان فقد أفرد زوائدها الحافظ نور الدّين الهيثمي في : « المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي » .

- « لسان الميزان » .

أسسه علي كتاب « ميزان الاعتدال » للحافظ شمس الدّين الذهبي ، أورد فيه رجال الميزان وتعقّب الذهبي في مواضع كثيرة ، وزاد عليه عددًا كبيرًا من الرواة الذين فات الذهبي إيرادهم في مُصنّفه ، وإن كان أكثرهم من الشيعة المتأخّرين ، أو الذين لم يرد ذكرهم في كُتب أهل السنة ، أو قليلي الرواية في كُتب أهل السنة ، وكذا أورد عددًا من الشعراء ، أو ممّن لا رواية لهم .

وهذا لا يُقلل من شأن الكتاب ، بل لو جُمع تهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، ولسان الميزان وكلها للحافظ وأضيف إليها المُغني لحصّل الطّالب أغلب رواة الحديث ، والله أعلم .

- « تبصير المُنتبه بتحرير المُشتبه » .

وهو من أجمع الكُتب في بابه .

- « إنباء العُمر بأنباء العمر » .

وهو كتاب له في التاريخ .

- « نُخبة الفِكر في مُصطلح أهل الأثر » .

وهذا المؤلف على صغر حجمه ، وقلة لفظه ، يُعَدُّ من أهم كُتب المُصطلح ،

حيث انتهج الحافظ فيه نهجًا جديدًا في عرض مسائل المُصطلح لم يكن مألوفًا قبله .

- « نُزهة النُّظر في توضيح نُخبة الفِكر » .

وهو شرح لطيف على كتاب النُّخبة الذي ذكرته آنفًا .

- « المُعجم المؤسس بالمُعجم المُفهرس » .

- « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة » .

يعني : من لم يُخرُج لهم أصحاب الكُتب الثبُتة في كُتُبهم .

والمقصود بـ : « الأئمة الأربعة » : أبو حنيفة ، مالك بن أنس ، الشافعي ،

أحمد بن حنبل - رحمهم الله - .

- « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » .

- « نُزهة الألباب في الألقاب » .

- « تعريف أهل الثُّقديس بمراتب الموصوفين بالتُّدليس » .

- « القول المُسدَد في الذُّب عن مُسند الإمام أحمد » .

- « الثُّكت على ابن الصُّلاح » .

- « المُقترب في المُضطرب » .

- « الوقوف على ما في صحيح مُسلم من الموقوف » .

- « تسديد القوس على مُسند الفردوس » .

- « الدرّاية في تخريج أحاديث الهداية » .

- « التّليخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير » .

- « ردع الثّجرم عن سبّ المسلم » .

وغير ذلك من المؤلّفات الكثيرة ، وقد تبيّح د . شاكّر محمود عبد الثّنييم ،  
مُصنّفات ابن حجر ، في رسالته العلميّة ، والتي عنوانها : « ابن حجر العسقلاني ،  
ودراسات مُصنّفاتِه ومنهجه وموارده في كتاب الإصاابة » ، فبلغت : اثنين وثمانين  
ومائتي مُصنّف .

ولم يرض الحافظ عن مُعظمها ، حيث إنّه قد كتبها في مُقتبل عُمره .

قال الشّخاوي : سمعت ابن حجر يقول : لست راضيًا عن شيء من تصانيفي ؛  
لأنّي عملتها في ابتداء الأمر ؛ ثُمَّ لم يتهيأ لي من تحريرها سوى : شرح البخاري  
ومُقدّمته ، المُشْتبه ، والتّهذيب ، ولسان الميزان . بل كان يقول : لو استقبلت من  
أمري ما استدرت لم أنقيد بالذهبي ، ولجعلته كتابًا مُتكرًا . بل رأيت في مواضع  
أثنى على شرح البخاري ، والتّعليق ، والنّخبة .

\*\*\*



## المبحث الثاني

### التعريف بالأشاعرة

الأشاعرة مذهب عقدي يُنسب إلى أبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة بعدما كان غلامًا من أعلامها، لما اكتشف بطلان ما هم عليه، فأراد أن يُنشئ مذهبًا وسطًا بين المعتزلة المغالين في الاستدلال بالعقل، وبين أهل السنة المتمسكين بالأثر.

وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في مُحاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب.

#### \* التأسيس :

أسس هذا المذهب أبو الحسن الأشعري، هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، ولد بالبصرة سنة ٢٧٠هـ، ومَرَّت حياته الفكرية بثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : عاش فيها في كنف أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة في عصره، وكان الجبائي متزوّجًا من أمه، فتلقّى علومه حتى صار نائبه وموضع ثقته. ولم يزل أبو الحسن يتزعم المعتزلة أربعين سنة.

- المرحلة الثانية : ثار فيها على مذهب الاعتزال الذي كان يُنافح عنه، بعد أن اعتكف في بيته خمسة عشر يومًا، يُفكر ويدرس ويستخير الله تعالى حتى اطمأنت نفسه، وأعلن البراءة من الاعتزال وخط لنفسه منهجًا جديدًا يلجأ فيه إلى تأويل النصوص بما ظنَّ أنه يتفق مع أحكام العقل وفيها أتبع طريقة عبد الله بن سعيد ابن كلاب في إثبات الصفات السبع عن طريق العقل، وهي : الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام، أمّا الصفات الخبرية كالوجه واليدين والقدم والشاق فتأولها على ما ظنَّ أنها تتفق مع أحكام العقل وهذه هي المرحلة

التي ما زال الأشاعرة عليها .

- المرحلة الثالثة : إثبات الصفات جميعها لله تعالى من غير تكيف ولا تشبيه

ولا تعطيل ولا تحريف ولا تبديل ولا تمثيل ، وفي هذه المرحلة كتب كتاب :

« الإبانة عن أصول الديانة » الذي عبّر فيه عن تفضيله لعقيدة السلف ومنهجهم

والذي كان حامل لوائه الإمام أحمد بن حنبل . ولم يقتصر على ذلك بل خلف

مكتبة كبيرة في الدفاع عن السنة وشرح العقيدة تُقدّر بثمانية وستين مؤلفاً ، تُوفّي

سنة ٣٢٤هـ ، ودُفن ببغداد ونُودي على جنازته : اليوم مات ناصر السنة .

وقد نازع أكثر الأشاعرة في صحّة كتاب « الإبانة » المنسوب إلى إمامهم ،

لأنّ إثبات توبة أبي الحسن وأوبته إلى منهج السلف فيه تدمير ما هم عليه من الفساد

والجذلان ، إلا أنّ عدداً كبيراً من المؤرّخين وأهل العلم قد أكّدوا هذا التوبة ، وأثبتوا

هذه الأوبة ، ومنهم :

- الحافظ ابن عساكر - كُتِّبَتْ - حيث إنّ له مُصنّفًا قام فيه بالدفاع عن أبي

الحسن الأشعري وعقيدته ، ورُفِّع كل ما قيل في عقيدته ، وأثبت رجوعه - كُتِّبَتْ

- عن الاعتزال ، وكذا رجوعه عن المذهب الذي يُنسب إليه حالياً .

- أبو العباس بن خلكان : المتوفّي سنة ٦٨١هـ ، في كتابه : « وقفات الأعيان » .

- الحافظ ابن كثير : المتوفّي سنة ٧٧٤هـ ، في كتابه : « البداية والنهاية » .

- الحافظ الذهبي : في كتاب : « العلل للعللي الغفّار » .

وبعد وفاة أبي الحسن الأشعري ، وعلى يد أئمة المذهب وواضعي أصوله

وأركانه ، أخذ المذهب الأشعري أكثر من طور ، تعدّدت فيها اجتهاداتهم

ومناهجهم في أصول المذهب وعقائده ، من أبرز مظاهر ذلك التطور :

- القرب من أهل الكلام والاعتزال .

- الدخول في التصوّف ، والتصاق المذهب الأشعري به .

- الدخول في الفلسفة وجعلها جزءًا من المذهب . فجنحوا عن قصد إمامهم الذي قصد إقامة مذهب وسط بين أهل الاعتزال ، وأهل السنة .

قال مُحِب الدين الخطيب في تعليقه على كتاب : « المُنتقى » (٢) :

( أمّا « الأشعرية » اسم المذهب المنسوب إلى أبي الحسن الأشعري في علم الكلام ، فكما أنه لا يُمثل الأشعري ما كان عليه في طور اعتزاله فإنه ليس من الإنصاف أن تُلصق به الأشعرية بعد أن رجع إلى عقيدة السلف التي أراد أن يلقي الله بها ، بل إن المذهب الأشعري المنسوب إليه إنما يُنسب إلى ما كان عليه ابن كلاب البصري المتوفى سنة ٢٤٠ هـ كما أوضح ذلك تقي الدين ابن تيمية في كتابه : « العقل والنقل » ٢ / ٥ - طبعة الشيخ حامد الفقي رَحِمَهُ اللهُ - ثم عدل أبو الحسن في آخر حياته عن كثير من الثاويلات ، وأثبتها دون تشبيه على ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهكذا ختم الله له بالحسنى ) . اهـ

\* أبرز أئمة المذهب الأشعري :

- القاضي أبو بكر الباقلاني : ( ٣٢٨-٤٠٢ هـ ) ، ( ٩٥٠-١٠١٣ هـ ) هو مُحَمَّد بن الطَّيِّب بن محمد بن جعفر ، من كبار علماء الكلام ، هذَّب بحوث الأشعري ، وتكلم في مُقدِّمات البراهين العقلية للتوحيد ، وغالَى فيها كثيرًا إذ لم ترد هذه المُقدِّمات في كتاب ولا سنة ، ثم انتهى إلى مذهب السلف وأثبت جميع الصفات كالوجه واليدين على الحقيقة ، وأبطل أصناف الثاويلات التي يستعملها المؤرِّة ، وذلك في كتابه : « تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل » .

ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفِّي فيها . وجَّهه عضد الدولة سفيرًا عنه إلى ملك الروم ، فجرت له في القسطنطينية مُناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها .

(٢) \* وهو مُختصر كتاب : « منهاج السنة النبوية » لشيخ الإسلام ابن تيمية . اختصره الحافظ شمس الدين الذهبي - رَحِمَهُ اللهُ - .

- أبو إسحاق الشَّيرازي: (٢٩٣-٤٧٦هـ)، (١٠٠٣-١٠٨٣م). وهو إبراهيم بن علي بن يُوسف الفيروزآبادي الشَّيرازي، بنى له الوزير نظام الملك: المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يُدرِّس فيها ويُديرها.

- أبو حامد الغزالي: (٤٥٠-٥٠٥هـ)، (١٠٥٨-١١١١م) وهو مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد الغزالي الطُّوسي، لم يسلك الغزالي مسلك الباقلاني، بل خالف الأشعري في بعض الآراء، وخاصة فيما يتعلَّق بالمُقَدِّمات العقليَّة في الاستدلال، وذمَّ علم الكلام ويثبِّن أنَّ أدلته لا تُفيد اليقين كما في كتبه: «المُنقذ من الضلال»، وكتاب: «التَّفَرُّق بين الإيمان والزُّندقة»، وحرَّم الخوض فيه فقال: «لو تركنا المُداهنة لصرَّحنا بأنَّ الخوض في هذا العلم حرام». وأتَّجه نحو التَّصوُّف، واعتقد أنَّه الطُّريق الوحيد للمعرفة. وعاد في آخر حياته إلى الشُّنَّة فمات وكتاب البخاري على صدره.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - توبته وأوبته في «مجموع الفتاوى» ٧٢ / ٤، فقال:

(وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألُّفه ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزُّهد والرياضة والتَّصوُّف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والخيرة، ويُحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإنَّ كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنَّف: «إلجام العوام عن علم الكلام»). اهـ

- أبو إسحاق الإسفراييني: المتوفَّى سنة: ٤١٨هـ، ١٠٢٧م.

وهو إبراهيم بن مُحمَّد بن إبراهيم بن يهْران.

- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني:

المولود سنة: ٤١٩هـ، ١٠٢٨م.

المتوفَّى سنة: ٤٧٨هـ، ١٠٨٥م.

وهو عبد المَلِك بن عبد الله بن يُوسُف بن محمد الجُويَني ، دافع عن الأشعرية فشاع ذكره في الآفاق ، إلا أنه في نهاية حياته رجع إلى مذهب السلف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ٤ / ٧٣ :

( وهذا إمام الحرمين ترك ما كان ينتحله ويُقرِّره ، واختار مذهب السلف ، وكان يقول : يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ، فلو أنني عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به .

وقال عند موته : لقد خُضْتُ البحر الخِضَم ، وخليت أهل الإسلام وعلومهم ، ودخلت فيما نهوني عنه ، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني ، وها أنا ذا أموت على عقيدة أُمي .

أو قال : على دين عجائز نيسابور ) . اهـ

وقد قال في رسالته النظامية :

( والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة أتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة . ) . اهـ

بل نص فيه على أصول مُعتقده الجديد فقال :

( اختلفت مسالك العلماء في الطواهر التي وردت في الكتاب والسنة ، وامتنع على أهل الحق فحواها ، فرأى بعضهم تأويلها ، والنزم ذلك في القرآن ، وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الطواهر على مواردها ، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى ، والذي نرتضيه رأياً ، وندين به عقداً أتباع سلف الأمة ، فالأولى الاتباع ، والدليل الشمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة مُثبِّعة ، وهو مُستند مُعظم الشريعة ، وقد درج صحب رسول الله ﷺ على ترك التمرض لمعانيها ، ودرك ما فيها ، وهم صفوة الإسلام المُستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها ، وتعليم

الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو كان تأويل هذا مسوّغاً أو محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، فإذا تضرّم عصرهم وعصر الثابعين عن الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعاً بأنّه الوجه المُتَّبِع، فحقّ على ذي الدّين أن يعتقد تنزّه الباري عن صفات المُخَدَّثين، ولا يخوض في تأويل المُشكِلات، ويكل معناها إلي الله . اهـ

ويعضد ذلك ما ذهب إليه في كتابه « غياث الأمم » فبالرغم من أن الكتاب مُخصّص لعرض الفقه السّياسي الإسلامي فقد قال فيه :

( والذي أذكره الآن لائقاً بمقصود هذا الكتاب، أن الذي يحرص الإمام عليه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السّابقين، قبل أن نبغت الأهواء وزاغت الآراء وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التّعرض للغوامض والتّعمق في المُشكِلات . ) اهـ

ونقل القرطبي في شرح مُسلم أن الجويني كان يقول لأصحابه : يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما تشاغلته به .  
وقد توفّي بنيسابور وكان تلامذته يومئذ أربعمائة .

- الفخر الرّازي : المولود في سنة : ٥٤٤ هـ - ١١٥٠ م، المتوفّي سنة :

٦٠٦ هـ - ١٢١٠ م :

هو أبو عبد الله محمد بن عمر الحسن بن الحسين الثّيمي الطّهرستاني الرّازي المولد، المُعبّر عن المذهب الأشعري في مرحلته الأخيرة حيث خلط الكلام بالفلسفة، بالإضافة إلى أنّه صاحب القاعدة الكلّيّة التي انتصر فيها للعقل وقدمه على الأدلّة الشّرعيّة .

وقد كان له تشكيكات على السّنة على غاية من الوهن، إلا أنّه أدرك عجز العقل، فأوصى وصيّة تدل على حُسن اعتقاده، فقد نبّه في أواخر عمره إلى

ضرورة أتباع منهج السلف ، وأعلن أنه أسلم المناهج بعد أن دار دورته في طريق علم الكلام فقال :

( لقد تأملتُ الطُّرق الكلامية والمناهج الفلسفية ، رأيتها لا تشفي غيلاً ، ولا تروي غيلاً ، ورأيت أقرب الطُّرق ، طريقة القرآن ، أقرأ في الإثبات : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه ٥] . و : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [سورة فاطر ١٠] ، و أقرأ في التَّفْصي : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى ١١] . و : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [سورة طه ١١٠] .

ثم قال في حسرة وندامة : « ومن جرَّب تجربتي عرف معرفتي » (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ٤ / ٧٢ :

( وكان يتمثل كثيراً :

نهاية إقدام العقول عقالاً وأكثُر سغي العالمين ضلالاً  
وأرواحنا في وحشة من جسوننا وحاصل دُنيانا أذى ووبالاً  
ولم نشتقِد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمَعنا فيه قِبَل وقالوا (٤)

وسياتي الكلام في المبحث الخامس على أصولهم التي خالفوا فيها أهل

السنة ، أو تلك التي وافقوا فيها أهل السنة تفصيلاً إن شاء الله .

(٣) \* راجع كلام المحافظ ابن حجر في لسان الميزان : ( ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٩ ) ، وكلام شيخ الإسلام

ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ( ٤ / ٧٢ - ٧٣ ) ، وفي الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية .

(٤) \* انظر عزيزي القارئ إلى ما مر من الكلام عن توبة أبي الحسن الأشعري ، وتوبة أبي المعالي

الجويني ، وتوبة الغزالي ، وتوبة الزاوي وغيرهم ، واعلم أن فيه فائدتين : الفائدة الأولى : فساد ما

كانوا عليه ، والفائدة الثانية : ثبات منهج أهل السنة ، حيث لم يُنقل عن أئمتهم هذا الرجوع ، أو نحوه .

والعجيب أن أتباع المذهب الأشعري لا يعودون لمذهب الحق (مذهب أهل السنة) كما عاد

أئمتهم ، بل يتقنون على ما هم عليه ، ويدعون إليه ، ويُقيمون المدارس والمعاهد لنشره . فإلى الله

المشتكى .

### المبحث الثالث

#### هل الأشاعرة من أهل السنة؟

قال الشفاري في «لوامع الأنوار» ٧٣/١:

(أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية، وإمامهم أحمد بن حنبل رحمته الله، والأشاعرة، وإمامهم أبو الحسن الأشعري رحمته الله، والماتريدية، وإمامهم أبو منصور الماتريدي، أمّا فرق الضلال فكثيرة جدًا) . اهـ

وهذا القول متعقب، تعقبه الشيخ عبد الله باطين، كما في هامش «لوامع

الأنوار» ٧٣/١، حيث قال:

(تقسيم أهل السنة إلى ثلاث فرق فيه نظر، فالحق الذي لا ريب فيه أن أهل

السنة فرقة واحدة، وهي الفرقة الناجية التي بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عنها بقوله: «هي الجماعة». وفي رواية: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي، أو من كان على ما أنا عليه وأصحابي» .

وبهذا عُرف أنهم المُجتمعون على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا

يكونون سوى فرقة واحدة، والمؤلف نفسه يرحمه الله لما ذكر في المقدمة هذا

الحديث قال في التظم:

وليس هذا النصُّ جزءًا يُعْتَبَرُ في فرقةٍ إلا على أهل الأثر

يعني بذلك الأثرية، وبهذا عُرف أن أهل السنة والجماعة هم فرقة واحدة

الأثرية) . اهـ

قال ابن عثيمين - رحمته الله - في «شرح العقيدة الواسطية» ٣٣٨ / ٢:

(فإذا سئلنا: من أهل السنة والجماعة؟ فنقول: هم المتمسكون بالإسلام

المحض الخالص عن الشوب .

وهذا التعريف من شيخ الإسلام ابن تيمية يقتضي أن الأشاعرة والماتريدية



ونحوهم ليسوا من أهل الشنّة والجماعة ؛ لأنّ تمسكهم مشوب بما أدخلوا فيه من البدع .

وهذا هو الصحيح ؛ أنّه لا يُعد الأشاعرة ؛ والماتريديّة فيما ذهبوا إليه في أسماء الله وصفاته من أهل الشنّة والجماعة .

وكيف يُعدّون من أهل الشنّة والجماعة في ذلك مع مخالفتهم لأهل الشنّة والجماعة ؟ ! .

لأنّه يُقال : إمّا أن يكون الحق فيما ذهب إليه هولاء الأشاعرة والماتريديّة ، أو الحق فيما ذهب إليه السلف . ومن المعلوم أنّ الحق فيما ذهب إليه السلف ؛ لأنّ السلف هنا هم الصحابة والتابعون وأئمة الهدى من بعدهم . فإذا كان الحق فيما ذهب إليه السلف ، وهولاء يُخالفونهم ؛ صاروا ليسوا من أهل الشنّة والجماعة في ذلك ) . اهـ .

وقال الشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي - حفظه الله - في « منهج الأشاعرة في العقيدة » ص ٩ - ١٣ :

( إنّ مُصطلح أهل الشنّة والجماعة يُطلق ويُراد به معنيان :

أ- المعنى الأعم : وهو ما يُقابل الشيعة ، فيقال : المتتسبون للإسلام قسمان : أهل الشنّة والشيعة ، مثلما عثّن شيخ الإسلام كتابه في الرد على الرافضي : « منهاج الشنّة » وفيه بين هذين المعنيين<sup>(٥)</sup> ، وصرّح أنّ ما ذهبت إليه الطوائف المُبتدعة من أهل الشنّة بالمعنى الأخص .

وهذا المعنى يدخل فيه كُُل من سوى الشيعة كالأشاعرة ، لاسيما والأشاعرة فيما يتعلّق بموضوع الصحابة ، والخلفاء مُتفقون مع أهل الشنّة ، وهي نقطة الاتفاق المنهجية الوحيدة كما سيأتي .

ب- المعنى الأخص : وهو ما يُقابل المُبتدعة وأهل الأهواء ، وهو الأكثر

(٥) \* ج ٢ ص ١٦٣ تحقيق محمد رشاد سالم .

استعمالاً في كُتُب الجرح والتَّعْدِيل ، فإذا قالوا عن الرَّجُل : إنَّه صاحب سُنَّة ، أو كان سُنِّيًّا ، أو من أهل السُّنَّة ونحوها ، فالمراد أنَّه ليس من إحدى الطُّوائف البدعيَّة ؛ كالخوارج والمُعْتَزلة والسُّعيَّة ، وليس صاحب كلام وهوى .

وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبداً ، بل هُم خارجون عنه ، وقد نصَّ الإمام أحمد وابن المَدِينِي على أنَّ من خاض في شيء من علم الكلام لا يُعتبر من أهل السُّنَّة ، وإنَّ أصاب بكلامه السُّنَّة ، حتَّى يدع الجدل ، ويُسَلِّم للنُّصوص ، فلم يشترطوا موافقة السُّنَّة فحسب ، بل التَّلَقُّي والاستمداد منها<sup>(٦)</sup> ، فمن تَلَقَّى من السُّنَّة فهو من أهلها وإنَّ أخطأ ، ومن تَلَقَّى من غيرها فقد أخطأ ، وإنَّ وافقها في النتيجة . والأشاعرة - كما ستري - تَلَقَّوا واستمدوا من غير السُّنَّة ، ولم يوافقوها في النتائج فكيف يكونون من أهلها ؟

وسنأتي بحكمهم عند أئمة المذاهب الأربعة من الفقهاء فما بالك بأئمة الجرح والتَّعْدِيل من أصحاب الحديث :

#### ١- عند المالكيَّة :

روى حافظ المَعْرِب وعَلَمُها القُدُّ ابن عبد البر بسنده عن فقيه المالكيَّة بالمشرق ابن خويز منداد أنَّه قال في كتاب الشُّهادات شرحاً لقول مالك : لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء . وقال : أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هُم أهل الكلام ، فكلُّ مُتَكَلِّم فهو من أهل الأهواء والبدع ؛ أشعريًّا كان أو غير أشعري ، ولا تُقبل له شهادة في الإسلام أبداً ، ويُهْجَر ويؤدَّب على بدعته ، فإنَّ تمادى عليها استُيِّب منها<sup>(٧)</sup> . اهـ

(٦) \* انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة . للإلكاوي ، تحقيق الأَخ أحمد بن سعد بن حمدان : (١/١٥٧ ، ١٦٥) .

(٧) \* جامع بيان العلم وفضله ١١٧ / ٢ تحقيق عُثمان مُحَمَّد عُثمان ، وهو في ٩٦ / ٢ من الطبعة الشريفة .

وروى ابن عبد البر نفسه في الانتقاء عن الأئمة الثلاثة : « مالك وأبي حنيفة والشافعي » نهيهم عن الكلام وزجر أصحابه وتبديعهم وتعزيرهم ، ومثله ابن القيم في : « اجتماع الجيوش الإسلامية » فماذا يكون الأشاعرة إن لم يكونوا أصحاب كلام !؟

## ٢- عند الشافعية :

قال الإمام أبو العباس بن سريج الملقَّب بالشافعي الثاني ، وقد كان مُعاصراً للأشعري : ( لا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية والجهمية والملجدة والمُجسِّمة والمُشبَّهة والكُرامية والمُكَيِّفة ، بل نقبلها بلا تأويل ، ونؤمن بها بلا تمثيل ) اهـ<sup>(٨)</sup> .

قال الإمام أبو الحسن الكرخي من علماء القرن الخامس الشافعية ما نصه : ( لم يزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستنكفون أن يُنسبوا إلى الأشعري ، ويتبرأون من بني الأشعري مذهبه عليه ، وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواله على ما سمعت من عدَّة من المشايخ والأئمة » ، وضرب مثلاً بشيخ الشافعية في عصره الإمام أبو حامد الإسفرائيني الملقَّب « الشافعي الثالث » قائلاً : « ومعلوم شدَّة الشَّيخ على أصحاب الكلام حتَّى مِرُّ أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري ، وعلَّق عنه أبو بكر الرادقاني وهو عندي ، وبه اقتدى الشَّيخ أبو إسحاق الشَّيرازي في كتابيه « اللُّمع » ، « والتَّبصرة » حتَّى لو وافق قول الأشعري وجهًا لأصحابنا مِيزه وقال : « هو قول بعض أصحابنا ، وبه قالت الأشعرية ، ولم يُغلِّدْهم من أصحاب الشافعي ، استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه فضلًا عن أصول الدِّين ) اهـ<sup>(٩)</sup> .

(٨) \* تُوفِّي ابن سريج سنة ٣٠٦ : انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٢٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٠١ ، والظاهر أنَّه تُوفِّي قبل رجوع الأشعري لمذهب السلف ، والأشعري تُوفِّي سنة ٣٢٤ أو ٣٣٠ على

قولين . وانظر عقيدة ابن سريج في : « اجتماع الجيوش الإسلامية » ص ٦٢ .

(٩) \* السَّعْبِيَّة : ٢٣٨ - ٢٣٩ وانظر شرح الأصفهانية : ٣١ من ج ٥ من الفتاوى الكُبرى نفسها =

وبنحو قوله بل أشد منه قال شيخ الإسلام الهروي الأنصاري<sup>(١٠)</sup>.

### ٣- الحنفية :

معلوم أنّ واضع الطحاوية وشارحها كلاهما حنفيان ، وكان الإمام الطحاوي معاصرًا للأشعري ، وكتب هذه العقيدة لبيان معتقد الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، وهي مشابهة لما في الفقه الأكبر عنه ، وقد نقلوا عن الإمام أنّه صرح بكفر من قال : إنّ الله ليس على العرش . أو توقّف فيه ، وتلميذه أبو يوسف كفر بشرا المرّيسي ، ومعلوم أنّ الأشاعرة يتفون العلو ، ويُكفون كونه تعالى على العرش ، ومعلوم أيضًا أنّ أصولهم مُستمدّة من بشر المرّيسي<sup>(١١)</sup>.

### ٤- الحنابلة :

موقف الحنابلة من الأشاعرة أشهر من أنّ يُذكر ، فمُنذ بدّع الإمام أحمد ابن كُلاب ، وأمر بهجره - وهو المؤسس الحقيقي للمذهب الأشعري - لم يزل الحنابلة معهم في معركة طويلة ، وحتّى في أيام دولة نظام الملك - التي استطالوا فيها - وبعدها كان الحنابلة يُخْرِجون من بغداد كل واعظ يخلط قصصه بشيء من مذهب الأشاعرة ، ولم يكن ابن القُشيري إلّا واحدًا ممن تعرّض لذلك ، وبسبب انتشار مذهبهم وإجماع علماء الدّولة سيّما الحنابلة على مُحاربتة أصدر الخليفة

= وانظر عن الكرخي وعقيدته : اجتماع الجيوش الإسلامية ، و « مختصر الغلو » ، وله ترجمة في طبقات الشّافعية لابن الشبكي وطبقات الشّافعية لابن كثير (مخطوط).

(١٠) \* يلاحظ أنّ كُلابًا من الشّافعية والحنابلة يدّعي الهروي لمذهبهم ورجّح شيخ الإسلام أنّه يأخذ من كليهما ويتبع الأثر. انظر ( شيخ الإسلام عبد الله الهروي ص ٩٦ ) ، وقوله فيهم نقله في التّسعينية : ٢٧٧ عن كتاب « ذم الكلام » وهو يُحقّق بجامعة الإمام كما قرأت . وانظر أيضًا عن موقف الشّافعية « درء التعارض » ٢ / ١٠٦.

(١١) \* انظر غير ما ذكر سير أعلام الثّبلاء ترجمة بشر ١٠ / ٢٠٠-٢٠١ والحموية : ص ١٤ - ١٥ طبعة قصي الخطيب .

القادر منشور « الاعتقاد القادري » أوضح فيه العقيدة الواجب على الأمة اعتقادها سنة ٤٣٣ هـ (١٢)

وكذلك يفعل أتباعهم في عصرنا هذا بملء حُطْبِهِم الحماسية ومواعظهم وفصصهم وما يُسمونه بالكُتُب الفكرية لثقة قرائهم - من الشَّباب المُتحمِّس - العمياء بهم ، ولجهل أكثر هؤلاء الشَّباب بعقيدتهم الصَّحيحة التي كان عليها سلفهم الصَّالح من الصَّحابة ومن تبعهم بإحسان .

هذا وليس ذم الأشاعرة وتبديعهم خاصة بأئمة المذاهب المُعتبرين ، بل هو منقول أيضًا عن أئمة السُّلوك الذين كانوا أقرب إلى الشُّنَّة وأتباع السُّلف ، فقد نقل شيخ الإسلام في الاستقامة كثيرًا من أقوالهم في ذلك ، وأنهم يعتبرون موافقة عقيدة الأشعرية مُنافيًا لسُّلوك طريق الولاية والاستقامة حتَّى إنَّ عبد القادر الجيلاني لما سُئِل : « هل كان لله ولي على غير اعتقاد أحمد بن حنبل ؟ قال : ما كان ولا يكون » . (١٣)

هذا موجز مُختصر جدًّا لِحُكْم الأشاعرة في المذاهب الأربعة ، فما ظنَّكَ بِحُكْم رجال الجرح والتَّعديْل مِمَّا يُعلم أنَّ مذهب الأشاعرة هو رد خير الآحاد جُملة ، وأنَّ في الصَّحيحين أحاديث موضوعة أدخلها الرُّنادقة ، وغيرها من العوام ، وانظر إنَّ شئت ترجمة إمامهم المُتأخَّر الفخر الرَّازي في الميزان ولسان الميزان . فالحُكْم الصَّحيح في الأشاعرة أنَّهم من أهل القبلة لاشك في ذلك ، أمَّا أنَّهم من أهل الشُّنَّة فلا ، وسيأتي تفصيل ذلك في الموضوعات الثَّالية .

وهاهنا حقيقة كُبرى أثبتتها علماء الأشعرية الكبار بأنفسهم - كالجويني وأبي المعالي والرَّازي والغزالي وغيرهم - وهي حقيقة إعلان خيِّرتهم وتوبتهم ورجوعهم إلى مذهب السُّلف ، وكتب الأشعرية المُنعصبة مثل طبقات الشَّافعية أوردت ذلك

(١٢) \* انظر المنتظم لابن الجوزي أحداث سنة : ٤٣٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥ ، وغيرها ج ٨ و ج ٩ .

(١٣) \* ص ٨١ - ٨٩ و ١٠٥ - ١٠٩ .

في تراجمهم أو بعضه فما دلالة ذلك ؟!

إذا كانوا من أصلهم على عقيدة أهل الشنَّة والجماعة فعن أي شيء رجعوا ؟!  
ولماذا رجعوا ؟! وإلى أي عقيدة رجعوا ؟! اهـ

قُلْتُ : وخلاصة القول في هذه المسألة أنَّ الأشاعرة ليسوا من أهل الشنَّة ،  
وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : أنَّ أصل الاستدلال عند أهل الشنَّة « الأثرية » الأثر ، وأما عند الأشاعرة  
والمأثرية فاصل استدلالهم قائم على العقل .

وكُنَّا قد نقلنا آنفاً أنَّ الذي يعتمد الأثر يكون مُستنده القرآن والشنَّة وما كان  
عليه أهل القرون الأولى الخيرة ، وأما الذي يعتمد العقل فيطرح كل ما قُرر قبله إذا  
خالف عقله ولا يُسلم إلا لعقله ، فيبعد عن اقتفاء أثر الجماعة الذين قال النبي ﷺ  
عن سنتهم : « إنَّهم هم من كانوا على ما كان عليه هو وأصحابه » .

ثانياً : أنَّ أبا الحسن الأشعري - كجأفة - عاد إلى مسلك السلف في اعتماد  
الأثر ، وقد خصص مؤلفاً كاملاً لبيان مُعتقده الجديد سَمَّاه : « الإبانة » . فإن رجع  
مؤسس المذهب عمَّا أسس وجب التسليم ببطلان ما أسس ، فهو أعلم من غيره  
بمذهبه .

ثالثاً : أنَّ أئمة المذاهب المُختلفة قالوا بتبديع الأشاعرة ، كما مرَّ في كلام  
الشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي - حفظه الله - .

رابعاً : كيف يكون من أهل الشنَّة والجماعة من لا يُثبت علو الرب سبحانه  
فوق سمواته واستواءه على عرشه ، ويقول : حروف القرآن مخلوقة ، وإنَّ الله لا  
يتكلَّم بصوت ولا حرف ، ولا يُثبت رؤية المؤمنين ربهم في الجنة بأبصارهم  
ويفسرها بزيادة علم يخلقه الله في قلب الزائمي ، ويقول : الإيمان هو مُجرَّد  
التصديق . مع مسائل في القدر والنبؤات وغيرها من مباحث الاعتقاد .

ومما مر يتكشّف لك حقيقة القول بانتساب الأشاعرة إلى أهل الشنّة ، فالزم ما عرفت ؛ فإنّ فيه التّجاة إن شاء الله . ولكن يبقى لنا سؤال : ما هو حكم هولاء الأشاعرة ؟

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السّعدي - رحمته الله - في كتابه « مجموع الفوائد واقتناص الأوابد » ص ٩٣ :

( اختلف النّاس في المتأوّل المخطئ في الأصول من المؤمنين ، فكثير من أهل الكلام والبدع فسقوه ، أو كفّروه ، وتبعهم من أخذ بقولهم على علّاته ؟ .  
ومذهب جمهور الأئمّة وسائر الأئمّة المقتدى بهم أنّ الخطأ في المسائل العلميّة كالخطأ في المسائل العمليّة ، أنّ الله رفع المؤاخذه فيها عن المؤمنين المجتهدين ، وإنّما اللوم والإثم على من ترك الواجب لغير عُذر ، أو لتجرؤ على المحرّم الذي يعلمه محرّمًا . والله تعالى أعلم ) اهـ .

وقال العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين - رحمته الله - في « فتاوى العقيدة » ص

: ٤٤٦

( أمّا موقفنا من العلماء المؤولين فنقول : من عُرف منهم بحسن النيّة ، وكان له قدم صدق في الدّين وأتباع الشنّة فهو معذور بتأويله الشائغ ، ولكن عُذره في ذلك لا يمنع من تخطئة طريقته المخالفة لما كان عليه الشلف الصّالح من إجراء التّصووص على ظاهرها ، واعتقاد ما دلّ عليه ذلك الظّاهر من غير تكييف ولا تمثيل ، فإنّه يجب التّفريق بين حكم القول وحكم فاعله ، والفعل وفاعله ، فالقول المخطأ إذا كان صادرًا عن اجتهاد وحسن قصد لا يُذمّ قائله ، بل يكون له أجر على اجتهاده ؛ لقول النبي ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١٤)</sup> .

(١٤) • مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص .

وأما وصفه بالضلال الضلال المطلق الذي يُذمُّ به الموصوف ، ويُثَقَّت عليه ، فهذا لا يتوجَّه في مثل هذا المُجتهد الذي عُلِمَ منه حُسن النِّيَّة ، وكان له قدم صدق في الدِّين وأتباع السُّنَّة ، وإن أُريد بالضلال مخالفة قوله للصَّواب من غير إشعار بذمِّ القائل فلا بأس بذلك ؛ لأنَّ مثل هذا ليس ضلالاً مُطلقاً ، لأنَّه من حيث الوسيلة صواب ، حيث بذل جهده في الوصول إلى الحق ، لكنَّه باعتبار التَّيَجَّة ضلال حيث كان خلاف الحق . وبهذا التَّفصيل يزول الإشكال ويهون ، والله المُستعان . اهـ

\*\*\*

---

= أخرجهُ البخاري في صحيحه : ( كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة / باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ / ح ٧٣٥٢ ) .  
ومسلم في صحيحه : ( كتاب الأفضية / باب : أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ / ح ١٥ ) .



## المبحث الرابع

## سبب نسبة الكثير من العلماء إلى المذهب الأشعري

قال حسن بن علي السَّخَّاف في « إقام الحجر للمتطاول على الأشاعرة من البشر » :

( ينبغي أن يُدرك كُلُّ مُسلم على وجه الأرض أنَّ السَّادة الأشاعرة يُمثِّلون عُلماء وأئمَّة المُسلمين على ممر العُصور والذَّهور طوال فترة ١٢٠٠ سنة تقريبًا ، وهم أعلام أئمَّة الهدى الذَّابِّين عن حمى العقيدة الإسلاميَّة الصَّحيحة ، والفقهِ الإسلامي وحياض الكتاب والسُّنة المُطهَّرة ، وهم جماهير الحُفَّاظ والمُحدِّثين وسُراخ الصَّحيحين والسُّنن ، وعلى رأسهم الإمام الحافظ الثَّوري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - شارح « صحيح مُسلم » ، والإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني - رَحِمَهُ اللهُ - شارح صحيح البخاري » وغيرهم كثير وكثير ؛ كالأئمَّة البيهقي ، وأبي الوليد الباجي ، وابن رُشد الجَد ، والعراقي ، والسَّخَّاوي ، والسُّبكي ، والسَّيوطي ، وابن حجر المكي ، وغيرهم من الأعلام الذَّابِّين لهم اليد البيضاء الكُبرى في تصنيف المسائل ، وتحقيق العلوم الشَّرعيَّة في كافة الفنون ) . اهـ

قُلْتُ : وفي هذا الَّذي قاله مُجازفة ، فهو إمَّا لم يستقص أحوال العُلماء ، أو يدَّعي ذلك لئصرة مذهبه ، وعلى كلا الاحتمالين فإليك الرَّدُّ عليه تفصيلًا .

قال : ( يُمثِّلون عُلماء الإسلام على ممر العُصور ) . اهـ

ويُجاب عن هذا القول من وجوه :

الوجه الأوَّل : أنَّ الأشعري - رَحِمَهُ اللهُ - وُلِدَ سنة ٢٦٠ هـ ، فكيف كان اعتقاد الأئمَّة قبله ؟ فإنَّ قالوا : كان صحيحًا . قُلْتُ : هم كانوا على ما كان عليه أهل القرون الأولى ؛ الصَّحابة ، والتَّابعون ، وتابعو التَّابعين ، ومن سار على دربهم إلاَّ بعض الفرق التي ظهرت ولم يكن لعلماؤها يُقلُّ عُلماء السُّلف ، وإنَّ قالوا : كان

فاسدًا . قُلْتُ : هذا طعن في أئمة الإسلام لم يُقَلَّ به عاقل ولا مجنون .

الوجه الثاني : أننا لا نُسَلِّمُ أن تكون نسبة الأشاعرة بهذا القدر بالنسبة لسائر فرق المسلمين ؛ فإن هذه دعوى تحتاج إلى إثبات عن طريق الإحصاء الدقيق .  
ثُمَّ لو سلَّمنا أنهم بهذا القدر أو أكثر فإنه لا يقتضي عصمتهم من الخطأ ؛ لأنَّ العصمة في إجماع المسلمين لا في الأكثر .

ثُمَّ نقول : إنَّ إجماع المسلمين قديمًا ثابت على خلاف ما كان عليه أهل التأويل فإنَّ السلف الصالح من صدر هذه الأئمة - وهم الصحابة الذين هم خير القرون والتابعون لهم بإحسان وأئمة الهدى من بعدهم - كانوا مُجمعين على إثبات ما أثبتته الله لنفسه ، أو أثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات ، وإجراء التخصيص على ظاهرها اللائق بالله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .  
وهم خير القرون بنصِّ الرسول ﷺ ، وإجماعهم حُجَّة مُلزمة ؛ لأنَّه مُقتضى الكتاب والسنة . (١٥)

الوجه الثالث : أننا إذا قابلنا الرجال الذين على طريق الأشاعرة بالرجال الذين هم على طريق السلف وجدنا في هذه الطريق من هم أجلُّ وأعظم وأهدى وأقوم من الذين على طريق الأشاعرة ، فالأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة ليسوا على طريق الأشاعرة ، وإليك أمثلة على وفرة علماء أهل السنة ، فمنهم :  
- الصحابة كلهم ، فلم يُعلم عن أحد منهم أنه تأوَّل ، أو صرف التخصيص عن ظاهرها .

- التابعون : منهم على سبيل المثال لا الحصر : عبيد بن عمير ، شريح بن عبيد ، أبو قلابة ، قتادة بن دعامة ، مُجاهد بن جبر ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أيوب السخيتاني ، الضحَّاك ، سليمان التيمي ، عكرمة ، مُقاتل ، الحسن البصري ،

(١٥) • " القواعد الثلثي " للمعلِّمة مُحَمَّد بن صالح الغنيمي ، ص ٧٩ .

مالك بن دينار وغيرهم .

- تابعو التابعين : منهم على سبيل المثال لا الحصر : عبد الله بن المبارك ، الأوزاعي ، حماد بن زيد ، سُفيان الثوري ، وهب بن جرير ، أبو حنيفة الثعمان بن ثابت ، ابن جريج شيخ الحرم ومفتي الحجاز ، مقاتل بن حيان عالم خراسان ، مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، سلام بن مطيع من أئمة البصرة ، حماد بن سلمة ، عبد العزيز بن الماجشون مفتي المدينة ، ابن أبي ليلى قاضي الكوفة ، شريك القاضي ، مُحَمَّد بن إسحاق ، يشر بن كِدَام ، جرير الضبي مُحدِّث الرِّيِّ ، الفضيل بن عياض ، هُشيم بن بشير ، عباد بن الغوام مُحدِّث واسط ، القاضي أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة ، عبد الله بن إدريس أحد الأعلام ، مُحَمَّد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة ، سُفيان بن عُيينة ، وكيع بن الجراح ، عبد الرحمن بن مهدي ، الإمام الشافعي ، نعيم بن حماد ، بشر الحافي ، أبو عُبيد القاسم بن سلام ، قُتيبة بن سعيد ، يحيى بن معين ، علي بن المديني ، الإمام أحمد بن حنبل ، إسحاق بن راهويه ، هشام بن عمار ، ذو النون المصري وغيرهم .

- طبقات أخرى بعد تابعي التابعين : منهم على سبيل المثال ، لا على سبيل الحصر : الإمام البخاري ، أبو زُرعة الرّازي ، أبو حاتم الرّازي ، عُثمان بن سعيد ، الإمام مسلم ، يقي بن مخلد ، إسماعيل القاضي ، يعقوب الفسوي ، ابن أبي خيثمة ، أبو زُرعة الدمشقي ، ابن نصر المروزي ، ابن قُتيبة ، ابن أبي عاصم ، أبو عيسى الترمذي ، ابن ماجه ، ابن أبي شيبة ، مُحَمَّد بن جرير الطبري ، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة ، ابن شريح فقيه العراق ، أبو بكر بن أبي داود ، أبو جعفر الترمذي الفقيه ، أبو العباس السراج ، أبو عَوانة صاحب المُستخرج على صحيح مسلم ، يحيى بن مُحَمَّد بن صاعد ، أبو جعفر الطحاوي ، أبو القاسم الطبراني ، أبو بكر الأجري ، أبو الشيخ ، أبو بكر الإسماعيلي ، أبو بكر بن شاذان ، ابن بَطَّة ، الدارقطني ، ابن منده ، الخطابي ، أبو نُعيم الأصبهاني صاحب جِلية الأولياء ،

أبو المقاسم اللالكائي ، أبو عمر الطلمنكي ، أبو عثمان الصابوني ، أبو عمرو الداني ، ابن عبد البر ، القاضي أبو يعلى ، الخطيب البغدادي ، أبو المعالي الجويني الذي عاد إلى مذهب أهل السنة كما في كتاب : « الرسالة النظامية » ، الهروي صاحب « ذم الكلام » ، البغوي ، أبو الحسن الكرجي وغيرهم .

قلتُ : والأسماء كثيرة جدًا ، والأغرب أنَّ أبا الحسن الأشعري صاحب المذهب الأشعري نفسه يُعدُّ في المخالفين لمنهج الأشاعرة بتوبته ورجوعه عمًّا قال ، وأوبته إلى اعتقاد أحمد بن حنبل إمام أهل السنة . (١٦)

الوجه الثالث : أن في نسبة البعض أكثر العلماء إلى الأشاعرة نظر .

قال د . سفر بن عبد الرحمن الحوالي في « منهج الأشاعرة في العقيدة » ص ١٤ :  
( الموضوع الذي يجب التنبه إليه هو التفريق بين متكلمي الأشاعرة كالرَّازي

(١٦) \* ونحن لا نُنكر أنَّ لبعض العلماء المنتسبين إلى الأشعري قدم صدق في الإسلام والذب عنه والعناية بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ رواية ودراية والحرص على نفع المسلمين وهدايتهم ، ولكنُّ هذا لا يستلزم عصمتهم من الخطأ فيما أخطؤا فيه ولا يقول قولهم في كُلِّ ما قالوه ، ولا يمنع من بيان خطئهم وردِّه لما في ذلك من بيان الحق وهداية الخلق .  
ولا نُنكر أيضًا أنَّ لبعضهم قصدًا حسنًا فيما ذهب إليه ، وخفى عليه الحق فيه ، ولكن لا يكفي لقبول القول حسن قصد قائله ، بل لا بد أنَّ يكون موافقًا لشريعة الله ﷻ ، فإن كان مخالفًا لها وجب رده على قائله كائنًا من كان ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ غَبِلَ غَمَلًا نَبَسَ عَلَيْهِ أَمْرًا - فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه : ( كتاب الطَّلح / باب : إذا اصطلحوا على صلح جُور فالصلح مردود / ح ٢٦٩٧ ) .

وأخرجه مسلم في صحيحه : ( كتاب الأفضية / باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور / ح ١٧ ، ١٨ ) .

ثم إن كان قائله معروفًا بالصيحة والصدق في طلب الحق اعتذر عنه في هذه المخالفة ، والأشعري بما يستحقه بشوء قصده ومخالفته .

والأمدي والشَّهرستانيّ والبغداديّ والإيجي ونحوهم وبين من تأثر بمذهبهم عن  
 حُسن نيّة واجتهاد، أو مُتابعة خاطئة، أو جهل بعلم الكلام، أو لاعتقاده أنّه لا  
 تعارض بين ما أخذ منهم وبين التّصوُّص، ومن هذا القسم أكثر الأفاضل الذين يحتج  
 بذكرهم الصّابوني<sup>(١٧)</sup> وغيره وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - . اهـ.  
 وقال أيضًا في ص ١٦ :

(وكثيرًا ما تجد في كُتب الجرح والتّعديل - ومنها لسان الميزان للحافظ ابن  
 حجر - قولهم عن الرّجل : إنّه وافق المُعتزلة في أشياء من مُصنّفاته، أو وافق  
 الخوارج في بعض أقوالهم وهكذا، ومع هذا لا يعتبرونه مُعتزليًا أو خارجيًّا، وهذا  
 المنهج إذا طَبَقناه على الحافظ وعلى الثّوري وأمثالهما لم يصح اعتبارهم أشاعرة،  
 وأنما يُقال : وافقوا الأشاعرة في أشياء، مع ضرورة بيان هذه الأشياء واستدراكها  
 عليهم حتّى يُمكن الاستفادة من كُتُبهم بلا توجس في موضوعات العقيدة ) . اهـ.  
 ومن أمثلة ما أورد الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » :

قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - في « لسان الميزان » ٤ / ٢٦٠ ت ٧١٥،  
 في ترجمة علي بن مُحَمَّد أبو الحسن الماورديّ :  
 ( قال الدّهبي : صدوق في نفسه، لكنّه مُعتزلي .

- تعقبه الحافظ فقال : ولا ينبغي أن يُطلق عليه اسم الاعتزال .  
 والمسائل التي وافق عليها المُعتزلة معروفة، منها : مسألة وجوب  
 الأحكام والعمل بها هل هي مُستفادة من العقل؟ ومسائل أخرى توجد في  
 تفسيره وغيره ) . اهـ

(١٧) \* يقصد مُحَمَّد علي الصّابوني ، صاحب مُختصر تفسير ابن كثير ، ومُختصر تفسير الطّبري ،  
 وصفوة الثّقاسير ، وهو أشعري جلد .

ويُضاف إليه : حسن علي الشّافعي ومن على شاكلتهما .

وقال الحافظ في « لسان الميزان » ٢٤٢/٤ ت ٦٥٣ ، في ترجمة ابن

الرّاعونى - علي بن عبّيد الله - :

( له تصانيف فيها أشياء من بحوث المُعترلة ، بدّعوه بها ؛ لكونه نصرها ، وما هذا من خصائصه ؛ بل قلّ من أمعن النّظر في علم الكلام إلّا وأداه اجتهاده إلى القول بما يُخالف محض الشّيئة ، ولهذا ذمّ علماء السّلف النّظر في علم الأوائل ؛ فإنّ علم الكلام مؤلّد من علم الحكماء الدّهريّة ، فمن رام الجمع بين علم الأنبياء عليهم السلام وبين علم الفلاسفة بذكائه لا بدّ وأن يُخالف هولاء وهولاء ، ومن كفّ ومشى خلف ما جاءت به الرّسل من إطلاق من أطلقوا أو لم يتحدلق ولا عمّق ، فإنّهم صلوات الله عليهم أطلقوا وما عمّقوا ، فقد سلك طريق السّلف الصّالح وسلم له دينه ويقينه ، نسأل الله السّلامة في الدّين ) . اهـ

- أمّا قول الشّقّاف : ( وعلى رأسهم الإمام الثّووي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - شارح صحيح

مسلم ) ، والإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « شارح صحيح البخاري » وغيرهم كثير وكثير ؛ كالأئمة البيهقي ، وأبي الوليد الباجي ، وابن زُشد الجدي ، والعراقي ، والشّخاوي ، والشّيبكي ، والسّيوطي ، وابن حجر المكي وغيرهم من الأعلام ) . اهـ

هذا القول يُردُّ بأنّ منهم من وقع له القول ببعض قول الأشاعرة - وفاقاً لا

اتّفاقاً - كالحافظ الثّووي ، والحافظ ابن حجر ، والحافظ العراقي ، وستتناول واحداً منهم بالتّفصيل في هذه الرّسالة ، ألا وهو الحافظ ابن حجر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، كما أنّ كتاباً من هذه السّلسلة « وإذا قلّتم فاعدلوا » مُخصّص لدفع انتساب الإمام الثّووي إلى الأشاعرة ، وبهذا يُمكن إثبات المسألة التي نحن بصددّها ، ألا وهي تحرير من هو الذي يُنسب إلى المذهب ممّن لا يُنسب ؟

## المبحث الخامس

### بيان مساحة الاختلاف والاتفاق

#### بين الأشاعرة وأهل السنة

يحسن بنا أن نُقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام : القسم الأوّل ، ويشتمل على أصول الاستنباط التي يعتمد عليها الأشاعرة في معرفة الأحكام عامة . والقسم الثاني : ويشتمل على معرفة أصول الاعتقاد التي وقع فيها الخلاف بينهم وبين أهل السنة . والقسم الثالث : الأصول التي وقع فيها الاتفاق بينهم وبين أهل السنة .

#### القسم الأوّل : أصول الاستنباط عند الأشاعرة

##### أولاً : مصدر التلقّي عند الأشاعرة :

الكتاب والسنة على مقتضى قواعد علم الكلام ، ولذلك فإنّهم يُقدّمون العقل على النقل عند التعارض ، صرح بذلك الرّازي في القانون الكلي للمذهب ، والأمدي وابن فورك والجويني والغزالي والإيجي والبغدادي وغيرهم .

قال الرّازي في : « أساس التّقيّد » الذي يُعد القانون الكلي للمذهب :  
( الفصل الثاني والثلاثون : في أنّ البراهين العقلية إذا صارت مُعارضة بالظواهر الثقلية فكيف يكون الحال فيها ؟ .

اعلم أنّ الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء ، ثمّ وجدنا أدلّة نقلية يُشعر ظاهرها بخلاف ذلك فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة :

- ١ - إمّا أن يصدّق مقتضى العقل والنقل ، فيلزم تصديق التّقيضين ، وهو مُحال .
- ٢ - وإمّا أن يبطل ، فيلزم تكذيب التّقيضين ، وهو مُحال .
- ٣ - وإمّا أن يصدق الظواهر الثقلية ويكذب الظواهر العقلية وذلك باطل ؛ لأنّه لا يمكننا أن نعرف صحّة الظواهر الثقلية إلّا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصّانع

وصفاته وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول ﷺ وظهور المعجزات على مُحَمَّد ﷺ .

ولو جَوَزنا القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل مُتَهَمًا غير مقبول القول ، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول ، وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل الثقلية عن كونها مفيدة ، فثبت أن القدح في العقل لتصحيح الثقل يُفضي إلى القدح في العقل والثقل معًا ، وأنه باطل .  
ولمَّا بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلَّا أن يُقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل الثقلية إمَّا أن يُقال : إنها غير صحيحة<sup>(١٨)</sup> ، أو يُقال : إنها صحيحة إلَّا أن المراد منها غير ظواهرها . ثُمَّ إن جَوَزنا التأويل اشتغلنا على سبيل التبرُّع<sup>(١٩)</sup> بذكر تلك التأويلات على التفصيل ، وإن لم يجز التأويل فَوَضْنَا العلم بها إلى الله تعالى ، فهذا هو القانون الكلِّي المرجوع إليه في جميع المُتشابهات ، وبالله التوفيق . اهـ<sup>(٢٠)</sup>

كما قال السنوسي ( ت ٨٨٥ ) في شرح الكبرى :

( وأما من زعم أن الطريق بدأ إلى معرفة الحق بالكتاب والسنة ويحرم ما سواهما فالرد عليه أن محجتهما لا تُعرف إلَّا بالنظر العقلي ، وأيضًا فقد وقعت فيهما ظواهر من اعتقدها على ظاهرها كفر عند جماعة وابتدع .

ويقول : « أصول الكفر ستة . ذكر خمسة ، ثُمَّ قال : سادسًا : التمسك في

(١٨) \* نلاحظ أن الدلائل الثقلية تشمل نصوص الكتاب والسنة معًا فكيف يُقال أنها غير صحيحة دون تفریق بينهما ، مع أن مجرد إطلاعها على السنة وحدها في غاية الخطورة .

(١٩) \* هل وصلت قيمة نصوص الوحي إلى حد أن الاشتغال بتأويلها -الذي هو تحريف لها يعتبر تبرعًا وإحسانًا؟!

(٢٠) \* نقلًا عن كتاب : « منهج الأشاعرة في العقيدة » ص ١٨ - ١٩ .



أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير عرضها على البراهين العقلية والقواطع الشرعية. اهـ (٢١)

قال مُحَمَّد أمان الجامي - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - في كتابه «الصفات الإلهية» ص ٥٨ :

( وتقريرنا بأنَّ التَّنْقُلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَقْلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ السَّلْفَ يُمَكِّنُونَ الْعَقْلَ وَالتَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى الْمَعَارِفِ ، وَالتَّفَكِيرَ بِهِ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِي الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ الْكَثِيرَةِ ، لَا وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْلُكُونَ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ الطَّرِيقَةَ الَّتِي سَلَكَهَا عُلَمَاءُ الْكَلَامِ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْعَقْلِ وَحْدَهُ وَمُحَاوَلَةَ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ أحيانًا - لَوْ اسْتَطَاعُوا - أَوْ تَقْدِيسَهُ بِحَيْثُ يُقَدِّمُونَهُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ خَالِقِ الْعَقْلِ وَالْعُقُلَاءِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ الَّتِي هِيَ وَحْيُ اللَّهِ . بَلْ إِنَّ السَّلْفَ مِنْ مَنْهَجِهِمْ لَا يَدْعُونَ التَّعَارُضَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ، بَلْ يَنْفُونَ هَذَا التَّعَارُضَ الَّذِي يَصْطَنَعُهُ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ الْمُتَأَثِّرُونَ بِفَلَسَفَةِ الْيُونَانِ ، عَلَمًا بِأَنَّ الْمَسْلُوكَ الَّذِي سَلَكَهُ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ هُوَ فِي الْوَاقِعِ مَسْلُوكُ الْفَلَسَافَةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيِّينَ الْأَصْلَ الَّذِينَ لَا يُبْتَنُونَ التَّنَبُّؤَاتِ ، وَلَا يَرُونَ أَنَّ إِرْسَالَ الرَّسْلِ ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ نصوصِ الصِّفَاتِ ، وَنصوصِ الْمَعَادِ أَنَّهَا حَقَائِقُ ثَابِتَةٌ . فَكَانَ أَقْوَى شَيْءٌ عِنْدَهُمْ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى إِبْتِاطِ الْأُمُورِ « الْعَقْلِ » ، مَا أَثْبَتَهُ الْعَقْلُ فَهُوَ الثَّابِتُ ، وَمَا نَفَاهُ الْعَقْلُ فَهُوَ الْمَنْفِيُّ ، فَوَرَّثُوا التَّرِكَةَ لِعُلَمَاءِ الْكَلَامِ ، أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنزَّلَةِ عَلَيْهِمْ وَبِمَا جَاءَ فِيهَا ، وَيُؤْمِنُونَ أَنَّ الرَّسْلَ كَلَّفُوا أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ : ﴿ يَكَايُهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [سورة المائدة : ٦٧] الْآيَةَ . الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ هَذَا الْإِيمَانَ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُعْرَضُوا عَمَّا جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ، وَعَنْ بَيَانِ رَسُولِهِمْ لِيَتَمَسَّكُوا بِالْهُدَى فِي غَيْرِهِ ، وَيَعْتَمِدُوا فِي إِبْتِاطِ الصِّفَاتِ عَلَى عَقُولِ الْفَلَسَافَةِ ، أَوْ عَقُولِ تَلَامِذَتِهِمْ الْمُتَأَثِّرِينَ بِهِمْ . وَلَوْ وَصَفُوهَا أَنَّهَا أَدَلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ وَبِرَاهِينٌ يَقِينِيَّةٌ ، وَهِيَ



السبب الأول : أن كبار أئمتهم قد أدركوا شُطورة هذا الموقف على إيمانهم ، فرجعوا في آخر حياتهم عن هذا المسلك إلى منهج السلف ، وفي مُقدِّمتهم الإمام أبو الحسن الأشعري .

السبب الثاني : لا يجوز شرعًا ، ولا يُستَساغ عقلاً أن يُعارض كلام الخالق العليم بالمصطلحات التي وضعها المخلوق الجاهل الضَّعيف . وخاصة إذا تصوَّرنا أن واضعي هذه المُصطلحات من غير المسلمين في الغالب الكثير كما أشرنا آنفاً .

السبب الثالث : أن موافقتهم فيما ذهبوا إليه تؤدي إلى الاستخفاف بأدلة الكتاب والسنة ، وأنها لا قيمة لها حيث لا يُستدل بها على وجه الاستقلال ، وإنما تُعرض عرضًا شكليًا - كما هو الواقع ، وللأسف لدى كثير من الكلاميين على الرغم من إيمانهم في الظاهر .

فلا بُدَّ من العمل بهذه التُّصوص بالاستدلال بها ليصدق الإيمان بها ، هذا ما يعنيه الإيمان بالكتاب والسنة .

ومما يوضِّح ما ذهبنا إليه من أن القاعدة الأساسية عند السلف في باب الأسماء والصفات « تقديم النقل على العقل » موقف عبد العزيز المكي في حوارهِ مع بشر الجريسي بين يدي المأمون ، حيث حرص عبد العزيز على بيان منهج السلف وتحديدِه قبل الشروع في الحوار ؛ ليكون هو الأساس والمرجع عندما يختلف هو وبشر أثناء الحوار ، ولما طالبه المأمون أن يوضِّح أصل ذلك المنهج أبان بإيجاز حيث تلا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء ٥٩] .

ثمَّ بين أن هذه طريقة اختارها الله لعباده المؤمنين وأدبهم بها وعلمهم أنه لا يسعهم عند الشَّذاع في أي شيء إلا الرجوع إلى كتابه وإلى رسوله في حياته عليه

الصّلاة والسلام وإلى أخباره وسُنّته بعد وفاته لحلّ النزاع . وكلّ ما خالفهما يجب رفضه وعدم الالتفات إليه . ثمّ قال : فقد تنازعنا أنا وبشر وبيننا كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ ، فمن الإيمان بالكتاب نفسه وجوب الرجوع إليهما . مُكتفين بهما حكماً لحلّ نزاعنا ، فأقرّ المأمون هذا المنهج الذي عرضه المكي ، وحقيقته : تقديم الثقل على العقل ، واعتبار الثقل مرجعاً أساسياً في باب الأسماء والصفات ، بل وفي كلّ باب .

والذي يدلنا على أنّ هذا هو منهج السلف ومذهبهم أنّ الصّحابة نقلوا إلينا القرآن وأخبار الرسول ﷺ نقل مُصدّق غير مُرتاب في صدق قائله وصدق ما يقوله وينقله ، ثمّ لم يؤوّلوا ما يتعلّق منه بالصفات من الآيات والأحاديث . بل يُنكرون بعنف على من يتّبع الغوامض من نصوص هذا الباب ، ورُبّما ضربوه ؛ لئلا يفتنّ النَّاس بالتأويل ، فدلّ ذلك على أنّ منهجهم هو اتّباع الثقل فقط مع عدم تأويله . (٢٤)

**فخلاصة قواعدهم :**

١ - تقديم الثقل .

٢ - عدم التأويل .

٣ - عدم التّفريق بين الكتاب والسُنّة . اهـ .

**ثانياً :** عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة ، ولا مانع من الاحتجاج بها في مسائل السّمعيّات ، أو فيما لا يُعارض القانون العقلي . والمتواتر منها يجب تأويله . قال البغدادي في « أصول الدّين » ص ١٢ :

( وأخبار الآحاد متى صحّ إسنادها ، وكانت مُتونها غير مُستحيلة في العقل كانت موجبة للعمل بها دون العلم ، وكانت بمنزلة شهادة العدول عند الحاكم

(٢٤) \* راجع : " منهج علماء الحديث والسُنّة " للدكتور / مصطفى حلمي ص ١٢٢ . ط دار الدّعوة الإسكندرية .

يلزمه الحكم بها في الظاهر، وإن لم يعلم صدقهم). اهـ  
ولا يخفى مخالفة هذا إما كان عليه الشلف الصالح من أصحاب القرون  
المفضلة ومن سار على نهجهم من عدة وجوه، منها:

- أن النبي ﷺ كان يرسل الرسل فرادى لتبليغ الإسلام، كما أرسل معاذاً إلى  
أهل اليمن، ولقوله ﷺ: «نصر الله امرئاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدأها كما  
سمعها» الحديث، وحديث تحويل القبلة بخبر الواحد وغير ذلك من الأدلة.

قال الشقاريني في «لوامع الأنوار» ١ / ١٩:

(يعمل بخير الآحاد في أصول الدين، وحكى الإمام ابن عبد البر الإجماع  
على ذلك. قال الإمام أحمد رحمته الله: لا نتعدى القرآن والحديث.  
وقال القاضي أبو يعلى: يعمل به في الديانات إذا تلقته الأمة بالقبول، ولهذا  
قال الإمام أحمد رحمته الله: قد تلقتها العلماء بالقبول.

قال العلامة ابن قاضي الجبل: مذهب الحنابلة أن أخبار الآحاد المتلقاة  
بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات، وذكره القاضي أبو يعلى في مقدمة  
«المجرد»، والشيخ تقي الدين في عقيدته). اهـ

راجع لذلك: مبحث الشئنة في كتاب: «الرسالة» للإمام الشافعي - رحمته الله - ،  
ومبحث الشئنة من كتاب: «الإحكام في أصول الأحكام» للإمام ابن حزم - رحمته الله - ،  
وكذا كتاب: «مختصر الصواعق المرسله» للعلامة ابن قيم الجوزية، وكتاب:  
«وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرؤد على شبه المخالفين» للعلامة  
الألباني - رحمته الله - .

وفي الباب كتب وأجزاء كثيرة يضيق المقام عن حصرها.

- قال د. سفرين عبد الرحمن الحوالي في: «منهج الأشاعرة في العقيدة» ص ٣١:

(يُقسَّم الأشاعرة أصول العقيدة بحسب مصدر التلقِّي إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم مصدره العقل وحده وهو مُعظم الأبواب ، ومنه باب الصِّفات ، ولهذا يُسَمُّون الصِّفات السَّبع « عقلية » ، وهذا القسم هو « ما يحكم العقل بوجوبه » دون توقُّف على الوحي عندهم .

٢- قسم مصدره العقل والنقل معاً كالرؤية - على خلاف بينهم فيها - وهذا القسم هو : « ما يحكم العقل بجوازه استقلالاً أو بمُعاضدة الوحي » .

٣- قسم مصدره النُّقل وحده ، وهو السَّمعيات ؛ أي : المُغَيِّبات من أمور الآخرة ؛ كعذاب القبر والصُّراط والميزان وهو عندهم « ما لا يحكم العقل باستحالته ، لكن لو لم يرد به الوحي لم يستطع العقل إدراكه مُنفرداً » ويُدخلون فيه التُّحسين والتُّقبيح والتُّحليل والتُّحريم .

والحاصل أنَّهم في صفات الله جعلوا العقل حاكمًا ، وفي إثبات الآخرة جعلوا العقل عاطلاً ، وفي الرؤية جعلوه مُساوياً ، فهذه الأمور الغيبية تُثبِّق معهم على إثباتها ، لكننا نُخالفهم في المأخذ والمصدر ، فهُم يقولون عند ذكر أي أمر منها نُؤمن به ؛ لأنَّ العقل لا يحكم باستحالته ، ولأنَّ الشَّرع جاء به ، ويُكثِّرون ذلك دائماً ، أمَّا في مذهب أهل السُّنَّة والجماعة فلا مُنافاة بين العقل والنقل أصلاً ، ولا تضخيم للعقل في جانب وإهدار في جانب ، وليس هُنالك أصل من أصول العقيدة يستقل العقل بإثباته أبداً كما أنَّه ليس هُنالك أصل منها لا يستطيع العقل إثباته أبداً .

فالإيمان بالآخرة - وهو أصل كُل السَّمعيَّات - ليس هو في مذهب أهل السُّنَّة والجماعة سمعيًّا فقط ، بل إنَّ الأدلَّة عليه من القرآن هي في نفسها عقلية كما أنَّ الفِطْر السليمة تشهد به ، فهو حقيقة مركوزة في أذهان البشر ما لم يحرفهم عنها حارف ، لكن لو أنَّ العقل حكم باستحالته شيء من تفصيلاته - فرضاً وجدلاً - فحكمه مردود ، وليس إيماننا به مُتوقِّفاً على حكم العقل ، وغاية الأمر أنَّ العقل قد

يعجز عن تصويره أمّا أن يحكم باستحالته فغير وارد ولله الحمد. (٢٥)

- أمّا موضوع التّأويل نفسه فإنّ الأشاعرة وغيرهم من أهل الأهواء يُفسّرونه على غير المراد منه ، ولا يجوز للذين يأخذون ببعضه أن يُنكروا على الذين يأخذون به كله ، أو يأخذون منه ما لا يأخذونه غيرهم ؛ إذ لا قاعدة يُسلم لها الآخذون بالتّأويل في الحد الذي يتوقّف عنده عن الأخذ بالتّأويل .

قال د . سفر بن عبد الرّحمن الحوالي - حفظه الله - في : « منهج الأشاعرة

في العقيدة » ص ٢٨ :

( ومعناه المُبتدع صرف اللفظ عن ظاهره الرّاجح إلى احتمال مرجوح لقرينة ،

فهو بهذا المعنى تحريف للكلام عن مواضعه كما قرّر ذلك شيخ الإسلام .

وهو أصل منهجي من أصول الأشاعرة ، وليس هو خاصًا بمبحث الصّفات ، بل يشمل أكثر نُصوص الإيمان ، خاصة ما يتعلّق بإثبات زيادته وتقصّانه وتسمية بعض شعبه إيمانًا ونحوها ، وكذا بعض نُصوص الوعد والوعيد وقصص الأنبياء خصوصًا موضوع العصمة ، وبعض الأوامر التّكليفية أيضًا .

وضرورته لمنهج عقيدتهم أصلها أنّه لمّا تعارضت عندهم الأصول العقليّة التي قرروها بعيدًا عن الشّرع مع النّصوص الشّرعية وقعوا في مأزق رد الكل ، أو أخذ الكل ، فوجدوا في التّأويل مهربًا عقليًا من التّعارض الذي اختلقته أوهامهم ، ولهذا قالوا : إنّنا مُضطرون للتّأويل والأوَقَعنا القرآن في التّناقض ، وإنّ الخلف لم يؤولوا عن هوى ومكابرة ، وإنّما عن حاجة واضطرار ، فأبي تناقض في كتاب الله يا مسلمين نظطر معه إلى رد بعضه أو الاعتراف للأعداء بتناقضه ؟ .

(٢٥) \* انظر : الإرشاد : ٣٥٨ ، ٣٤٠ ، الإنصاف : ٥٥ ، الموافق ، شرح الأصفهانية : ٤٩ ،

الثبوتات : ٤٨ ، وانظر الجزء الثاني من مجموع الفتاوى ٧ - ٢٧ .





فالعيب ليس في ظاهر النصوص - عيادًا بالله - ولكنه في الأفهام؛ بل الأوهام الشقيقة، أمّا دعوى أنّ الإمام أحمد استثنى ثلاثة أحاديث وقال: لا بدّ من تأويلها فهي فريضة عليه افتراها الغزالي في «الإحياء» وفي «التفرقة»، ونفاها شيخ الإسلام سننًا ومثنا. (٢٧)

وحسب الأشاعرة في باب التأويل ما فتحوه على الإسلام من شُرور بسببه فإنهم لمّا أولوا ما أولوا تبعتهم الباطنية واحتجّت عليهم في تأويل الحلال والحرام والصلاة والصوم والحج والحشر والحساب، وما من حجة يحتج بها الأشاعرة عليهم في الأحكام والآخرة إلا احتج الباطنية عليهم بمثلها أو أقوى منها من واقع تأويلهم للصفات، وإلا فلماذا يكون تأويل الأشاعرة لعلو الله - الذي تقطع به العقول والفطر والشرائع - تنزيهاً وتوحيداً، وتأويل الباطنية للبعث والحشر كُفراً وردة؟ (٢٨)

(٢٧) \* وشيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - أعلم بمذهب أحمد من الغزالي وغيره.

(٢٨) \* عن التأويل جملة انظر كتاب ابن فورك كاملاً، والإنصاف: ٥٦، ١٦٥، وغيرها، والإرشاد: فصل كامل له، أساس التقديس: فصل كامل أيضاً. وعن الثلاثة الأحاديث انظر إحياء علوم الدين، طبعة الشعب: ١٧٩/١، والزود في مجموع الفتاوى ٣٩٨/٥، وانظر كذلك ٣٩٧/٦، ٥٨٠.

تنبه حول التأويل: التأويل الذي يذكره الفقهاء في باب البغاة، وقد يرد في بعض كتب العقيدة، لاسيما في موضوع التكفير والاستحلال هو غير التأويل المذكور هنا إن كانت أكثر الكتب تُسميه تأويلاً، وهو في الحقيقة تأويلاً؛ لأن الفعل الماضي منه "تأول".

فالتأويل هو: وضع الدليل في غير موضعه باجتهاد أو شبه تنشأ من عدم فهم دلالة النص، وقد يكون المتأول مُجتهداً مُطلقاً فيعذر وقد يكون مُتعسفاً مُتوهماً فلا يعذر، وعلى كُلِّ حال يجب الكشف عن حاله وتصحيح فهمه قبل الحكم عليه، ولهذا كان من مذهب السلف عدم تكفير المتأول حتى يُقام عليه الحجّة مثلما حصل مع بعض الصحابة الذين شربوا الخمر في عهد عمر مُتأولين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَمَسُوا﴾ الآية [سورة المائدة ٩٣]. =

أليس كُلُّ منهما ردًّا لظواهر التّصوُّص مع أنّ نُصوص العلو أكثر وأشهر من نُصوص الحشر الجُسماني ؟ . ولماذا يُكفّر الأشاعرة الباطنيّة ، ثمّ يُشاركونهم في أصل من أعظم أصولهم (١٩) . اهـ

### ثالثًا : التّحسين والتّقييح العقلي :

يُنكر الأشاعرة أنّ يكون للعقل والفطرة أي دور في التّحكيم على الأشياء بالتّحسين والتّقيح ، ويقولون مرد ذلك إلى الشّرع وحده<sup>(٢٩)</sup> ، وهذا رد فعل مُغال لقول البراهمة والشّعتزلة أنّ العقل يُوجب حُسن التّحسين وتّقيح التّقيح ، وهو مع مُنافاته للتّصوُّص مُكابرة للعقول ، ومثما يترتب عليه من الأصول الفاسدة قولهم : إنّ الشّرع قد يأتي بما هو قبيح في العقل فالغناء دور العقل بالمرّة أسلم من نسبة التّقيح إلى الشّرع مثلاً ، ومثّلوا لذلك بذبح الحيوان فإنّه إيلاّم له بلا ذنب ، وهو قبيح في العقل ، ومع ذلك أباحه الشّرع ، وهذا في الحقيقة قول البراهمة الذين يُحرّمون أكل الحيوان ، فلمّا عجز هؤلاء عن ردّ شبهتهم ووافقهم عليها أنكروا حُكم العقل من أصله وتوهّموا أنّهم بهذا يُدافعون عن الإسلام ، كما أنّ من أسباب ذلك مُناقضة أصل من قال بوجود الثّواب والعقاب على الله بتّحكيم العقل ومقتضاه .<sup>(٣٠)</sup>

= ومثل هذا من أوّل بعض الصّفات عن حُسن نيّة مُتأوّلًا قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشّورى ١١] . فهو مُؤوّل مُتأوّل ولا يكفّر ، ولهذا لم يُطلق السّلف تكفير المخالفين في الصّفات أو غيرها ؛ لأنّ بعضهم أو كثيرًا منهم مُتأوّلون ، أمّا الباطنيّة فلا شك في تكفيرهم ؛ لأنّ تأويلهم ليس له أي شبه ، بل أرادوا هدم الإسلام عمدًا ، بدليل أنّهم لم يكتفوا بتأويل الأمور الاعتقاديّة ، بل أوّلوا الأحكام العمليّة ؛ كالصّلاة والصّوم والحج .. إلخ .

(٢٩) \* قال المتوليّ التّيسابوريّ - الأشعريّ - في " الغنيّة في أصول الدّين " ص ١٣٥ :

( الحسن عند أهل الحق ما ورد الشّرع بالثناء على فاعله ، والقبيح ما ورد الشّرع بالذّم على فاعله ،

وليس الحسن والقبيح صفة زائدة على ورود الشّرع ، فإنّما العقل فلا يُحسن ولا يُقبح . اهـ

(٣٠) \* " منهج الأشاعرة في العقيدة " للدكتور / سفر بن عبد الرّحمن الحوالي ص ٢٨ .

أما أهل السنة فإنهم وسط بين طرفين ، الطرف الأول من جعل العقل أصلاً  
كُلِّيًا أَوْثَاقًا ، يستغني بنفسه عن الشَّرْع .

أما الطرف الثاني فهو من أعرض عن العقل ، وذمّه وعابه ، وخالف صريحه ،  
وقدح في الدلائل العقلية مُطلقًا .

والوسط في ذلك :

١ - أن العقل شرط في معرفة العلوم ، وكمال وصلاح الأعمال ، لذلك كان  
سلامة العقل شرطًا في التكليف ؛ فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة ،  
والأقوال المخالفة للعقل باطلة ، وقد أمر الله باستماع القرآن وتدبره بالعقول : ﴿ أَفَلَا  
يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [سورة الشاء ٨٢] ، و [محمد ٢٤] . ﴿ أَفَلَمْ يَذَكِّرُوا الْقَوْلَ ﴾ [سورة  
الزمنون ٦٨] . فالعقل هو المُذَكِّرُ لِحُجَّةِ الله على خلقه .

٢ - أن العقل لا يستقل بنفسه ، بل هو محتاج إلى نور الشَّرْع الذي عرفنا ما لم  
يَكُنْ لعقولنا سبيل إلى استقلالها بإدراكه أبدًا ؛ إذ العقل غريزة في النفس وقوة فيها  
بمنزلة قوة البصر التي في العين ، فإن اتَّصل به نور الإيمان والقرآن كان من كنوز  
العين إذا اتَّصل به نور الشمس والنَّار . وإن انفرد بنفسه لم يُبصر الأمور التي يعجز  
وحده عن دركها .

٣ - أن العقل مُصَدِّقٌ للشَّرْع في كُلِّ ما أُخبر به دال على صدق الرسول ﷺ  
دلالة عامة مُطلقة ، فالعقل مع الشَّرْع كالعامي مع المُفتي ، فإن العامي إذا علم عين  
المُفتي ودلَّ عليه غيره ، ويَتَبَّنْ له أنه عالم مُفتٍ ، ثُمَّ اختلف العامي الدَّالُّ والمُفتي  
وجب على المُستفتي أن يُقدِّم قول المُفتي ، فإذا قال له العامي : أنا الأصل في  
علمك بأنه مُفتٍ فإذا قدِّمت قوله على قولِي عند الثَّعارض قدحت في الأصل الذي  
به علمت أنه مُفتٍ ، قال له المُستفتي : أنت لَمَّا شهدت بأنه مُفتٍ ودللت على  
ذلك ، شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك ، وموافقتي لك في قولك : إنه مُفتٍ .

لا يستلزم أن أوافقك في جميع أقوالك ، وخطوك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مُفتٍ هذا ومع أن المفتي يجوز عليه الخطأ ، أمّا قول الرسول ﷺ فإنه معصوم في خبره عن الله تعالى لا يجوز عليه الخطأ ، أمّا الرسول ﷺ فإنه معصوم في خبره عن الله تعالى لا يجوز عليه الخطأ ، فتقديم قول المعصوم على ما يخالفه من استدلال عقلي أولى من تقديم قول المفتي على قول الذي يخالفه .

وإذا كان الأمر كذلك فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله ﷺ وعلم أنه أخبر بشيء ، ووجد في عقله ما يُنازعه في خبره كان عقله يوجب عليه أن يُسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه .

٤ - أن الشُّرع دلٌّ على الأدلة العقلية ويثبتها وتبته عليها .

وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله في كتابه التي قال فيها : ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [سورة الأعراف ٥٨] ، فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية ، فمن ذلك إثبات التوحيد بقوله تعالى : ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [سورة لقمان ١٦] ، وإثبات النبوة بقوله تعالى : ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة يونس ١٦] ، وإثبات البعث بقوله تعالى : ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [سورة يس ٧٩] .

والناس في الأدلة العقلية التي بيّنها القرآن ، وأرشد إليها الرسول ﷺ على

طرفين :

- فمنهم من يذهل عن هذه الأدلة ويقدم في الأدلة العقلية مطلقاً ، ولأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه المتكلمون .

- ومنهم من يُعرض عن تدبر القرآن وطلب الدلائل اليقينية العقلية منه ؛ لأنه قد

صار في ذهنه أن القرآن إنما يدل بطريق الخير فقط .

والذي عليه أهل العلم والإيمان : أن الأدلة العقلية التي ينسبها الله ورسوله ﷺ أجل الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها .

هـ- أن العقل لا يمكن أن يعارض الكتاب والسنة ، فالعقل الصريح لا يخالف الثقل الصحيح أبداً ، فلا يصح أن يقال : إن العقل يخالف الثقل ، ومن ادعى ذلك فلا يخلو من أمور :

أولها : أن ما ظنه معقولاً ليس معقولاً ، بل هو شبهات توهم أنه عقل صريح ، وليس كذلك .

ثانيها : أن ما ظنه سمعاً ليس سمعاً صحيحاً مقبولاً ، إما لعدم صحته نسبه ، أو لعدم فهم المراد منه على الوجه الصحيح .

ثالثها : أنه لم يفرق بين ما يحيله العقل وما لا يدركه ، فإن الشرع يأتي بما يعجز العقل عن إدراكه ، لكنه لا يأتي بما يعلم العقل امتناعه . (٣١)

\* ومذهب طائفة منهم ، وهم : صوفيّهم كالغزالي والجمامي في مصدر الثلقى ، تقديم الكشف والذوق على النص ، وتأويل النص ليوافقه . ويسمون هذا العلم اللدني « جرياً على قاعدة الصوفية : « حدّثني قلبي عن ربي » . (٣٢)

\* \* \*

(٣١) \* معالم أصول الفقه " محمد بن حسين الجيزاني ص ٩٩ .

(٣٢) \* ولا يخفى ما في هذا من البطلان والمخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة ، والأفما الفائدة من إرسال الراسل وإنزال الكتب .

## ثانيًا : المسائل الأصول المُختلف فيها بين أهل السُنّة والأشاعرة

### ١ - التّوحيد عند الأشاعرة :

فسّروا الإله بأنّه الخالق أو القادر على الاختراع ، وبذلك جعلوا التّوحيد هو إثبات ربوبية الله ﷻ دون ألوهيته مع تأويل أكثر صفاته ﷻ .

وهكذا خالف الأشاعرة أهل السُنّة والجماعة في معنى التّوحيد حيث يعتقد أهل السُنّة والجماعة أنّ التّوحيد أوّل واجب على العبيد هو إفراد الله بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته على نحو ما أثبتته تعالى لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷻ ، ونفي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷻ من غير تحريف أو تعطيل أو تكيف أو تمثيل .

كما يعتقد الأشاعرة تأويل الصّفات الخبريّة كالوجه واليدين والعين والقدم والأصابع وكذلك صفتي الغلو والاستواء .

وقد ذهب المتأخرون منهم إلى تفويض معانيها إلى الله تعالى على أنّ ذلك واجب يقتضيه التنزيه ، ولم يقتصروا على تأويل آيات الصّفات بل توسّعوا في باب التّأويل حيث أوّلوا أكثر نصوص الإيمان .

قلْتُ : وقد تناقضوا في هذا الباب أيّما تناقض ففرّقوا بين صفات الذات كالعلم والقدرة ، وبين الصّفات الخبريّة فأثبتوا الأولى ونفوا الثانية من غير مُبرّر قوي .

قال مُحمّد أمان، بن علي الجامي في « الصّفات الإلهيّة » ص ٢٢٠ :

( وعلى الرّغم ممّا نقوله ويقوله غيرنا من أنّ الأشاعرة يُعدّون من المُثبتة ، أو من الصّفاتيّة ، لإثباتهم كثيرًا من الصّفات الدّاتيّة التي يُسمونها - في اصطلاحهم - صفات المعاني وغيرها . على الرّغم من هذا النوع من الإثبات ، فإنّهم وافقوا

المُعْتزلة في تأويل الصِّفَات الخَبْرِيَّة (٣٣) ذَاتِيَّةٌ أَوْ فَعْلِيَّةٌ فَبِذَلِكَ وَقَعُوا فِي تَنَاقُضٍ لَمْ يَقَعْ فِيهِ أَحَدٌ لَا مِنَ الْمُثَبِّتَةِ وَلَا مِنَ التَّنْفَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَفِيمَا أَوْحَاهُ إِلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَتَرَاهُمْ يُثَبِّتُونَ هَذِهِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ مَثَلًا ، وَلَا يَخْطُرُ بِأَلْفِهِمْ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِ سَمْعٍ وَبَصَرِ الْمَخْلُوقِينَ ، بَلْ يَزْعَمُونَ أَنََّّهُمْ يُثَبِّتُونَ هَذِهِ الصِّفَاتَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ ، فَمَا هُوَ الْمَانِعُ الْعَقْلِيَّ إِذَا مِنْ إِثْبَاتِ الْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا أَوْجَبُوا التَّأْوِيلَ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ ؟ ! . فَمَا الْمَانِعُ أَنْ تُثَبَّتَ لِلَّهِ وَجْهًا يَلِيقُ بِهِ ، وَاسْتَوَاءً يَلِيقُ بِهِ دُونَ التَّفَاتِ إِلَى لَوَازِمِ وَجْهِ الْمَخْلُوقِ ، وَمَجِيءِ الْمَخْلُوقِ ، وَاسْتَوَاءً ؟ ! . وَمَا الَّذِي يَمْنَعُهُمْ أَنْ يُثَبِّتُوا جَمِيعَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ بِالْأَدَلَّةِ التَّلَاقِيَّةِ دُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهَا ؟ ! . فِي ضَوْءِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى ١١] ، وَالآيَةُ جَمَعَتْ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالْإِثْبَاتِ كَمَا تَرَى ، وَمَعَهَا آيَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ..... إِلَى أَنْ قَالَ : ( وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَنْطِقُ السَّلِيمُ إِثْمًا أَنْ يُثَبِّتُوا جَمِيعَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ صِفَةٍ وَصِفَةٍ ، وَهُوَ الْمَنْهَجُ السَّلْفِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَهُوَ الَّذِي يُسَايِرُ الْعَقْلَ وَالثَّقَلَ كَمَا عَلِمْنَا مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَفِيهِ السَّلَامَةُ وَالْعَافِيَةُ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَهُوَ مَوْقِفٌ خَطِيرٌ جَدًّا كَمَا لَا يَخْفَى .

وَإِذَا أَنْ يَنْفُوا جَمِيعَ الصِّفَاتِ دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ الذَّاتِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ فَيَقْفُوا مَعَ الْمُعْتزلة صَفًا وَاحِدًا ، لِيَتَّجِهَ الْمُصْلِحُونَ السَّلْفِيُّونَ أَتْجَاهَهَا وَاحِدًا وَيُوجِّهُوا جِبْهَةً وَاحِدَةً تَنْفِي جَمِيعَ الصِّفَاتِ وَلَا تَوْمَنُ إِلَّا بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ هَذَا هُوَ الْمُفْتَرَضُ ، وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ خِلَافَ هَذَا الْمُفْتَرَضِ كَمَا رَأَيْتُ . ) اهـ

(٣٣) \* تَأْوِيلًا يُفْضِي إِلَى نَفْيِ الصِّفَةِ بِحَيْثُ لَا يُثَبِّتُ إِلَّا لِأَزْمِ الصِّفَةِ - كَقَوْلِهِمْ : الْمُرَادُ بِالرُّوحَةِ الْإِنْعَامُ مَثَلًا ، وَالْإِنْعَامُ لَيْسَ هُوَ الصِّفَةُ . وَأَسَا هُوَ لِأَزْمِ الصِّفَةِ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ .

وقال سفر بن عبد الرحمن الحوالي مُلْحَصًا حالهم في « منهج الأشاعرة في العقيدة » ص ٣٣:

( وكل مذهبهم مُرْكَب من بدعٍ سابقة ، وأضافوا إليه بدعًا أحدثوها فأصبح غاية في التلغيق المُتتافِر ) اهـ<sup>(٣٤)</sup>

قال السُّفَّاريني - رَحِمَهُ اللهُ - في : « الدُّرَّة البهية في عقيدة الفرقة المرضية » مُبَيَّنًا عقيدة أهل السنة في مبحث الأسماء والصفات :

|                                          |                                                     |
|------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| فَأْتَيْتُوا التُّصَوِّصَ بِالتَّزْيِيهِ | من غير تعطيلٍ ولا تشبيه                             |
| فَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الآيَاتِ          | أَوْ صَعَّ فِي الْأَخْبَارِ عَنِ يُقَاتِ            |
| مِنَ الْأَحَادِيثِ مُمَرَّهٌ كَمَا       | قَدْ جَاءَ فَاسْتَمَعَ مِنْ نِظَامِي وَاعْتَلَمْنَا |
| وَلَا نَرُدُّ ذَلِكَ بِالعَقُولِ         | لِقَوْلِ مُفْتَرِّ بِهِ جَهْلُولِ                   |
| فَعَقَدْنَا الْإِثْبَاتَ يَا خَلِيلِي    | من غير تعطيلٍ ولا تمثيلٍ                            |

ويجب أن يُحْمَل قولُه : « نُمرَّه » ، يعني : من جهة اللفظ والمعنى ، حيث تفويض اللفظ دون المعنى من التفويض المذموم الذي رُدَّ أهل السنة والجماعة . فالزم هذا .

## ٢ - الإيمان عند الأشاعرة

الأشاعرة في الإيمان بين المرجحة التي تقول : يكفي التُّطْق بالشهادتين دون العمل لصحة الإيمان ، وبين الجهمية التي تقول يكفي التُّصْدِيق القلبي . قال صاحب « جوهرة التوحيد » :

وَقُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالتُّصْدِيقِ وَالتُّطْق فِيهِ الخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ  
وفي هذا مخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة الذين يقولون : إن الإيمان قول

(٣٤) \* ومن ذلك تأثر مُتَأَخَّرِي الأشاعرة بفكر المعتزلة ، وآراء الفلاسفة كما يلاحظ ذلك لدى الرازي والأمدى وأمثالهما ممن وقعوا في التفرقة بين الصفات دون مُرَر .



وعمل واعتقاد، وإنَّ القول قولان قول القلب وقول اللسان، والعمل عملان عمل القلب وعمل الجوارح، كما أنَّ فيه مخالفة لخصوص القرآن الكريم الكثيرة والتي منها: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السِّنِينَ أَنْ نَحْمَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْنُهُمْ وَمَا هُمْ بِبِشْرٍ﴾ [سورة الجن: ٢١]. وعلى قولهم يكون إبليس من النَّاجين من النَّار؛ لأنَّه من المُصَدِّقين بِقُلُوبِهِمْ، وكذلك فرعون وقومه قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهَا وَآمَنِيَّتِنَا أَنفُسَهُمْ﴾ [سورة النمل: ١٤]. وكذلك أبو طالب عم النَّبي ﷺ وغيرهم كثير.

كما أنَّهم أوَّلوا كل آية أو حديث ورد في زيادة الإيمان ونقصانه أو وصف بعض شعب الإيمان بأنها إيمان أو من الإيمان.

### ٣ - موقف الأشاعرة من قضايا التَّكْفِير

الأشاعرة مُضطربون في قضية التَّكْفِير فتارة يقولون: لا تُكْفَر أحدًا، وتارة يقولون: لا تُكْفَر إلا من كُفِّرنا، وتارة يقولون بأمر تُوجب التَّفْسِيق والتَّبْذِيع أو بأمر لا تُوجب التَّفْسِيق، فمثلًا يُكْفَرُونَ من يُبْسِتْ عُلُوَّ اللَّهِ الذَّنْئِي، أو من يأخذ بظواهر التَّصْوَص حيث يقولون: إنَّ الأخذ بظواهر التَّصْوَص من أصول الكُفْرِ. أمَّا أهل السُّنَّة والجماعة فيرون أنَّ التَّكْفِير حق لله تعالى لا يُطلق إلا على من يستحقه شرعًا، ولا تردد في إطلاقه على من ثبت كُفْرُهُ بِإثبات شروط وانتفاء موانع.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ٣/ ٢٣٠:

(والتَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ... فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ كَمَا قَالَ السُّلْفُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يُكْفَرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى



حكمة تقضي إيجاد الفعل أو عدمه ، وهذا نص كلامهم تقريباً ، وهو رد فعل لقول المعتزلة بالوجوب على الله حتى أنكر الأشاعرة كل لام تعليل في القرآن ، وقالوا : إن كونه يفعل شيئاً لعلّة يُنافي كونه مُختاراً مُريدًا ، وهذا الأصل تُسمّيه بعض كُتّيبهم « نفي الغرض عن الله » ويعتبرونه من لوازم التّزيه ، وجعلوا أفعاله تعالى كلها راجعة إلى محض المشيئة ولا تعليق لصفة أخرى - كالحكمة مثلاً - بها ، ورثبوا على هذا أصولاً فاسدة كقولهم بجواز أن يُخلد الله في الثّار أخلص أوليائه ويُخلد في الجئة أفجر الكُفّار ، وجواز التّكليف بما لا يُطاق ونحوها .

وسبب هذا التّأصيل الباطل عدم فهمهم ألا تعارض بين المشيئة والحكمة أو المشيئة والرحمة ، ولهذا لم يثبت الأشاعرة الحكمة مع الصّفات السّبع واكتفوا بإثبات الإرادة مع أنّ الحكمة تقتضي الإرادة والعلم وزيادة ) . اهـ

#### ٧ - القدر :

لما كان مذهب الأشاعرة قائماً على التّلفيق بين المذاهب بحجّة التّوفيق أرادوا أن يجمعوا بين قول الجبريَّة والقدريَّة في مسألة أفعال العباد فقالوا بنظريَّة « الكسب » والتي تُخلصها أنّ الله فاعل فعل العبد ، وأنّ عمل العبد ليس فعلاً للعبد ، بل كسباً له ، ومع إثبات الكسب قالوا : لا تأثير لقدرة العبد .

قال د . سفر بن عبد الرّحمن الحوالي في « منهج الأشاعرة في العقيدة » ص ٢٤ : ( أراد الأشاعرة هنا أن يوفقوا بين الجبرية والقدرية ، فجاءوا بنظريّة الكسب ، وهي في مآلها جبريَّة خالصة ؛ لأنّها تنفي أي قدرة للعبد أو تأثير ، أمّا حقيقتها النظريّة الفلسفيّة فقد عجز الأشاعرة أنفسهم عن فهمها فضلاً عن إيفهامها لغيرهم ، ولهذا قيل :

مما يُقال ولا حقيقة تحته معقولة تَدنوا إلى الأفهام  
الكسب عند الأشعريّ ، والحال عند البهشيّ ، وطفرة النّظام



كما يخلق المُسببات بأسبابها ، كما إذا قلنا : هذه الثمرة من هذه الشجرة ، وهذا  
 الزرع من هذه الأرض ، بمعنى أنه حدث منها ، ومن الله بمعنى أنه خلقه منها ، ولم  
 يكن بينهما تناقض ، فالحوادث تُضاف إلى خالقها باعتبار ، وإلى أسبابها باعتبار ،  
 كما قال الله تعالى : ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ [سورة  
 النصر ١٥] . ﴿ وَمَا أُنسِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ [سورة الكهف ٦٣] . مع قوله  
 تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [سورة  
 النساء ٧٨] . اهـ

\*\*\*



عن الكتاب والشئنة - ومنهم الأشاعرة وبخاصة المتأخرة منهم - في كتابه القيم :  
«درء تعارض العقل والنقل» وقد آراءهم الكلامية، ويبن أخطاءهم وأكد أن  
أسلوب القرآن والشئنة هو الأسلوب اليقيني للوصول إلى حقيقة التوحيد.

\* \* \*

## المبحث السادس

### أسباب انتشار المذهب الأشعري

قال مُحَمَّد أمان بن علي النجامي في « الصِّفَات الإلهيَّة » ص ١٥٤ :  
( يذكر بعض المُختصِّين المُهتَمِّين بشأن العقيدة الإسلاميَّة لهذا الانتشار  
والشُّهرة الأسباب الثَّالِثَة :

أ - كثرة الحقِّ الَّذِي عندهم بالنسبة للباطل الكثير الَّذِي عند غيرهم ؛ لأنَّهم  
يُبتنون كثيرًا من الصِّفَات مثلاً ، وزد على ذلك أنَّ موقفهم من الصَّحابة يُوافق موقف  
أهل الشُّنَّة والجماعة ، وموقفهم من نُصوص المعاد موقف سليم أيضًا قد سلمت  
نُصوص المعاد عندهم ممَّا أصيبت به عند غيرهم من الباطنيَّة ومن تأثر بهم من  
التَّحريف الَّذِي سبَّاه أهله تأويلًا ليقبل . وقد انخدع بهم كثير من علماء الفقه  
والحديث فوافقوهم في بعض ما ابتدعوه .

ب - استعمالهم الأدلَّة العقلية في مواجهة المعتزلة ممَّا أكسبهم الشعبيَّة مع ما  
في طريقتهم من كثير البدع .<sup>(٣٦)</sup>

ج - ضعف الآثار النَّبويَّة في تلك العصور ، والآثار هي الَّتِي تُنير للنَّاس سبيل  
الحق حتَّى لا يقعوا في الشُّبهات والبدع ؛ على الرُّغم من كونها مُدوَّنة في الصُّحاح  
والمسانيد ؛ لأنَّ اشتغال النَّاس بها ليس بالمستوى المطلوب ، إذ كان العمل في  
الغالب بآراء الفقهاء واجتهاداتهم .

د - العجز والتفريط الواقعان في المُنتسبين إلى الشُّنَّة والحديث ؛ حيث يروون

(٣٦) \* ولا يعني ذلك أنَّ الأشاعرة على الحق في كُلِّ شيء ، أو أنَّ ما لديهم من العقائيات أقوى وأظهر ،  
لا بل أخطأهم أكثر من صوابهم ؛ لأنَّهم لا يُبتنون إلَّا بعض صفات الدُّنات ، ويتلاعبون بالنُّصوص  
فيما عداها كما هو معروف .



تارة ما لا يعلمون صحته من الآثار والأحاديث ، وتارة يكونون كالأُميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ويُعرضون عن بيان دلالة الكتاب والسنة على حقائق الأمور<sup>(٣٧)</sup> . ولعل هذه الثقطة الأخيرة هي التي أوقعت كثيرا من الناس في التفويض المحض .

هـ - انتساب الأشعري إلى مُعتقد إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رِوَايَةُ -  
في آخر أمره كما سيأتي بيان ذلك .  
و - اعتناق بعض المُحكِّم عقيدته واعتبارها عقيدة أهل السنة والجماعة والدِّفاع عنها ، والدُّعوة إليها بشدَّة إلى درجة استباحة دم من خالفها كما فعل تومرت وأتباعه في المغرب<sup>(٣٨)</sup> . اهـ

\*\*\*

(٣٧) \* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢ / ٣٣ .

(٣٨) \* انتشر المذهب الأشعري في عهد وزارة نظام الملك الذي كان أشعري العقيدة ، وصاحب الكلمة النافذة في الإمبراطورية السلجوقية ، وكذلك أصبحت العقيدة الأشعرية عقيدة يشبه رسمية تمتع بحماية الدولة . وزاد في انتشارها وقوتها مدرسة بغداد النظامية ، ومدرسة نيسابور النظامية ، وكان يقوم عليهما رواد المذهب الأشعري ، وكانت المدرسة النظامية في بغداد أكبر جامعة إسلامية في العالم الإسلامي وقتها ، كما تبنَّى المذهب وعمل على نشره المهدي بن تومرت مهدي المُوحدين ، ونور الدين محمود زنكي ، والمسلطان صلاح الدين الأيوبي ، بالإضافة إلى اعتماد جمهرة من العلماء عليه ، وبخاصة فقهاء الشافعية والمالكية المتأخرين . ولذلك انتشر المذهب في العالم الإسلامي كله ، ولا زال المذهب الأشعري سائداً في أكثر البلاد الإسلامية ، وله جامعاته ومعاهده المتعددة .

## الفصل الأول

### نفي انتساب الحافظ ابن حجر للأشاعرة

نسب كثير من الأشاعرة ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - إلى مذهبهم لَمَّا وافقهم في مبحث الأسماء والصفات ، ولم يُكَلِّفُوا أَنْفُسَهُمْ عِوَاءَ النَّظَرِ فِي بَقِيَّةِ أَقْوَالِهِ فِي مَبْحَثِ الْإِعْتِقَادِ الَّذِي يُفَارِقُهُمْ فِيهِ ؛ بَلْ وَيُؤَيِّنُهُمْ فِيهِ .

فمن أقوى أصول الأشاعرة التي يُخالفهم فيها الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - ويقوم عليها مذهبهم - كما مرَّ بنا في المُقَدِّمَات - اعتمادهم على العقل في تقرير مذهبهم ، وللمُتأمل في أقوالهم أن يستدرك عليهم ذلك ، فمن أبرز ما يُنتقد على أهل البدع قاطبة تضارب أقوالهم في الفروع التي بنوها على الأصول التي قرروها وأسسوا عليها مذاهبهم ، فهذا العقل الذي يُطلق له العنان في مبحث الأسماء والصفات ، ولا يقف أمامه دليل سمعي ، فالأدلة المعارضة له إما أخبار آحاد وإما لها موثقة لا اعتبار له في مبحث التَّحْسِينِ والتَّجْسِيمِ ، فالعقل إما أن يكون قادرًا على معرفة الحسَن والقبيح في كُلِّ الأحوال ، وإما أن لا تكون له القدرة على ذلك في كُلِّ الأحوال ، وخاصة إذا كان أصل قولهم بالتأويل هو التَّنْزِيهِ العقلي لله عزَّ وجلَّ وصرف مُشابهته للمخلوقات ، فلا دليل سمعي على نفي الصفات التي نسبها الله ﷻ لنفسه على الحقيقة في ظل نفي المُماثلة والمُشابهة لغيره ، قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [شورة الشورى ١١] .

ففي هذه الآية نفي للمماثلة في ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وإثبات لحقيقة الصفة في إثبات أن الله هو ﴿السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فبعد أن نفي المُماثلة لخالقه أثبت شيئًا غير مُماثل لم يأت النصُّ السَّمعي بنفيه ، فنافي الإثبات هو الذي يحتاج إلى دليل على صحَّة النَّفْيِ .

وقد أخذ الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - هذا الموقف الوسط في قضية العقل ،

فالعقل يستطيع تمييز الحسن والقيبح ، ولكن لا ثواب ولا عقاب إلا بعد مجيء الشرع .

قال الحافظ في « فتح الباري » ١٣ / ٣٦٥ :

( قال أبو المظفر الشعماني أيضًا ما ملخصه : إنَّ العقل لا يوجب شيئًا ، ولا حظَّ له في شيء من ذلك ، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مَعْذِبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء ١٥] ، ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [سورة النساء ١٦٥] . وغير ذلك من الآيات ، فمن زعم أنَّ دعوة رُسل الله عليهم الصَّلَاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع ، لزمه أنَّ يجعل العقل هو الدَّاعي إلى الله دون الرسول ، ويلزمه أنَّ وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدُّعاء إلى الله سواء ، وكفى بها ضلالًا ، ونحن لا نُنكر أنَّ العقل يُرشد إلى التَّوحيد ، وإنما نُنكر أنَّه يستقل بإيجاب ذلك حتَّى لا يصح إسلام إلا بطريقه ، ومع قطع النَّظر عن الشعميات لكون ذلك خلاف ما دلَّت عليه آيات الكتاب والسنة الصَّحيحة التي تواترت ولو بالطريق المعنوي ، ولو كان كما يقول أولئك لبطلت الشعميات التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها ، بل يجب الإيمان بما ثبت من الشعميات ، فإنَّ عقلناه فتوفيق الله وإلا اكتفيناه باعتقاد حقيقته على وفق مُراد الله سبحانه ) . اهـ

ونجد الحافظ لا يشترط موافقة خبر الواحد للعقل ، بل يُثبت به الأحكام ابتداءً ، فإن قيل : كيف ذلك وهو يوؤل الأخبار ؟ قلت : يوؤل أدلَّة الصِّفات كُلِّها ، سواء وردت في الكتاب أو السنة ولم يقصر ذلك على خبر الآحاد بعينه ، ولم أقف أثناء بحثي كله على قول للحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - ردَّ فيه خبرًا قبولًا ، أو تأويلًا بحجة أنَّه خبر آحاد .

قال الحافظ في « فتح الباري » ١٣ / ٢٤٨ بعد أن ذكر بعض الأدلَّة على قبول

خبر الآحاد ، وردَّ على بعض الشبهة التي تُثار حوله :

( وصدق خبير الواحد مُمكن فيجب العمل به احتياطًا ، وإنَّ إصابة الظَّن بخير الصَّدق غالبية ، ووفوع الخطأ فيه نادر ، فلا تُترك المصلحة ، الغالبة خشية المفسدة النَّادرة ) . امر

وقال في « فتح الباري » ١٣ / ٢٥٢ :

( قال ابن القيم في الرد على من ردَّ خبير الواحد إذا كان زائدًا على القرآن ما ملَّخصه : الشُّنَّة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن توافقه من كُلِّ وجه فيكون من باب توارد الأدلَّة .

ثانيًا : أن تكون بيانًا لما أُريد بالقرآن .

ثالثًا : أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن .

وهذا الثالث يكون حكمًا مُبتدأ من النبي ﷺ فتجب طاعته فيه ، ولو كان النبي ﷺ لا يُطاع إلا فيما وافق فيه القرآن ، لم تُكن له طاعة خاصة ، وقد قال تعالَى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [سورة النساء ٨٠] . وقد تناقض من قال : لا يُقبل الحكم الرَّائد عن القرآن إلا إنَّ كان مُتوتِّرًا أو مشهورًا . فقد قال بتحريم المرأة على عمتها وخالتها ، وتحريم ما يحرم من النَّسب بالرضاعة ، وخيار النَّسْرط ، والشُّفعة ، والرَّهن في الحضر ، وميراث الجَدَّة ، وتخيير الأُمَّة إذا أُعتقت ، ومنع الحائض من الصُّوم والصَّلَاة ، ووجوب الكفَّارة على من جامع وهو صائم في رمضان ، ووجوب إحداد المُعندَّة عن الوفاة ، وتجويز الوضوء ببيد النَّمْر ، وإيجاب الوتر ، وأنَّ أقلَّ الصَّداق عشرة دراهم ، وتوريث بنت الابن الشُّدس مع البنت ، واستبراء النَّسيئة بحيضة ، وأنَّ أعيان بني آدم يتوارثون ، ولا يُقَاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المجوس ، وقطع رجل السَّارق في الثَّانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنَّهي عن بيع الكالئ بالكالئ ممَّا يطول شرحه ، وهذه الأحاديث كُلُّها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ، ولكثُهم قسَموها إلى ثلاثة أقسام ولهم

في ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحل بسطها أصول الفقه . وبالله التوفيق ) . اهـ  
لذا قال عنه ابن عبد الهادي في « الرياض البانعة » :

( كان مُحِبًّا للشيخ تقي الدِّين ابن تيمية مُعْظَمًا له ، جاريًا في أصول الدِّين على قاعدة المُحدِّثين ، ولهذه العلة كثير من الشَّافعية ينتقص حقه ، ولا يبلغ به في التَّعْظِيم منزله ، كفعلهم ذلك مع ابن ناصر الدِّين ) . اهـ

كما خالفهم الحافظ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - في كثير من المسائل ، وعلى رأسها مسألة الإيمان ، فالإيمان عند الأشاعرة هو التَّصْدِيق فقط .

قال البيجوري في « تحفة المرید » :

وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالتَّصْديقِ وَالتَّطَلُّقُ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ  
فَأَخْرَجُوا الْعَمَلَ بِالْكُلِّيَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ فَلَمْ يَتَبَوَّأُوا عَمَلَ الْقَلْبِ وَلَا عَمَلَ الْجَوَارِحِ  
فِيهِ ، وَقَدْ دَفَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ اعْتِقَادَهُمْ هَذَا أَيَّمَا دَفَعٍ فَقَالَ فِي كِتَابِ  
« الْإِيمَانِ » ص ١٨٣ :

( والمرجئة الذين قالوا : الإيمان تصديق القلب وقول اللسان ، والأعمال ليست منه ، وكان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهنم ، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنًا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه ، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم - أي بخلاف قول الأشاعرة في هاتين القضيتين - (٣٩) ، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهنم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا ) . اهـ

وقال د . سفر بن عبد الرحمن الحوالي في « ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي » ٤٧٣/٢ وما بعدها :

(٣٩) \* لأنَّ الأشاعرة ينفون التَّصْدِيقَ عَنِ رَدِّ الشَّرِّ بِتَكْفِيرِهِ .

( يُطلق الترجمة اسم الإيمان على كُلِّ من هؤلاء :

أ - جبريل ومُحمَّد ﷺ « بدلالة الإجماع » .

ب - من أقرَّ بالإيمان ولم يعمل شيئاً « بدلالة حديث الجارية بزعمهم » .<sup>(٤٠)</sup>

ج - من صدَّق بقلبه ولم يُقرِّ بلسانه « بدلالة اللغة ، ولأنَّ الكلام عندهم هو الكلام النَّفسي » .

وطبيعي أنَّ بين هذه الدَّرجات في الإيمان درجات كإيمان أواسط الصُّحابة وإيمان الفاسق من أهل الصُّلاة ، ولكنَّ هذه المراتب الثلاث هي كالأركان نظرياً .

٢- فلما أرادوا استخراج القدر الكلي المُشترك بين هذه الدَّرجات ليتصوَّروا ماهية الإيمان وحقيقته مع حذف صفاتها العرضية ، كان طبعياً ألاَّ يدخلوا الأعمال في الإيمان ؛ لأنَّها مفقودة بكاملها عند أصحاب الدَّرجة ( ج ) ، واختلفوا في إدخال النُّطق باللسان الذي هو موجود عند أصحاب الدَّرجة ( ب ) لكنَّه مفقود عند أصحاب الدَّرجة ( ج ) : أهو ذاتي داخل في الماهية أم لازم عرضي ؟<sup>(٤١)</sup>

٣- ومن هنا جاءت حُدودهم - أو تعريفاتهم - للإيمان خالية من ذكر عمل الجوارح ، بل محصورة في عمل قلبي واحد هو التَّصديق أو الاعتقاد كقولهم : الاعتقاد الجازم المُطابق للواقع بدليل ، أو : التَّصديق بما جاء به النَّبي ﷺ ، وكان معلوماً بالضرورة ، أو : اعتقاد صدق النَّبي ﷺ فيما أخبر به ، وما أشبه ذلك ممَّا تجلَّى عند ذكر نصوصهم في اشتراط النُّطق أو عدمه .

والمهم أنَّ قاعدة : « تساوى أفراد النوع في حقيقته وماهيته » التي استعاروها من المنطق وطبقوها هنا أفسدت عليهم تصوُّرهم ، وجعلتهم يُعرضون عن كُلِّ

(٤٠) \* التي قال النَّبي ﷺ لمولاها - معاوية بن الحكم السُّلمي - : " أعتقها فإنها مؤمنة " . بعد إفراها .

(٤١) \* انظر الخلاف بينهم في النطق بالشهادتين : أهو شطر أم شطران ؟ في مبحث حكم ترك العمل ص ٤٩١ حتى نهاية الباب - يعني من كتاب « ظاهرة الإرجاء » .

التصوص الواردة في زيادة الإيمان وتفضله وتفاضل أهله فيه ودخول الأعمال فيه ويتعسفون في تأويلها حتى تسلم لهم هذه القاعدة .

ومن أخطر الشائخ التي ربّوها على ذلك قولهم بتساوي إيمان الملائكة والأنبياء كجبريل ومحمد ﷺ ، مع إيمان الفساق المُنهمكين في الفسق ، بل وإيمان من لم يُقَلْ لا إله إلا الله بلسانه ، وإنما صدّق بقلبه يزعمهم .

وهذه النتيجة مع مُناقضاتها للبدئيات الثابتة عند عوام المسلمين سَطروها وقرّروها بإطناج وإسهاب ، فلما صدمهم اعتراض المسلمين التمسوا تقييدات واهية تُعَصُّ من مقام النبوة أكثر ممّا ترفعه عن مستوى الانهماك في الفسق .

ونكتفي من كلامهم بنصين عن رجلين من كبار أئمتهم المتقدمين :

أبو بكر بن فورك : أحد كبار الأشاعرة المتوفى سنة ٤٠٣ هـ أو بعدها .

وقد شرح كتاب العالم والمتعلم المنسوب للإمام أبي حنيفة ، وأطال في تقرير هذه القاعدة حتى استغرقت منه أكثر من عشر لوحات<sup>(٤٢)</sup> بكلام فلسفي مُجرّد ، نذكر منه ما نقله عن المتن المنسوب للإمام وهو :

( قال المتعلم : أخبرني من أين ينبغي لنا أن نقول : إيماننا مثل إيمان الملائكة والرسل وقد نعلم أنّهم كانوا أطوع لله ممّا ؟ !

قال العالم : وقد نعلم أنّهم كانوا أطوع لله ممّا ، وقد حدثنا أنّ الإيمان غير العمل ، فإيماننا مثل إيمانهم ؛ لأننا صدّقنا بوحداية الربّ وربوبيته وقدرته بما جاء من عنده بمثل ما أفوتت به الملائكة وصدّقت به الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم . فمِن هاهنا زعمنا أنّ إيماننا مثل إيمان الملائكة ؛ لأننا آمنّا بكلّ شيء آمنّا به الملائكة ممّا عاينته الملائكة من عجائب الله تعالى ولم نُعاينه ) .<sup>(٤٣)</sup>

(٤٢) \* اللوحات من ٦١-٧١ من الشرح (مخطوط) .

(٤٣) \* لوحة ٦١-٦٢ .

تُـمَّ شرحه مُبَيَّنًا أَنَّ التَّصَدِيقَ جِنْسٌ وَاحِدٌ لَا يَفْضَلُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

« لِأَنَّ تَصَدِيقَ الْقَلْبِ هُوَ الْإِيمَانُ ، فَإِذَا اعْتَقَدَ النَّبِيُّ صِدْقَ اللَّهِ فِي أَخْبَارِهِ ، وَاعْتَقَدْنَا صِدْقَهُ فِي أَخْبَارِهِ تَعَالَى ، كَانَ جِنْسٌ اعْتِقَادَانَا بِصِدْقِهِ جِنْسٌ اعْتِقَادِهِ بِصِدْقِهِ بِلَا تَفَاوُتٍ . (٤٤) »

تُـمَّ أَسْهَبَ فِي بَيَانِ أَنَّ فَضْلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْإِيمَانِ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ إِنَّمَا هُوَ بِالنُّظَرِ لِلْعَاقِبَةِ وَالنَّبَاتِ ، فَإِيمَانُ الْأَنْبِيَاءِ مَعْصُومٌ عَنِ الرُّدَّةِ وَالْكَفْرِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَاحْتِمَالُ طُرُوءِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَائِمٌ .

وَأَخِيرًا أَجَابَ عَنِ إِشْكَالٍ وَارِدٍ ، وَهُوَ إِذَا كَانَ إِيمَانُ سَائِرِ الْبَشَرِ كإِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَلِمَاذَا فَضَّلَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ؟ .  
وَنَقَلَ مَا فِي الْمَتْنِ تَـمَّ شَرْحَهُ ، وَهُوَ :

« قَالَ الْمُتَعَلِّمُ : لِحَسَنِّ مَا فَشَّرْتُ ، وَلَكِنْ أَخْبِرْنِي : إِنْ كَانَ إِيمَانُنَا مِثْلَ إِيمَانِ الرَّسُلِ ، أَلَيْسَ ثَوَابُ إِيمَانِنَا مِثْلَ ثَوَابِ إِيمَانِهِمْ ؟ فَلِمَ فَضَّلَهُمْ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَوَيْنَا فِي الْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا وَاسْتَوَيْنَا فِي ثَوَابِ الْإِيمَانِ فِي الْآخِرَةِ ؟ . »

وَإِنْ كَانَ ثَوَابُ إِيمَانِنَا فِي الدُّنْيَا دُونَ ثَوَابِ إِيمَانِهِمْ ، أَلَيْسَ هَذَا ظُلْمًا إِذَا كَانَ إِيمَانُنَا مِثْلَ إِيمَانِهِمْ ، وَلِمَ يَجْعَلُ لَنَا مِنَ الثَّوَابِ مَا جَعَلَ لَهُمْ ؟ .

قَالَ الْعَالِمُ : قَدْ أَعْظَمْتَ الْمَسْأَلَةَ وَلَكِنْ نَبَتْ فِي الْفُتْيَا ؛ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِيمَانَنَا مِثْلَ إِيمَانِهِمْ لِأَنَّ أَمَّا بِكُلِّ شَيْءٍ أَمَنْتَ بِهِ الرَّسُلَ ، وَلَهُمْ بَعْدَ عَلَيْنَا الْفَضْلُ فِي الثَّوَابِ عَلَى الْإِيمَانِ وَجَمِيعِ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا فَضَّلَهُمْ بِالثَّبُوءِ عَلَى النَّاسِ كَذَلِكَ فَضَّلَ صَلَوَاتِهِمْ وَبُيُوتَهُمْ وَمَسَاكِنَهُمْ وَجَمِيعَ أُمُورِهِمْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ .



ولم يظلمنا ربنا إذ لم يجعل لنا مثل ثوابهم ؛ ولكنه كان إنَّما يكون الظلم إذا أنقصنا حقنا فأسخطنا ، فأما إذا زاد أولئك ولم يُنقصنا حقنا وأعطانا حتى أرضانا فإن ذلك ليس بظلم . (٤٥)

٢- أبو المعالي الجويني : كبير الأشعرية في عصره وشيخ أبي حامد الغزالي . (٤٦)  
يقول : « فإن قيل : فما قولكم في زيادة الإيمان ونقصانه ؟ قلنا : إذا حملنا على التصديق فلا يفضل تصديق تصديقاً كما لا يفضل علم علماً (٤٧) ، ومن حملة على الطاعة سرّاً وعلناً - وقد مال إليه القلانسي (٤٨) - فلا يعد على ذلك إطلاق القول بأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهذا ممّا لا نؤثره .

فإن قيل : أصلكم يلزمكم أن يكون إيمان منكم في فسقه كإيمان النبي ﷺ ؟ قلنا : النبي عليه الصلاة والسلام يفضل من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله إياه من مخامرة الشكوك واختلاج الرّيب .

والتصديق عرض (٤٩) لا يبقى ، وهو متوالٍ للنبي عليه الصلاة والسلام ثابت لغيره في بعض الأوقات ، زائل عنه في أوقات الفترات (٥٠) ، فيثبت للنبي ﷺ أعداد

(٤٥) \* لوحة ٦٩ .

(٤٦) \* توفّي سنة ٤٨٧ هـ ، وقد ندم آخر عمره على الاشتغال بعلم الكلام ، وألف النظامية التي صرح فيها باعتقاد أهل السنة والجماعة ، ولكنه لم يفرّق بين تفويض المعنى وتفويض الكيفية في الصفات ، فظن أن مذهبهم هو الأوّل .

(٤٧) \* أي في الصاهية المجردة ، أمّا في الآحاد والأعيان فالجويني وغيره معترفون بأن إمام مذهبهم "الشافعي" أعلم منهم وأنّ الناس أعلم من بعض .

(٤٨) \* أبو العباس القلانسي أحد المتكلمين المنتسبين للأشعري ، لكنه موافق لأهل السنة في الإيمان ، انظر : الإيمان لابن تيمية ص ١١٤ .

(٤٩) \* وهذا أثر آخر من آثار الفيلسوف اليونانية .

(٥٠) \* ويُمثلون لذلك بأوقات الثوم والإغماء والغفلة حيث يزول العرض بزعمهم .



أقول : لو فعلوا ذلك واعتبروا الإيمان من القسم الأخير لأراحوا واستراحوا ، لكن الذي حصل هو العكس ، فإنه لما فُطن مُتأخروهم إلى هذا أخذوا يتعشفون في تخريجه كي يوافق المذهب ، وخاضوا في « ماهية المشكك » ، فعاد الأمر إلى قضية الماهية التي لم يستطيعوا التخلي عنها !! .

يقول صاحب « المسامرة بشرح المسامرة » :

( والحنفية ، ومعهم إمام الحرمين وغيره ) وهم بعض الأشعرية ( لا يمتنعون الزيادة والتقصان باعتبار جهات هي ) أي تلك الجهات ( غير نفس الذات ) أي ذات التصديق ( بل بتفاوته ) أي بسبب تفاوت الإيمان باعتبار تلك الجهات ( يتفاوت المؤمنون ) عند الحنفية ومن وافقهم ، لا بسبب تفاوت ذات التصديق . ( وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال : إيماني كإيمان جبريل ، ولا أقول مثل إيمان جبريل ؛ لأنَّ المثلية تقتضي المساواة في كُـلِّ الصِّفَات ، والتشبيه لا يقتضيه ) ؛ أي : لا يقتضي ما ذُكِر من المساواة في كُـلِّ الصِّفَات ، بل يكفي لإطلاقه المساواة في بعضها !! .

فلا أحد يُسَوِّي بين إيمان آحاد النَّاس وإيمان الملائكة والأنبياء من كُـلِّ وجه ( بل يتفاوت ) إيمان آحاد النَّاس وإيمان الملائكة والأنبياء ، غير أنَّ ذلك التَّفَاوُت ( هل هو زيادة ونقص في نفس الذات ) أي ذات التصديق والإذعان القائم بالقلب <sup>(٥٣)</sup> ، ( أو ) هو تفاوت لا زيادة ونقص في نفس الذات ، بل ( بأمور زائدة عليها ؟ فمنعوا ) يعني الحنفيَّة وموافقيهم ( الأوَّل ) ؛ وهو التَّفَاوُت في نفس الذات ) . <sup>(٥٤)</sup>

أقول : هنا أحسَّ المؤلف بأنَّ الاعتراض سيرد على كلامه عن مدى ضرورة التَّفريق ، ولمَّ لا يعتبر من قبيل المشكك ويلغني موضوع « النوع » ؟ .

(٥٣) \* حتى الإذعان عندهم محلّه القلب ، ولا يعنون به الامتثال والعمل .

(٥٤) \* ما نقلناه من كلام ابن فورك أوضح من هذا الثفلسف في الدلالة على مذهبه .



والأطلق والاعتقاد والفرق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى .  
أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقرّ أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يُحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كُفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكُفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفي عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكُفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته . وأثبت المعتزلة الوسطة فقالوا : الفاسق لا مؤمن ولا كافر . وأما المقام الثاني فذهب السلف إلى أنّ الإيمان يزيد وينقص . وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا : متى قيل ذلك كان شكاً . قال الشيخ محيي الدين : والأظهر المختار أنّ التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتره الشبهة . ويؤيده أنّ كلّ أحد يعلم أنّ ما في قلبه يتفاضل ، حتّى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها ، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها . وقد نقل مُحَمَّد بن نصر الغزّوّزي في كتابه « تعظيم قدر الصلاة » عن جماعة من الأئمة نحو ذلك ، وما نُقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مُصنّفه عن سُفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعر وغيرهم ، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم . وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في « كتاب السنّة » عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة ، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أنّ الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص .

وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين . وحكاه

فضيل بن عياض ووكيع عن أهل الشنّة والجماعة ، وقال الحاكم في مناقب الشافعي : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الرّبيع ، قال : سمعت الشافعي يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الرّبيع وزاد : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ( ٥٦ ) .

وإنما وقع للأشاعرة وغيرهم ما وقع من إخراج العمل من الإيمان ؛ لأنهم فصلوا كل واحد من مكوناته عن الآخر ، وهذا خلاف ما كان عليه اعتقاد سلف هذه الأمة ، فالإيمان عندهم حقيقة مركبة لا ينفك شيء منها عن الآخر .

فالمرجحة قصره على التصديق فقط ، بينما الكرامة قصره على نطق اللسان ، وقصره الخوارج على الأعمال ، فضلوا جميعاً ؛ لأن الإيمان هو مركب من مجموع هذه الأشياء الثلاثة مجتمعة .

ومما مرّ يتبين لنا أنّ الثّاس اختلفوا في حقيقة الإيمان هل هو بسيط أم مركب على أقوال .

قال أحمد بن حجر آل بوطامي في « العقائد السلفية » ص ٣١٥ :

( والخلاصة أنّ الخلاف في كون الإيمان مركباً أو بسيطاً يرجع إلى خمسة أقوال :

١ - مبني على كونه بسيطاً ، كالتصديق وحده بالقلب ، وهذا مذهب جهن ابن صفوان ومن وافقه من الأشاعرة وغيرهم ، وعلى هذا يكون اليهود الذين عرفوا بقلوبهم رسالته مؤمنين ، وكفى بذلك قبحاً ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ فَلَمَسَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [ سورة البقرة ٨٩ ] .

٢ - وهو القول فقط ، وهذا قول الكرامة ، وعلى قولهم فالمناققون مؤمنون ،

( ٥٦ ) \* وكلام الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - وإن كان مخالفاً لقول الأشاعرة في مسألة الإيمان إلا أنّ فيه

مواخذات ومخالفات واضحات لمنهج أهل الشنّة في مبحث الإيمان تأتي عليها برمتها عند ذكر

مخالفات الحافظ في مبحث الإيمان من الفصل القادم - إن شاء الله - .

والله قد نفى عنهم الإيمان بقوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ  
الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [شورة البقرة ٨] .

٣ - العمل وحده ، وقد نُسب لبعض المعتزلة ، وهو واضح البطلان .

٤ - مبني على كونه مُرْكَبًا ، والقول والاعتقاد فقط ، وترد عليهم الآيات  
المتقدمة ، وهذا مذهب الحنفيّة .

٥ - قول واعتقاد وعمل ، وهذا مذهب السلف والخوارج والمعتزلة ،  
والخلاف بيننا وبينهم ، هل العمل شرط كمال ، أم شرط صحة ، أم لا ؟ ) . اهـ  
ومع ذلك قال د . سفر بن عبد الرحمن الحوالي - حفظه الله - في « منهج  
الأشاعرة في العقيدة » ص ١٥ :

( الحافظ في الفتح قد نقد الأشاعرة باسمهم الصريح وخالفهم فيما هو من  
خصائص مذهبهم ، فمثلاً خالفهم في الإيمان ، وإن كان تقريره لمذهب السلف  
فيه يحتاج لتحرير ) . اهـ

قلت : وسيأتي ذكرها في الفصل القادم إن شاء الله ، والذي نذكر فيه  
مخالفات الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - لأهل السنة .

ومن المسائل التي خالفهم فيها أول واجب على العبيد ، فالأشاعرة يقولون :  
إن الإنسان إذا بلغ سن التكليف وجب عليه النظر ثم الإيمان ، واختلفوا في من  
مات قبل النظر أو في أثناءه ، أيحكم له بالإسلام أم بالكفر ؟ !

وأنكر الأشاعرة المعرفة الفطرية ، ويقولون : إن من آمن بالله بغير طريق النظر  
فإنما هو مُقَلَّد ، وانقسموا فيه بين مُكفِّر ومُكْتَفٍ بتعصيته .

قال عبد القاهر البغدادي في « أصول الدين » ص ٢٥٤ :

( قال أصحابنا : كل من اعتقد أركان الدين تقليدًا من غير معرفة بأدلتها ننظر  
فيه ، فإن اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها ، وقال : لا آمن من أن يرد عليها من

الشبه ما يفسدها فهذا غير مؤمن بالله ولا مُطيع له بل هو كافر . وإن اعتقد الحقّ ولم يعرف دليله ، واعتقد مع ذلك أنّه ليس في الشبه ما يُفسد اعتقاده فهو الذي اختلف فيه أصحابنا : فمنهم من قال هو مؤمن وحكم الإسلام له لازم وهو مُطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته ، وإن كان عاصياً بتركه النّظر والاستدلال المؤدّي إلى معرفة أدلّة قواعد الدّين .

وإن مات على ذلك رجونا له الشّفاة وغُفران معصيته برحمة الله ، وإن عوقب على معصيته لم يكن عذاباً مؤثّماً وصارت عاقبة أمره الجنّة بحمد الله ومنه ( اهـ )  
قال الحافظ دافعاً كلامهم كما في « فتح الباري » ١٣ / ٣٦١ :

( وقد تمسّك به - يعني : حديث بعثة مُعاذ إلى أهل اليمن - من قال : أوّل واجب المعرفة كإمام الحرمين واستدلّ بأنّه لا يتأتّى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال ، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار إلّا بعد معرفة الأمر والثّاهي ، واعترض عليه بأنّ المعرفة لا تتأتّى إلّا بالنّظر والاستدلال ، وهو مُقدّمة الواجب ، فيجب فيكون أوّل واجب النّظر ، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك ، وتُعقّب بأنّ النّظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض ، فيكون أوّل واجب جزء من النّظر ، وهو محكي عن القاضي أبي بكر بن الطيّب ، وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني : أوّل واجب القصد إلى النّظر ، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأنّ من قال : أوّل واجب المعرفة . أراد طلباً وتكليفاً ، ومن قال : النّظر أو القصد . أراد امتثالاً ؛ لأنّه يسلم أنّه وسيلة إلى تحصيل المعرفة ، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة ، وقد ذكرت في « كتاب الإيمان » من أعرض عن هذا من أصله وتمسّك بقوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [سورة الزم ٣٠] . وحديث : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » (٥٧) ؛



فإنَّ ظاهر الآية والحديث أنَّ المعرفة حاصلَةٌ بأصل الفِطْرَة ، وأنَّ الخروج عن ذلك يطرأ على الشَّخص ؛ لقوله ﷺ : « قَاتِبُواهُ يَهْوُ ذَانِهِ أَوْ يُنْصَرَانِيهِ » . وقد وافق أبو جعفر البسمتاني - وهو من رءوس الأشاعرة على هذا ، وقال : إنَّ هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة ؛ وتفرَّع عليها أنَّ الواجب على كُلِّ أحد معرفة الله بالأدلة الدَّالة عليه ، وأنَّه لا يكفي التَّقْلِيد في ذلك . انتهى ( اهـ )

كما خالفهم في أصل قولهم في « القدر » ألا ، وهي : « نظرية الكسب » التي تعرضنا لها في نقد أصول الأشاعرة التي خالفوا فيها أصل أهل السنة ، والتي هي من طوائفهم حيث إنَّهم اختلفوا في تفسيرها وتضاربوا فيها ، كما مرَّ بنا آنفاً .

قال المحافظ في « فتح الباري » فتح ١ / ١٤٥ :

( والقدر مصدر ، تقول : قَدَرْتُ الشَّيْءَ - بتحفيف الدَّال وفتحها - أَقْدِرُهُ - بالكسر والفتح - قَدَرًا وَقَدْرًا ، إذا أَحْطَ بِمَقْدَارِهِ . والمُرَاد أَنَّ الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثُمَّ أوجد ما سبق في علمه أَنَّهُ يوجد ، فَكُلُّ مُخَدَّث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدِّين بالبراهين القطعيَّة ، وعليه كان الشُّك من الصَّحابة وخيار التابعين ، إلى أنَّ حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصَّحابة ) . اهـ

\*\*\*

= أخرجه البخاري في صحيحه : ( كتاب الجنائز / باب : إذا أسلم العشي فمات هل يُصَلَّى عليه ، وهل يُعرض على العشي الإسلام / ح ١٣٥٨ ) .

( كتاب الجنائز / باب : ما قيل في أولاد المشركين / ح ١٣٨٥ ) .

ومسلم في صحيحه : ( كتاب القدر / باب : معنى " كُلُّ مَنْزُولٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " ، وحكم موت أطفال الكُفَّار وأطفال المسلمين / ح ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ) .

## الفصل الثَّاني

### المسائل التي خالف فيها الحافظ ابن حجر

#### أهل الشُّنَّة

خالف الحافظ أهل الشُّنَّة في بعض مسائل الاعتقاد ، كما خالف الأشاعرة في كثير منها ، وها أنا ذا أسرد إليك أغلبها بحسب الاستطاعة من باب الثَّبين لا الثَّقيف ، فقدر الحافظ معلوم ومكانته في القلوب والألباب لا تفتقر إلى بيان ، وأخطاؤه تزول بجانب صوابه ، فالناس عيال على كُتب الحافظ ، ولا يُنَاطح في مثله عالم مُتفق في دين ربِّ العالمين . فضلاً عن طويلب علم مثلي .

#### مسائل الإيمان

##### \* المسألة الأولى :

قال الحافظ في « فتح الباري » ٨ / ٣٣٦ ح ٤٦٧٠ : ( كتاب التفسير / سورة براءة / باب : ١٢ ) ، لَمَّا تَكَلَّمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اَسْتَفِرَّ لَهُمْ ﴾ [سورة التوبة ٨٠] . نقل كلاماً لابن بَطَّال ، ثُمَّ قَالَ : ( وتعقبه ابن العنبر بأنَّ الإيمان لا يتبعض . ) . اهـ . قال الحافظ بعده : وهو كما قال .

وهذا الكلام مُتَعَقَّب ، وعلى خلاف منهج السلف ، بل هو الأصل الذي تشبَّت منه أقوال أهل البدع في مبحث الإيمان .

قال شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » ٧ / ٢٢٣ :

( وأما قول القائل : إنَّ الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله ، فهذا ممنوع ، وهذا هو الأصل الذي تفرَّعت عنه البدع في الإيمان فإنَّهم ظنُّوا أنَّه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء ، ثُمَّ قَالَتِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ : هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ، وهو الإيمان المُطلق كما قاله أهل الحديث ؛ قالوا : فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيُخْلَدُ فِي النَّارِ ، وَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ عَلَى اخْتِلَافِ

فرقهم : لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر ، ونُصِّص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه ؛ كقوله : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان » .

ولهذا كان « أهل السنة والحديث » على أنه يتفاضل ، وجمهورهم يقولون : يزيد وينقص ، ومنهم من يقول : يزيد ولا ينقص ، كما روي عن مالك في إحدى الروايتين ، ومنهم من يقول : يتفاضل ، كعبد الله بن المبارك ، وقد ثبت لفظ الزيادة والتقصان منه عن الصحابة ، ولم يُعرف فيه مُخالف من الصحابة ( اهـ )

### • المسألة الثانية :

قال الحافظ - رحمته الله - « فتح الباري » ١ / ٦١ :

( فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات . ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى ، فالسلف قالوا : هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله . ومن هنا نشأ ثم القول بالزيادة والتقص كما سيأتي . والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرايئة قالوا : هو نطق فقط . والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى . أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أُجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يُحكم عليه بكفر إلا إن اقرن به فعل يدل على كفره كالشجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفي عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى

أنّه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنّظر إلى حقيقته . وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا : الفاسق لا مؤمن ولا كافر . اهـ

قال د . سفر بن عبد الرّحمن الحوالي في « ظاهرة الإرجاء » ١ / ٢٢٩ :  
( فقارئ كلامه يفهم منه التناقض بين تعريفي السّلف في موضوع العمل ، فإنّه في التّعريف الأول : « قول وعمل » يُعتبر رُكنًا ، في حين أنّه حسب التّعريف الأخير : « اعتقاد وقول وعمل » ليس إلّا شرط كمال فقط .

ويُفهم منه - كذلك - أنّ الفرق بين المرجئة والسّلف أنّ السّلف زادوا على تعريف المرجئة « العمل » وجعلوه شرط كمال ، وعليه فمن ترك العمل بالكلّية فهو عند المرجئة مؤمن كامل الإيمان ، وعند السّلف مؤمن تارك لشرط الكمال فحسب .

ويُمكن أنّ نفهم منه أيضًا أنّ تعريف المرجئة والمعتزلة أوجه من تعريف السّلف ؛ لأنّ المرجئة عرفوه بركنين و المعتزلة بثلاثة والسّلف عرفوه - حسب فهمه - بركنين و شرط كمال ، والتّعريفات إنّما تذكر الأركان لا الشّروط ، فضلًا عن شروط الكمال .

والأهم من هذا ما سبقت الإشارة إليه من توهم انفصال هذه الأجزاء الثلاثة ، بحيث يتحقّق الرُكنان : القول و الاعتقاد مع انتفاء العمل بالكلّية ولا يزيد صاحبه عن كونه ناقص الإيمان ، مع أنّ السّلف نصّوا على أنّ تارك العمل بالكلّية تارك لركن الإيمان ؛ لأنّ انتفاء عمل الجوارح بالكلّية لا يكون إلّا مع انتفاء عمل القلب أيضًا ، فلا يصح أن نقول : إنّهُ حقّق اعتقاد القلب وترك عمل الجوارح . اهـ

### \* المسألة الثالثة :

قال الحافظ في الفتح ١ / ١٦٤ :

«وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نيّة كسائر أعمال القلوب - من

خشية الله وعظمته ومحبهه والتقرب إليه - لأنها مُتميزة لله تعالى فلا تحتاج لشيء تُميزها .. ) . اهـ .

هذا القول مُتعقب ؛ إذ هو قول الأشاعرة ، لأن الإيمان في اللغة ليس مُجرد التصديق ؛ بل هو التصديق وزيادة الإقرار ، فهو لغة مُشتق من الأمن . وقد نَبه على هذا أبو العباس ابن تيمية في كتابه « الإيمان الكبير » ٧ / ٢٨٩ - ٢٩٣ ضمن « مجموع الفتاوى » أمَّا في الشَّرع فالإيمان ؛ الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح والأركان .

### مسائل القرآن

قال الحافظ في « فتح الباري » ٨ / ٣٨٣ : ( كتاب تفسير القرآن / سورة

الحجر )

لَمَّا ذَكَرَ الْكَلَامَ عَلَى ﴿لَا أُقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة القيامة ١] . فقيل : إنها زائدة . ( وتعقب بأنها لا تُزاد في أثناء الكلام . وأُجيب بأنَّ القرآن كله كالكلام

الواحد ) . اهـ .

قال العلامة عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ اللهُ - في فتوى صادرة عن رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدَّعوة والإرشاد ، مكتب الرئيس ٥ بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٤١٠ ، برقم : ٩٥٢ / خ ، تعليقًا على هذا :

( لا أعلم بأسًا في مثل هذا الكلام من جهة أنَّ القرآن كله كلام الله ، وكله مُحترَّم ومُعظَّم ، وكله يُفسَّر بعضه بعضًا ، ويدل بعضه على بعض ، ولكن ليس هذا الجواب بتسديد ، والصواب أنَّها تُزيد المعنى ، ولو كان ذلك في أوَّل الكلام ، كما في قوله : في آخر سورة الحديد : ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [سورة الحديد ٢٩] الآية ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة الأنعام ١٥١] . وهكذا قوله : ﴿لَا أُقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة القيامة ١] .

و: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [سورة البلد ١]. المراد بذلك في هاتين الآيتين، وأمثالهما، نفي ما يقوله المشركون من التعلّق على غير الله، والتّقرّب إلى آلهتهم بأنواع العبادة، ليشفعوا لهم عند الله، وإنكارهم المعاد، ثمّ أثبت بعد ذلك إقسامه سبحانه بما أقسم به من يوم القيامة، والنّفوس اللوامة، في السّورة الأولى، وبالبلد الأمين، وما بعده، في السّورة الثّانية؛ على ما ذكره سبحانه بعد ذلك في السّورتين. ويجوز أن يُقال: إنّ هذا الحرف جيء به للافتتاح - لا لنفي شيء - كما في الحروف المُقطّعة في أوّل السور، نحو: الم، و: الر، و: حم، وأشباه ذلك. وهذا هو معنى ما ذكره الإمام ابن جرير الطّبري والحافظ ابن كثير (اهـ).

\*\*\*

## مسائل التَّوْحِيد

### مسائل توحيد الألوهية

٩ - الشُّرْك :

يرى الحافظ - رحمته - جواز الشُّرْك بآثار الصَّالحين .

\* قال في « فتح الباري » ١/ ٥٢٢ ( كتاب الصلاة / باب ٤٦ / ح ٤٢٥ ) :  
( ويُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنَ الصَّالِحِينَ لِشُرْكِهِ بِهِ أَنَّهُ يُجِيبُ ..... ) وفيه اجتماع أهل المحلَّة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبرَّكوا به ) . اهـ

قال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمته - في تعليقه على هذا الموضوع من « فتح

الباري » :

( هذا فيه نظر . والصَّواب أَنَّ مثل هذا خاص بالنبي ﷺ ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْبِرَّةِ ، وَغَيْرِهِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ الْعَظِيمِ . وَلِأَنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْغُلُوِّ وَالشُّرْكِ ، كَمَا قَدْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ ) . اهـ  
\* وقال في « فتح الباري » ٣ / ١١٥ ( كتاب الجنائز / الباب الثالث ) :  
( وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبرُّكًا ) . اهـ

\* وقال في « فتح الباري » ٣ / ١٢٩ - ١٣٠ : ( كتاب الجنائز / باب ٨ /

ح ١٢٣٥ ) :

( وهو أصل في الشُّرْك بآثار الصَّالحين ) . اهـ

\* وقال في « فتح الباري » ٣ / ١٣٩ : ( كتاب الجنائز / باب ٢٢ )

\* وقال أيضًا في ٣ / ١٤٤ : ( كتاب الجنائز / باب ٢١ / ح ١٢٧٧ ) :

( وفيه الشُّرْك بآثار الصَّالحين ) . اهـ

\* وقال في « فتح الباري » ٦ / ٦٠٠ : ( كتاب المناقب / باب : ٢٥ علامات التّبوّة / ح ٣٠٠٥ ) :

( وفيه التّبرك بطعام الأولياء والصّلحاء ، وفيه عرض الطّعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك ) . اهـ .  
فوائد حول مبحث التّبرك :

- معنى التّبرك :

تبرك : تفعل ، من البركة ، والبركة : الزّيادة والثّماء .

وفي حديث أمّ سليم : فحّكه وبرّك عليه .

وقال ابن عبّاس : معنى البركة الكثرة في كلّ خير .

- طلب البركة لا يخلو من أمرين :

أ - أن يكون التّبرك بشيء شرعي معلوم .

مثل : القرآن .

قال تعالى : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا ﴾ [سورة ص ٢٦] .

فمن برّكه : أن من أخذ به حصل له الفتح ، فأنقذ الله بذلك أمّنا كثيرة من الشّرك .

ومن برّكه : أن الحرف الواحد بعشر حسنات ، وهذا يوفّر للإنسان الوقت

والجهد .

ومن برّكه أنّه شفاء للنّاس ، وهدي ورحمة ، ويكون شفيقاً للنّاس يوم القيامة .

ب - أن يكون بأمر حسبي :

مثل : التّعلّم ، والدّعاء ، وصلاة الجماعة ، والصّدقة ، والصّوم ، والحج ونحو

ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

سورة المجادلة ٢١١ .



وقال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُصَغِّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي صَلَاةِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٨)

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِغَدَلٍ تَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِبَيْمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا إِصْحَابِهِ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٩)

- وقد تكون الهيئات سبب البركة:

قال رسول الله ﷺ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». أخرجه أبو داود وأحمد. (٦٠)

(٥٨) \* أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الصلاة / باب: الصلاة في مسجد الشوق / ح ٤٧٧).  
 وفي: (كتاب الأذان / باب: فضل صلاة الجماعة / ح ٦٤٧).  
 ومسلم في صحيحه: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان الشدائد في التخلف عنها / ح ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩).  
 (٥٩) \* من حديث أبي هريرة.

أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الزكاة / باب: الصدقة من كسب اليد لقوله: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُعِيبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ \* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة ٢٧٦ - ٢٧٧] / ح ١٤١٠).

وفي: (كتاب التوحيد / باب: قول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَكَ مِنَ النَّاسِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّ عَلَى كُنُوفِهِمْ﴾ [سورة المعارج ٤]. وقوله جل ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [سورة فاطر ١٠] / ح ٧٤٣٠).

ومسلم في صحيحه: (كتاب الزكاة / باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها / ح ٦٣، ٦٤).

(٦٠) \* حسن، من حديث وخشي بن حرب.

- وقد تكون بعض الأمكنة أبرك من بعض :

قال رسول الله ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٦١)

- وقد تكون بعض الأزمنة أبرك من بعض :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . (٦٢)

وقد يكون بعض الأشخاص أبرك من بعض :

قال أسيد بن حضير رضي الله عنه : ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر .

وهذا الباب من أعظم الأبواب التي وقع فيها الثبرك الممنوع ، فإن الله قد يُجزي على أيدي بعض الناس من أمور الخير ما لا يُجربه على يد الآخرين ، إلا أن هُنَاكَ بركات موهومة باطلة مثل ما يزعمه الدُّجَالُون : أَنْ فَلَانَا الْمَيْتَ - الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ وَلِي - أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ الْبَرَكَاتُ بَاطِلَةٌ ،

= أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : ( كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ / بَابُ : فِي الْإِحْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ / ح ٣٧٦٥ ) .

وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : ( ٣ / ٥٠١ ) .

وَحُسَيْنُ الْأَبَّانِيُّ - رضي الله عنه - فِي : " صَحِيحِ الْجَامِعِ " بِرَقْمِ : ١٤٢ .

(٦١) \* مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : ( كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ / ح ١١٩٠ ) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : ( كِتَابُ الْحَجِّ / بَابُ : فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ / ح ٥٠٥ ) .

( ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ) .

(٦٢) \* فِي صَحِيحِهِ : ( كِتَابُ الْعِيدَيْنِ / بَابُ : فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ / ح ٩٦٩ ) .

لا أثر لها ، وقد يكون للشيطان أثر في هذا الأمر بحيث يخدم الشيطان هذا الشيخ فيكون في ذلك فتنة .

أما كيفية معرفة هل هذه البركات مشروعة أو ممنوعة ، فيعرف بحال الشخص صاحب الكرامة ؛ فإن كان من أولياء الله الموثقين المثبتين للكتاب والسنة ، المبتعدين عن أمور الشعوذة والبدع ، فإن الله قد يجعل على يديه الخير والبركة مالا يحصل لغيره .

وأما إن كان هديه وسمته مخالفاً للكتاب والسنة ، أو كان داعية ضلال فإن بركته قد تضعها الشياطين ، مُساعدة له على باطله ، وفتنة لضعاف الإيمان .

- وقد تكون بعض الأطعمة أبرك من بعض :

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا الزَّيْتِ ، وَأَذْهِبُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .

أخرجه الترمذي . (٦٣)

- يعني : زيت الزيتون - .

وإخلاصة ما فات أنه يجوز أن يُتبرك بشئ نصَّ الشارع على جواز التبرك به ، بشرط أن يكون حسباً ، وعلى الوصف الذي نصَّ الشارع عليه ، فإذا خالف الشئ المتبرك به شيئاً من ذلك عُذَّ من باب التبرك البدعي .

ومن صور التبرك البدعي تخصيص غار جزاء بالصلاة ، وكذلك الذهاب إلى طور سيناء حيث كلم موسى ربه للصلاة أو الدعاء .

فهذه الأماكن على الرغم من تشریفها بنزول الوحي فيها إلا أنها لم يُنص على

(٦٣) • صحيح .

أخرجه الترمذي في سننه : ( كتاب الأطعمة / باب : ما جاء في أكل الزيت / ح ( ١٨٥١ ) .  
وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في " صحيح الجامع " رقم : ٤٤٩٨ .

أنَّ العبادة فيها تفوق غيرها بل هي كغيرها من الأماكن .

ومن الشُّرك البدعي تخصيص أيَّام بالتَّعظيم ؛ كاحتفال بالمولد النَّبوي ، و ليلة لإسراء والمعراج ، وهي كغيرها من الأيَّام لم يُنص على كونها أعظم من غيرها ، ولم يُنصَّ على أنَّ العبادة فيها تفوق غيرها من الأيَّام .

ومن الشُّرك البدعي : الشُّرك بذوات الصَّالحين وآثارهم ، فلم يُؤثر عن أحدٍ من الصَّحابة أنَّه تَبَرَّك بعد عصر النَّبي بأبي بكر ، ولا بغيره ، ولا بعثمان ، ولا بعلي ، ولا بأحدٍ من العشرة المُبشِّرين بالجنَّة . وإنَّما كانوا يتَبَرَّكون بوضوء النَّبي ﷺ ، وبخافته ، وعرقه ، وشعره ، وريقه ، وملابسه ، وهذا خاص بالنَّبي ﷺ لورود النَّص بذلك .

ولا يجوز أن يُقاس غير النَّبي عليه في هذا الباب ولو كان من الخُلفاء الرَّاشدين ، أو من العشرة المُبشِّرين بالجنَّة ، فضلاً عن غيرهم من الصَّالحين . وإنَّما الشُّرك الشَّرعي في هذه الجزئية ألا وهي المُتعلِّقة بالأشخاص يُشترط فيها شرطان : أ - أن يكون بدعاء الصَّالح لا بذاته ولا بِمُتعلِّقاته .

ب - أن يكون بحي ، ولا يصلح أن يكون بميت أبداً .

قال العلامه عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ اللهُ - في « تحفة الإخوان » ص ٣٤ س ٥ :

( لا يجوز الشُّرك بأحد غير النَّبي ﷺ لا بوضوئه ، ولا بشعره ، ولا بعرقه ، ولا بشيءٍ من جسده ؛ بل هذا كله خاص بالنَّبي ﷺ ، لِما جعل الله في جسده وما مسَّه من الخير والبركة .

ولهذا لم يتَبَرَّك الصَّحابة رضي الله عنهم بأحد منهم ، لا في حياته ولا بعد وفاته ﷺ ، لا مع الخُلفاء الرَّاشدين ولا مع غيرهم ، فدلَّ ذلك على أنَّهم قد عرفوا أنَّ ذلك خاص بالنَّبي ﷺ ، دون غيره ؛ ولأنَّ ذلك وسيلة إلى الشُّرك وعبادة غير الله سبحانه ) . اهـ

## ٣ - التَّوَسُّلُ :

وقال في « فتح الباري » ٢ / ٤٩٥ ( الاستسقاء / باب ٣ ) :  
 ( ... وجاء رجل أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا بغير  
 يَحِطُّ ولا صبي يغط ؛ ثُمَّ أنشده شعراً يقول فيه :  
 وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرُّشَلِ  
 وذكر بعد ذلك بأسطر :

( ... أصاب الناس قحط في زمن عُمر ، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ ، فقال :  
 يا رسول الله ، استسق لأُمتك فإنَّهم قد هلكوا .... ) اهـ .  
 قال العلَّامة عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ اللهُ - في التعلُّيق على هذا الموضوع من  
 « فتح الباري » :

( هذا الأثر - على فرض صحَّته كما قال الشَّارح - ليس بحُجَّة على جواز  
 الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته ؛ لأنَّ السَّائل مجهول ؛ ولأنَّ عمل الصَّحابة رضي  
 الله عنهم على خلافه ، وهم أعلم النَّاس بالشرع ، ولم يأت أحدٌ منهم إلى قبره يسأله  
 الشُّقيا ، ولا غيرها ؛ بل عدل عُمر عنه لَمَّا وقع الجذب إلى الاستسقاء بالعباس ، ولم  
 يُنكر ذلك عليه أحدٌ من الصَّحابة ، فَعَلِمَ أنَّ ذلك هو الحق ، وأنَّ ما فعله هذا الرَّجُل  
 مُنكر ووسيلة إلى الشرك ؛ بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك . وأمَّا  
 تسمية السَّائل في رواية سيف المذكورة : « بلال بن الحارث » ، ففي صحَّة ذلك  
 نظر ، ولم يذكر الشَّارح سند سيف في ذلك ، وعلى صحَّته عنه لا حُجَّة فيه ، لأنَّ  
 عمل كبار الصَّحابة يُخالفه ، وهم أعلم بالرُّسول ﷺ وشريعته من غيرهم .  
 والله أعلم . ) اهـ .

قلت : وقد حرَّر العلَّامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - بما لا يدع مجالاً للشُّك ضعف  
 هذا الأثر سندًا وامتتًا حيث قال في « التَّوَسُّل » ص ١٣٠ :

( وبعد أن فرغنا من إيراد الأحاديث الضعيفة في التوسل وتحقيق القول فيها بحسن بنا أن تُورد أثرًا كثيرًا ما يُورده المُعجِزون لهذا التوسل المُبتدع لثبُّن حاله من صحَّة أو ضعف وهل له علاقة بما نحن فيه أم لا؟ ، فأقول : قال الحافظ في « الفتح » ٢ / ٣٩٧ ما نصَّه : ( وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح الشَّمان عن مالك الدَّار - وكان خازن عُمر - قال : أصاب الثَّاس فحط في زمن عُمر فجاء رجل إلى قبر النَّبي ﷺ فقال : يا رسول الله استسق لأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قد هلكوا فأُتي الرَّجُل في المنام فقيل له : ائت عُمر ... الحديث . وقد روى سَيْف في « الفتح » أنَّ الَّذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المُزني أحد الصَّحابة ) .  
قُلْتُ : والجواب من وجوه :

الأوَّل : عدم التَّسليم بصحَّة هذه القِصَّة لأنَّ مالك الدَّار غير معروف العدالة والضَّبْط وهذان شرطان أساسيان في كُلِّ سند صحيح كما تقرَّر في علم المُصطلح ، وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤ / ١ - ٢١٣ ولم يذكر رواية عنه غير أبي صالح هذا ، ففيه إشعار بأنَّه مجهول ويؤيِّده أنَّ ابن أبي حاتم نفسه - مع سعة حفظه واطلاعه - لم يحك فيه توثيقًا فبقي على الجهالة (٦٤)

(٦٤) \* قال أبو الحسن مُصطفى بن إسماعيل في " إتحاف الثَّيْل " ص ١٥٥ س ١٣٦ :

( فإذا ذكر - يعني ابن أبي حاتم - الرَّجُل وذكر تلامذته وشيوخه ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا فهو قد يفضُّ له عسى أن يقف على كلام فيه فيلحقه به ، كما نصَّ على ذلك في المُقدِّمة ، وقد فهم بعض المشايخ المُعاصرين أنَّ سكوت ابن أبي حاتم عليه يكون توثيقًا ولكن ردُّ عليه عدَّاب محمود حمش في رسالته : " الزَّوارة السكوت عنهم " ويبيِّن أنَّ السكوت عليه عند ابن أبي حاتم أو في كتاب " الجرح والتعديل ليس معناه أنَّه ثقة عنده .

فالجواب أن نقول : أورده ابن أبي حاتم في كتاب " الجرح والتعديل " ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ثمَّ ننظر إلى عدد الزَّوارة عنه ؛ فإنَّ كانوا عددًا ترتفع بهم الجهالة رفعنا جهالة العين إلى جهالة الحال ، وإلا بقي على جهالة العين ، وإن ارتفع عن جهالة العين فلا يلزم منه توثيق ، ويبقى على =

ولا يُتَافى هذا قول الحافظ ( ... بإسناد صحيح من ورواية أبي صالح السَّمَان ... )  
لأننا نقول : إنه ليس نصًّا في تصحيح جميع السُّنَد بل إلى أبي صالح فقط ولولا  
ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح ولقال رأماً : ( عن مالك الدَّار ...  
وإسناده صحيح ) ولكنه تعمَّد ذلك ليلفت النَّظْر إلى أنَّ هاهنا شيئاً ينبغي النَّظْر فيه  
والعلماء إنَّما يفعلون ذلك لأسباب منها : أنَّهم قد لا يحضرون ترجمة بعض الرواة  
فلا يستطيعون لأنفسهم حذف السُّنَد كله لما فيه من إيهام صحَّته لا سيما عند  
الاستدلال به بل يوردون منه ما فيه موضع للنَّظْر فيه وهذا هو الذي صنعه الحافظ -  
رَحْمَتُهُ - هنا وكأنه يُشير إلى تفرد أبي صالح السَّمَان عن مالك الدَّار كما سبق نقله  
عن ابن أبي حاتم وهو يُحيل بذلك إلى وجوب التَّثبت من حال مالك هذا أو يشير  
إلى جهالته . والله أعلم

وهذا علم دقيق لا يعرفه إلا من مارس هذه الصُّنعة ويؤيِّد ما ذهب إليه أنَّ  
الحافظ المُنذري أورد في « التَّرعيب » ٣ / ٤١ - ٤٢ قصَّة أُخرى من رواية  
مالك الدَّار عن عُمر ثُمَّ قال : « رواه الطُّبراني في الكبير ورواه إلى مالك الدَّار  
ثقات مشهورون ومالك الدَّار لا أعرفه . وكذا قال الهيثمي في « مجمع  
الروايد » ٣ / ١٢٥ .

وقد غفل عن هذا التَّحقيق صاحب كتاب « التَّوَصُّل » ص ٢٤١ فاغتر بظاهر  
كلام الحافظ وصرَّح بأنَّ الحديث صحيح وتخلَّص منه بقوله : « فليس فيه سوى :  
جاء رجل .. » واعتمد على أنَّ الرواية التي فيها تسمية الرَّجُل بـ : بلال بن الحارث  
فيها سَبِّف وقد عرفت حاله .

وهذا لا فائدة كبرى فيه بل الأثر ضعيف من أصله لجهالة مالك الدَّار  
كما بيَّناه .

الثاني : أنها مخالفة لما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء لاستئزال الغيث من السماء كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة وأخذ به جماهير الأئمة بل هي مخالفة لما أفادته الآية من الدعاء والاستغفار وهي قوله تعالى في سورة نوح : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَنْ قَارًا ﴿١٠٧﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ [سورة نوح : ١٠ - ١١] . وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين استسقى وتوسل بدعاء العباس كما سبق بيانه ، وهكذا كانت عادة السلف الصالح كُلمًا أصابهم القحط أن يُصلُوا ويدعوا ولم يُنقل عن أحد منهم مطلقًا أنه التجأ إلى قبر النبي ﷺ وطلب منه الدعاء للشقيا ولو كان ذلك مشروعًا لفعلوه ولو مرة واحدة فإذا لم يفعلوه دل ذلك على عدم مشروعية ما جاء في القصة .

الثالث : هب أن القصة صحيحة فلا حجة فيها لأن مدارها على رجل لم يُسم فهو مجهول أيضًا وتسميته بلائًا في رواية شيف لا يساوي شيئًا لأن سيقًا هذا - وهو ابن عمر التميمي - مُتفق على ضعفه عند المُحدثين بل قال ابن حبان فيه : « يروي الموضوعات عن الأثبات وقالوا : إنه كان يضع الحديث » . (٦٥)  
فمن كان هذا شأنه لا تقبل روايته ولا كرامة لا سيما عند المخالفة .

الفرق بين التوسل بذات النبي ﷺ وبين طلب الدعاء منه :

الوجه الرابع : أن هذا الأثر ليس فيه التوسل بالنبي ﷺ بل فيه طلب الدعاء منه بأن يسقي الله تعالى أئمة وهذه مسألة أخرى ، لا تشملها الأحاديث المُتقدمة ولم يقل بجوازها أحد من علماء السلف الصالح رضي الله عنهم أعنى الطُلب منه ﷺ بعد وفاته قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ( القاعدة الجلية ) :

( لم يكن النبي ﷺ بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين ، ويستشفعوا بهم لا بعد مماتهم ولا في مغيهم ، فلا



يقول أحد : يا ملائكة الله اشفَعوا لي عند الله سلوا الله ، لنا أن ينصرنا أو يرزقنا أو يهدينا ، وكذلك لا يقول لمن مات من الأنبياء والصالحين : يا نبي الله ، يا ولي الله (الأصل : رسول الله) ادع الله لي سل الله أن يغفر لي ... ولا يقول : أشكو إليك ذنوبي ، أو نقص رزقي ، أو تسلط العدو علي ، أو أشكو إليك فلاناً الذي ظلمني ، ولا يقول : أنا نزيلك ، أنا ضعيفك ، أنا جارك ، أو أنت تعجير من يستجيرك . ولا يكتب أحد ورقة ويعلقها عند القبر ، ولا يكتب أحد محضر أنه استجار بفلان ويذهب بالمحضر إلى من يعمل بذلك المحضر ونحو ذلك مما يفعله أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين ، كما يفعله النصارى في كنائسهم ، وكما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور الأنبياء والصالحين ، أو في مغيهم ، فهذا مما عليم بالاضطرار من دين الإسلام ، وبالثقل المتواتر ، وإجماع المسلمين ، أن النبي ﷺ لم يُشرع هذا لأئمة ، وكذلك الأنبياء قبله لم يُشرعوا شيئاً من ذلك ، ولا فعل هذا أحد من أصحابه ﷺ والتابعين لهم بإحسان ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولا ذكر أحد من الأئمة لا في مناسك الحج ولا غيرها أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي ﷺ عند قبره أن يشفع له أو يدعو لأئمة أو يشكو إليه ما نزل بأئمة من مصائب الدنيا والدن ، وكان أصحابه يُصلون بأنواع البلاء بعد موته ، فتارة بالمجدب ، وتارة بنقص الرزق ، وتارة بالخوف وقوة العدو ، وتارة بالذنوب والمعاصي ، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ، ولا قبر الخليل ، ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول : نشكوا إليك جدد الزمان ، أو قوة العدو ، أو كثرة الذنوب ، ولا يقول : سل الله لنا أو لأئمتك أن يرزقهم ، أو ينصرهم ، أو يغفر لهم ، بل وهذا وما يشبهه من البدع المحدثه التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين ، فليست واجبة ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين ، وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة وضلالة باتفاق المسلمين .

ومن قال في بعض البدع : إنها بدعة حسنة ؛ فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي

على أنها مستحبة فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين :  
 إنها من الحسنات التي يُتقرب بها إلى الله ، ومن تقرب بما ليس من الحسنات  
 المأمور بها أمر إيجاب ولا استحباب فهو ضال مُتبع للشيطان ، وسبيله من سبيل  
 الشيطان كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : **خَطُّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا وَخَطُّ  
 شَيْطَانٍ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ  
 فَتَفْرَقَ بِيكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٣] . اهـ .**

قلت : وإنما وقع بعض المتأخرين في هذا الخطأ المبين بسبب قياسهم حياة  
 الأنبياء والأولياء في البرزخ على حياتهم في الدنيا ، وهذا قياس باطل مخالف  
 للكتاب والسنة والواقع . وحسبنا الآن مثالا على ذلك أن أحدا من المسلمين لا  
 يُجيز الصلاة وراء قبورهم ، ولا يستطيع أحد مكالمتهم ولا التحدث إليهم وغير  
 ذلك من الفوارق التي لا تخفى على عاقل .  
 الاستغاثة بغير الله تعالى :

ونج من هذا القياس الفاسد والرأي الكاسد تلك الضلالة الكبرى ، والمصيبة  
 العظمى التي وقع فيها كثير من عامة المسلمين وبعض خاصتهم ألا وهي الاستغاثة  
 بالأنبياء والصالحين من دون الله تعالى في الشدائد والمصائب ، حتى إنك لتسمع  
 جماعات متعددة عند بعض القبور يستغيثون بأصحابها في أمور مختلفة كأن هؤلاء  
 الأموات يسمعون ما يُقال لهم ويطلب منهم من الحاجات المختلفة بلغات متباينة ،  
 فهم عند المستغيثين بهم يعلمون مختلف لغات الدنيا ، ويُميزون كل لغة عن  
 الأخرى ، ولو كان الكلام بها في آن واحد وهذا هو الشرك في صفات الله تعالى  
 الذي جهله كثير من الناس فوقعوا بسببه في هذه الضلالة الكبرى .

ويطلب هذا ويرد عليه آيات كثيرة : منها قوله تعالى : **﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ**

مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشَفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿ [سورة الإسراء: ٥٦] . والآيات في هذا الصدد كثيرة بل قد أُلْف في بيان ذلك كُتِبَ ورسائل عديدة فمن كان في شك من ذلك فليرجع إليها يظهر له الحق إن شاء الله . اهـ

وكذا لا يجوز التوسل إلى الله سبحانه بجاه النبي ﷺ ، أو ذاته ، أو صفته ، أو بركته لعدم الدليل على ذلك ؛ ولأن ذلك من وسائل الشرك به والغلو فيه عليه الصلاة والسلام ، ولأن ذلك أيضًا لم يفعله أصحابه رضي الله عنهم ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ؛ ولأن ذلك خلاف الأدلة الشرعية ، فقد قال الله ﷻ : ﴿ وَبَلِّغِ الْأَسْمَاءَ الْحُسَيْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [سورة الأعراف ١٨٠] . ولم يأمر بدعائه سبحانه بجاه أحد ، أو حق أحد ، أو بركة أحد .

### فوائد حول التوسل :

- معنى التوسل :

مصدر توسَّل يتوسَّل ، أي اتَّخَذَ وسيلة توصله إلى مقصوده ، فأصله طلب الوصول إلى الغاية .

والتوسَّل ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : توسَّل مشروع .

القسم الثاني : توسَّل ممنوع .

أما النوع الأول فهو الذي يتوصل به إلى طلب الوسيلة بشكلٍ صحيح

مشروع ، وينقسم إلى أنواع ، منها :

١ - التوسَّل بأسماء الله تعالى :

قال تعالى : ﴿ وَبَلِّغِ الْأَسْمَاءَ الْحُسَيْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [سورة الأعراف ١٨٠] .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ

هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَإِنَّ عَبْدَكَ ، وَإِنَّ أَمْنِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ،

مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَذَلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَعَيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيبَ قَلْبِي، وَتُنَوِّرَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا، قَالَ قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَعَلَّمُهَا، فَقَالَ: بَلَى يَتَّبِعِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا. (٦٦)

٢ - التوسل بالأعمال الصالحة :

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [سورة النساء : ٦٤] .  
وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا آتَيْتَنَا وَتَوَقَّنَا وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [سورة آل عمران : ٥٣] .

٣ - التوسل بذكر حال الداعي وافتقاره :

قال تعالى - حكاية عن موسى عليه السلام - : ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِعَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَبَرٍ فَقِيرٌ﴾ [سورة القصص : ٦٤] .  
قال تعالى - حكاية عن زكريا عليه السلام - : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الْأَرْسُ شَيْبًا وَלَمْ أُكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [سورة مريم : ٤] .  
٤ - أن يتوسل إلى الله بدعاء من تُرجى إجابته :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَأَنَّ وَجَاهَ الْمِثْبَرِ،

(٦٦) \* صحيح .

أخرجه أحمد في المسند : ( ١ / ٣٩٤ ، ٤٥٢ ) .

صححه العلامة الألباني - رحمته الله - في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " برقم : ١٩٩ .

وذكر تصحيحه عن : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، وكذا عن العلامة أحمد شاكر

- رحمته الله - كما في تعليقه على المسند .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْخَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ الشُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، قَالَ أَنَسُ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَزَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ، وَلَا فَرْعَةٌ ، وَلَا شَيْعًا ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ، وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرُوسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَيِّئًا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ النَّبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ الشُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا غَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَعْمِسِي فِي الشَّمْسِ . (٦٧)

عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمَّمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْشُونَ مَعَهُمُ الرُّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى رَفَعَ لِي سَوَادَ عَظِيمٍ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ، أُمَّتِي هَذِهِ . قِيلَ : بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ : انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ ، فَإِذَا سَوَادٌ يَفُلاُ الْأَفْقَ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ ، قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، ثُمَّ دَخَلَ وَنَمَّ يُبَيِّنُ لَهُمْ ، فَأَقْضَى الْقَوْمَ وَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَتَخَنَ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ : هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفِقُونَ ، وَلَا يَنْطَظِرُونَ ، وَلَا يَكْتُمُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ،

(٦٧) \* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : ( كتاب الاستسقاء / باب : الاستسقاء في الجامع / ح ١٠١٣ ) .

ومسلم في صحيحه : ( كتاب صلاة الاستسقاء / باب : الدعاء في الاستسقاء / ح ٨ ، ٩ ، ١٠ ،

١١ ، ١٢ ، ١٣ ) .

فَقَالَ عُرْكَاشَةُ بْنُ مَعْصُصٍ : أَمِنْتُهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ :  
أَمِنْتُهُمْ أَنَا ؟ قَالَ : سَبَقَتْ بِهَا عُرْكَاشَةُ . (٦٨)

أما القسم الثاني من التوثيل : وهو التوثيل الممنوع ، فهو الذي يتوصل به إلى طلب الوسيلة بشكل غير صحيح وغير مشروع . وهو على قسمين :

١ - أن يكون بوسيلة نصّ الشّارع على إبطالها ، كتوثيل المشركين بالهتيم .

٢ - أن يكون بوسيلة لم ينصّ الشّرع على جوازها - سكت عنها - .

وهذا الأخير هو الذي وقع فيه المبتدعة المنسوبين للإسلام ، ومثاله : التوثيل بجاه النبي ﷺ ، أو بالموتى ونحو ذلك .

٣ - شدّ الرّحال :

\* قال الحافظ في « فتح الباري » ٣ / ٦٦ ح ١١٨٩ :

« عند شرح حديث : « لَا تُشَدُّ الرُّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » (٦٩) :

(٦٨) \* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : ( كتاب الطّب / باب : من اكنوى أو كوى غيره وفضل من لم يكنو / ح ٥٧٠٥ ) .

وأخرجه مسلم في غير موضع من صحيحه ، منها : ( كتاب الإيمان / باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب / ح ٣٧٤ ) .

(٦٩) \* ورد هذا الحديث من عدة طرق عن عدد من الصحابة ، منها :

الأول : عن أبي هريرة بلفظ : لَا تُشَدُّ الرُّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

وفي رواية عنه بلفظ : إِنَّمَا يُشَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلَيْئَاءَ . أخرجه البخاري في صحيحه : ( كتاب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة / باب : =

( وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأنَّ الأوَّل: قبلة النَّاس وإليه حجهم، والثَّاني: كان قبلة الأمم السَّالفة، والثَّالث: أُسس على التَّقوى. واختلف في شدِّ الرُّحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصَّالحين أحياءً وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التَّبَرُّك بها، والصَّلَاة فيها، فقال الشَّيخ أبو مُحَمَّد الجَوَيْني: يَحْرُم شدُّ الرُّحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حُسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، وبدل عليه ما رواه أصحاب الشُّنن من إنكار بُصْرَةَ الغِفَّاري على أبي هُريرة خروجه إلى الطُّور، وقال له: «لو أدركتكَ قبل أنْ تخرج ما خرجت»، واستدلَّ بهذا الحديث فدلَّ على أنَّه يرى حمل الحديث على عُمومه، وواقفه أبو هريرة. والصَّحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشَّافعية أنَّه لا يَحْرُم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها: أنَّ المراد أنَّ الفضيلة التَّامة، إنَّما هي في شدِّ الرُّحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها، فإنَّه جائز<sup>(٧٠)</sup>، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: «لَا يَنْهَى

= فضل الصَّلَاة في مسجد مَكَّة والمدينة / ح ١١٨٩ )، ومسلم في صحيحه: ( كتاب الحج / باب: لا تُشدُّ الرُّحال إلا إلى ثلاثة مساجد / ح ٥١١ ) باللفظ الأوَّل، وأخرجه مسلم في صحيحه: ( كتاب الحج / باب: لا تُشدُّ الرُّحال إلا إلى المساجد الثلاثة / ح ٥١٣ ) باللفظ الآخر من طريق ثان عنه.

الثَّاني: عن أبي سعيد الخُنري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُشَدُّ، وَفِي لَفْظٍ: لَا تُشَدُّوا الرُّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. أخرجه الشُّيخان، أخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه، منها: ( كتاب فضل الصَّلَاة في مسجد مَكَّة والمدينة / باب: فضل الصَّلَاة في مسجد مَكَّة والمدينة / ح ١١٩٧ )، وأخرجه مسلم في صحيحه: ( كتاب الحج / باب: سفر المرأة مع المحرم إلى الحج وغيره / ح ٤١٥ ). واللفظ الأخير للمسلم.

(٧٠) \* أخرجه مسلم في صحيحه: ( كتاب الحج / باب: سفر المرأة مع المحرم إلى الحج وغيره / ح ٤١٥ ).

لِلْمَطِيِّ أَنْ تَعْتَلَ» (٧١) وهو لفظ ظاهر في غير التحريم (٧٢)، ومنها: أَنَّ التَّهْيِي مَخْصُوصٌ بِمَنْ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الَّلَفْظُ لَفْظُ الْخَيْرِ وَمَعْنَاهُ الْإِجَابُ فِيمَا يَنْذِرُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبِقَاعِ الَّتِي يُبْرِكُ بِهَا، أَي لَا يُلْزَمُ الْوَفَاءُ

(٧١) قال العلامة عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ( هذا فيه نظر ، والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في

نهي ﷺ ) . اهـ .

وأجيب عن هذا بأن لفظ الحديث إنما يفيد التهي لا التهيي .

قال الحافظ: ( وهي وإن كانت بلفظ التهي: " لا تُشَدُّ " ، فالمراد التهيي كما قال الحافظ ، على وزن قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة ١٩٧] ، وهو كما قال الطيبي: " هو أبلغ من صريح التهي ، كآته قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لا اختصاصها بما اختصت به " ) . اهـ .

وتعقبه العلامة الألباني - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في " أحكام الجنائز " ص ٢٢٦ فقال:

( ومثما يشهد لكون التهي هنا بمعنى التهيي رواية لمسلم في الحديث الثاني: " لا تشدوا " ) . اهـ .

(٧٢) \* أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٦٤ ، ٩٣ . من حديث أبي سعيد الخدري .

\* قال العلامة الألباني - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في " أحكام الجنائز " ص ٢٢٩:

( هذا الجواب ساقط من وجهين :

الأول: أن اللفظ الذي احتجوا به " لا يتيني " غير ثابت في الحديث لأنه تفرد به شهر وهو ضعيف كما سبق بيانه .

الثاني: هب أنه لفظ ثابت ، فلا نسلم أنه ظاهر في غير التحريم ، بل العكس هو الصواب ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة ، أجزئ ببعضها :

أ- قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَسْحَنَكَ مَا كَانَ يَنْبِيئِي لَنَّا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَكَ﴾ [الفرقان: ١٨] .

ب- قوله ﷺ: " لَا يَنْبِيئِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ " .

رواه أبو داود ( ٢٦٧٥ ) من حديث ابن مسعود ، والدارمي ( ٢ / ٢٢٢ ) من حديث أبي هريرة .

ج- " لَا يَنْبِيئِي لِصِدْقِي أَنْ يَكُونَ لِقَانًا " . رواه مسلم .

د- " إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَنْبِيئِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ " . رواه مسلم .



بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة<sup>(٧٣)</sup>، ومنها: أن المراد حُكْم المساجد فقط، وأنه لا تُشدُّ الرُّحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة؛ وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نُزْهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد ودُكرت عنده الصلاة في الطُّور فقال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينبغي للمُصلِّي أن يشدُّ رحاله إلى مسجد تُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي ». وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف<sup>(٧٤)</sup>. ومنها: أن المراد: قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن

هـ - " لا ينبغي لغيري لغيري أن يقول: أنا خير من يؤمن مني ". رواه البخاري.

الثالث: هب أنه ظاهر في غير التحريم، فهو يدل على الكراهة، وهم لا يقولون بها، فقي " شرح مُسلم " للثووي: " الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ".  
فالحديث حجة عليهم على كل حال. اهـ.

(٧٣) \* قال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في " أحكام الجنائز " ص ٢٣٠:

( إن هذا الجواب كالذي قبله ساقط الاعتبار، لأنه لا دليل على التخصيص، فالواجب البقاء على العموم لا سيما وقد تأيَّد بفهم الصحابة الذين رووا حديث أبي بصرة، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد إن صح عنه - فقد استدلوا جميعاً به على المنع من السفر إلى الطُّور، وهم أدري بالشراد منه من غيرهم، ولذلك قال الصنعمان في " سبل السلام " ٢ / ٢٥١:

( وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير مُحرم، واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل ). اهـ.

(٧٤) \* قال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في " أحكام الجنائز " ص ٢٢٨:

( قلت: لقد تساهل الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - في قوله في شهر أنه حسن الحديث. مع أنه قال فيه في ( التقریب ): " كثير الأوهام " كما سبق، ومن المعلوم أن من كان كذلك فحديثه ضعيف لا يُحتج به، كما قرره الحافظ نفسه في ( شرح التَّحفة ) ثم هب أنه حسن الحديث، فإنما يكون كذلك عند عدم الشخافة، أما وهو قد خالف جميع الرواة الذين رووا الحديث عن أبي سعيد، والآخرين الذين رووه عن غيره من الصحابة كما تقدَّم بيانه، فكيف يكون حسن الحديث مع =

بعض السلف أنه قال : لا يُعتكف في غيرها ، وهو أخص من الذي قبله ، ولم أر عليه دليلاً<sup>(٧٥)</sup> .

إلى أن قال :

( قال الكرمانى : وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنّف فيها رسائل من الطرفين .

قلت : يُشير إلى ما ردّ به الشيخ تقي الدين الشبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول ، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على

= هذه المخالفة ؟ بل هو مُنكر الحديث في مثل هذه الحالة ، دون أي شك أو ريب .

أضف إلى ذلك أن قوله في الحديث " إلى مسجد " مما لم يثبت عن شهر نفسه فقد ذكرها عنه عبد الحميد ولم يذكرها عنه ليث بن أبي سليم ، وهذه الرواية عنه أرجح لموافقتها لروايات الثقات كما عرفت .

وأيضاً فإن الثناؤل في حديثه يجد فيه دليلاً آخر على بطلان ذكر هذه الزيادة فيه ، وهو قوله : أن أبا سعيد الخدري احتج بالحديث على شهر لذهابه إلى الطور . فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة ، لما جاز لأبي سعيد رضي الله عنه أن يحتج به عليه ، لأن الطور ليس مسجداً . وإنما هو الجبل المقدس الذي كلّم الله تعالى موسى عليه ، فلا يشمله الحديث لو كانت الزيادة ثابتة فيه . ولكن استدلال أبي سعيد به والحالة هذه وهما ، لا يُعقل أن يسكت عنه شهر ومن كان معه . فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة . وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ .

فتبت مما تقدّم أنه لا دليل يُخصّص الحديث بالمساجد ، فالواجب البقاء على عمومته الذي ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن ذكر معه ، وهو الحق . اهـ

(٧٥) \* وقد ردّ الحافظ نفسه هذا الوجه ، فلا حاجة للتعرض له .

دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول: زُرت قبر النبي ﷺ، وقد أجاب عنه المُحقِّقون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة

(٧٦) \* قال العلامة عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ اللهُ - في التعليق على هذا الموضوع من "فتح الباري":

( هذا اللازم لا بأس به ، وقد التزمه الشيخ ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها ، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة ؛ بل موضوعة ! ، كما حَقَّق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره . ولو صحت لم يكن فيها حُجَّة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد ، بل تكون عامة مُطلقة ، وأحاديث الثمهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة تخصها وتقيدها ، والشيخ لم يُنكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال ، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مُجرِّداً عن قصد المسجد . فتنبه وانهم ! والله أعلم ) . اهـ

وقال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في "أحكام الجنائز" ص ٢٣٠:

( قال في (فتح المعلوم) ١ / ٣٦٠ : ( والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها ، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات ، لا يصلح شيء منها للاستدلال ، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة الشفيع إليها ، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه ) . اهـ

قلت : وللفظة المُشار إليها اتهم الشيخ الشبكي - عفا الله عنهما وعنه - شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه يُنكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل ، مع أنه كان من القائلين بها ، والذَّاكرين لفضلها وأدائها ، وقد أورد ذلك في غير ما كتاب من كتبه الطيبة وقد تولى بيان هذه الحقيقة ، وردَّ تهمة الشبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه : ( الصَّارم الشبكي في الرُّدِّ على الشبكي ) نقل فيه عن ابن تيمية التُّصوُّص الكثيرة في جواز الزيارة بدون الشفيع إليها .

وأورد فيه الأحاديث الواردة في فضلها ، وتكلَّم عليها مُفصَّلاً ، ويُرى ما فيها من ضعف ووضع ، وفيه فوائد أخرى كثيرة ، فقهية وحديثية وتاريخية ، حري بكل طالب علم أن يسعى إلى الإطلاع عليها .

ثم إنَّ الشفيع السليم يحكِّم بصحة قول من ذهب إلى أنَّ الحديث على عمومته ، لأنَّه إذا كان بمنطوقه يمنع من الشفيع إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، مع العلم بأنَّ العبادة في أي مسجد أفضل منها =

إلى ذي الجلال ، وإنْ مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع ، والله الهادي إلى الصّواب<sup>(٧٦)</sup> . قال بعض المُحقّقين : قوله « إلّا إلى ثلاثة مساجد » المُستثنى منه محذوف ، فإنّما أن يُقدّر عامّاً فيصير : لا تُشدّ الرّحال إلى مكان في أي أمر كان إلّا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك . لا سبيل إلى الأوّل لإفضائه إلى سدّ باب الشفر للتجارة وصلة الرّحم وطلب العلم وغيرها فتعيّن الثّاني ، والأوّل أن يُقدّر ما هو أكثر مُناسبة وهو : لا تُشدّ الرّحال إلى مسجد للصلاة فيه إلّا إلى الثلاثة ، فيُطل بذلك قول من منع شدّ الرّحال إلى زيارة القبر الشّريف وغيره من قبور الصّالحين والله

= في غير المسجد ، وقال ﷺ : " أحبّ البقاع إلى الله المساجد " ، حتّى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الذي أُسّس على التّمويّ أيا وهو مسجد قباء الذي قال فيه رسول الله ﷺ : " صلاة في مسجد قباء كفّرة " ، إذا كان الأمر كذلك فلأن يمنع الحديث من الشفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى ، لا سيّما إذا كان المقصود إنّما هو مسجد بُني على قبر نبي أو صالح ، من أجل الصلاة فيه والتّعبّد عنده .

وقد علمت لمن من فعل ذلك ، فهل يُعقل أن يسمح الشّارع الحكيم بالشفر إلى مثل ذلك ، ويمنع من الشفر إلى مسجد قباء ؟!

والخلاصة : إنّ ما ذهب إليه أبو محمّد الجويني الشّافعي وغيره من تحريم الشفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة ، هو الذي يجب المصير إليه ، فلا جرم اختاره كبار العلماء المُحقّقين المعروفين باستقلالهم في الفهم ، وتعمّقهم في الفقه عن الله ورسوله أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى ، فإنّ لهم البحوث الكثيرة الثّافية في هذه المسألة الهامة ، ومن هؤلاء الأفاضل الشيخ ولي الله الدهلوي ، ومن كلامه في ذلك ما قال في " الحجّة البالغة " ١ / ١٩٢ : ( كان أهل الجاهليّة يقصدون مواضع مُعظّمة بزعمهم يزورونها ويتبرّكون بها ، وفيه من التّحريف والفساد ما لا يخفى ، فسُدّ ﷺ الفساد ، لئلا يُلحق غير الشّعائر بالشّعائر ، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله ، والحق عندي أنّ القبر ، ومحل عبادة ولي من الألباء والطّور كل ذلك سواء في التّهيّ ) . ومما يحسن التّشبيه عليه في خاتمة هذا البحث أنّه لا يدخل في التّهيّ الشفر للتجارة وطلب العلم ، فإنّ الشفر إنّما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا تُخصّص المكان ، وكذلك الشفر لزيارة الأَخ في الله فإنّه هو المقصود كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في : ( الفتاوى ) ٢ / ١٨٦ ) . اهـ

أعلم . وقال الشبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تُشد الرِّحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومُرادي بالفضل ما شهد الشُّرع باعتباره ورثب عليه حُكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تُشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المُباحات ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرِّحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المُستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تُشد الرِّحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرِّحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم . اهـ

\* قال الحافظ في « فتح الباري » ٣ / ٦٩ - ٧٠ : ( ح ١١٩٠ )

( وفيه التَّهْيِي عن شد الرِّحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التَّحْرِيم لكون النَّبِيِّ ﷺ كان يأتي مسجد قُباء ) . اهـ

قال العُلَّامة عبد العزيز بن باز تعليقاً على هذا الموضوع :

( هذا فيه نظر ، والصُّواب أنه للتَّحْرِيم كما هو الأصل في نهيه ﷺ . والجواب عن حديث قُباء أن المراد بشد الرِّحال في أحاديث التَّهْيِي الكناية عن السُّفْر ؛ لا مُجْرَد شد الرِّحال . وعليه فلا إشكال في رُكُوب النَّبِيِّ ﷺ إلى مسجد قُباء . وقد سبق للشارح ما يُرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث التَّهْيِي عن شدِّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة . فتنبه ! والله الموفق ) . اهـ

\* وقال الحافظ في « فتح الباري » ٤ / ٩٣ ( كتاب فضائل المدينة / ب ٦ ) :

( وكُلُّ مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة ، لمحَبَّتِهِ في النَّبِيِّ ﷺ ، فيشمل ذلك جميع الأُرْمَنَة ، لأنه في زمن النَّبِيِّ ﷺ للتَّعَلُّم منه ..... ) إلى أن قال : ( ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصَّلَاة في مسجده ) . اهـ

قلتُ : وقد أتى الدليل على جواز شدّ الرّحل إلى مسجد النبي ، فأين الدليل على جوازه للقبر ؟ .

راجع ما فات تعلم الحق في هذه المسألة .

### \* بناء المساجد على القبور :

قال الحافظ في « فتح الباري » ٥ / ٣٥١ : ( كتاب الشروط / باب ١٥ )  
 ( وفي رواية موسى ابن عقبة ، فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير ، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، وكتاب رسول الله ﷺ في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدًا ) . اهـ

قال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في « تحذير السّاجد » ص ٧٨ :

( أمّا بناء أبي جندل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مسجدًا على قبر أبي بصير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في عهد النبي ﷺ فشيبة لا تُساوي حكايتها ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين اتكأ عليها في ردّ تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها ويتّأ بطلانها والكلام عليها من وجهين :

الأوّل : ردّ ثبوت البناء المزعوم من أصله لأنّه ليس له إسناد تقوم الحجّة به ولم يروه أصحاب « الصّحاح » ، و « الثّنين » ، و « المسانيد » وغيرهم ؛ وأنما أورده ابن عبد البرّ في ترجمة أبي بصير من « الاستيعاب » ( ٤ / ٢١٢٣ ) مُرسلاً فقال : وله قصّة في المغازي عجيبة ذكرها ابن إسحاق وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب . ذكر عبد الرّزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة عام الحديبية قال : ثمّ رجع رسول الله ﷺ فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مُسلم فأرسلت قريش في طلبه رجلين فقالا لرسول الله ﷺ : العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مُسلماً . فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين فخرجا حتّى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنّي لأرى سيفك هذا جيد

يا فلان ، فاستله الآخر وقال : أجل والله إنَّه لجيِّد لقد جربت به ، ثمَّ جربت فقال له أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتَّى برد ، وفرَّ الآخر حتَّى أتى المدينة فدخل المسجد بعده فقال له النَّبِيُّ ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا ذعرًا فلَمَّا انتهى إلى النَّبِيِّ ﷺ قال : قتل والله صاحبي ، وإنِّي لمقتول . فجاء أبو بصير فقال : يا رسول الله ، قد والله وقَّى الله ذمَّتكَ ، قد رددتني إليهم ، فأنجاني الله منهم ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « ويل أمُّه مسعر حرب لو كان معه أحد » ، فلَمَّا سمع ذلك علم أنَّه سيرده إليهم ، فخرج حتَّى أتى سيف البحر قال : وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير ... وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بأتم ألفاظًا وأكمل سياقًا قال : ... وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدِّما عليه ومن معهما من المُسلمين فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه ، فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبره مسجدًا .

قلت : فأنت ترى أنَّ هذه القِصَّة مدارها على الزُّهري فهي مُرسلة ، على اعتبار أنَّه تابعي صغير ، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه والآفةي مُعضلة ، وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حُجَّة على أنَّ موضع الشَّاهد منها وهو قوله : « وبنى على قبره مسجدًا » لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقِصَّة أنَّه من مُرسل الزُّهري ولا من رواية عبد الرزَّاق عن معمر عنه ، بل هو من رواية موسى بن عقبة كما صرَّح به ابن عبد البر لم يُجاوزه ، وابن عقبة لم يسمع أحدًا من الصَّحابة ، فهذه الزِّيادة أعني قوله « وبنى على قبره مسجدًا » مُعضلة ، بل هي عندي مُنكرة لأنَّ القِصَّة رواها البخاري في « صحِيحة » ( ٥ / ٣٥١ - ٣٧١ ) وأحمد في « مُسنده » ( ٤ / ٣٢٨ - ٣٣١ ) موصولة من طريق عبد الرزَّاق عن معمر قال : أخبرني عُروة بن الزُّبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزِّيادة وكذلك أوردها ابن إسحاق في « السِّيرة » عن الزُّهري مُرسلًا كما في « مُختصر السِّيرة » لابن هشام ( ٣ / ٣٣١ -

( ٣٣٩ ) ووصله أحمد ( ٤ / ٣٢٣ - ٣٢٦ ) من طريق ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيها هذه الزيادة وكذلك رواه ابن جرير في « تاريخه » ( ٣ / ٢٧١ - ٢٨٥ ) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما ، عن الزهري به دون هذه الزيادة فدل ذلك كله على أنها زيادة مُنكرة لإعضالها ، وعدم رواية الثقات لها . والله الموفق

الوجه الثاني : أن ذلك لو صحَّ لم يجز أن تُرد به الأحاديث الصريحة في تحريم بناء المساجد على القبور لأمرين :

أولاً : أنه ليس في القصة أن النبي ﷺ أطلع على ذلك وأقره .

ثانياً : أنه لو فرضنا أن النبي ﷺ علم بذلك ، وأقره فيجب أن يُحمل ذلك على أنه قبل التحريم ؛ لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر حياته كما سبق ، فلا يجوز أن يُترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم على فرض صحته عند التعارض وهذا بين لا يخفى نسأل الله تعالى أن يحميننا من إتباع الهوى ) . اهـ

### مسائل توحيد الأسماء والصفات

هذا المبحث من أطول وأشهر المباحث التي أخذت على الحافظ ، بل والتي تُنسب بسببها إلى مذهب الأشاعرة ، لذا يحسن بي أن أقدم له بمقدمات تفصيلية ، تُعين القارئ على معرفة القواعد التي وقع بسببها الحافظ في ما وقع فيه في هذا المبحث ، على الرغم من أنه من أعظم الناس احتراماً للدليل ، ورغم انتسابه لأهل الحديث .

### القواعد التي أفسدت على الحافظ

#### مبحث الأسماء والصفات

١ - اعتباره آيات الصفات من المُتشابه :

قال الحافظ في « هدي الساري » ص ١٤٣ : « استوى على العرش »



هو من المتشابه الذي يُفوض علمه إلى الله تعالى ، ووقع تفسيره في الأصل « . اهـ .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمته - في « القواعد المثلى » ص ٣٥ :

( قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه المعروف بـ : « العقل والنقل »

ص ١١٦ ج ١ المطبوع على هامش (منهاج السنة) :

( وأما التفويض فمن المعلوم أن الله أمرنا بتدبر القرآن ، وحضنا على عقله

وفهمه ، فكيف يجوز مع ذلك أن يُراد منا الإعراض عن فهمه ومعرفته وعقله ) ....

إلى أن قال ص ١١٨ : ( وحيثذ فيكون ما وصف الله به نفسه في القرآن أو كثير مما

وصف الله به نفسه لا يعلم الأنبياء ، معناه بل يقولون كلاماً لا يعقلون معناه ، قال :

ومعلوم أن هذا قدح في القرآن والأنبياء ، إذ كان الله أنزل القرآن ، وأخبر أنه جعله

هُدًى وبيانا للناس ، وأمر الرسول أن يُبلغ البلاغ المبين ، وأن يُبين للناس ما نزل

إليهم ، وأمر بتدبر القرآن وعقله ، ومع هذا فأشرف ما فيه وهو ما أخبر به الرب عن

صفاته لا يعلم أحد معناه ، فلا يُعقل ولا يُتدبر ، ولا يكون الرسول بين للناس ما نزل

إليهم ، ولا بلغ البلاغ المبين ، وعلى هذا التقدير فيقول كل مُلحد ومُبتدع : الحق

في نفس الأمر ما علمته برأيي وعقلي ، وليس في التصوص ما يُناقض ذلك لأن تلك

التصوص مُشكلة مُتشابهة ، ولا يعلم أحد معناها ، وما لا يعلم أحد معناه لا يجوز

أن يُستدل به ، فيبقى هذا الكلام سداً لباب الهدى والبيان من جهة الأنبياء ، وفتحاً

لباب من يُعارضهم ويقول : إن الهدى والبيان في طريقنا لا في طريق الأنبياء لأننا

نحن نعلم ما نقول ونُبينه بالأدلة العقلية ، والأنبياء لم يعلموا ما يقولون فضلاً عن أن

يُبينوا مُرادهم ، فتبين أن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم مُتبعون للسنة

والشلف من شر أقوال أهل البدع والإلحاد ) . اهـ .

كلام الشيخ وهو كلام شديد ، من ذي رأي رشيد ، وما عليه مزيد - رحمه

الله تعالى رحمة واسعة - وجمعنا به في جنات النعيم ) . اهـ .

لذا لما سُئل الإمام مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن الاستواء قال : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » .

### ٢ - اعتباره المجاز في مبحث الصِّفات :

قال الحافظ في « فتح الباري » ١ / ٦٠٥ : ( والمراد بالْمُنْجَاة من قِبَل العبد حقيقة التَّجْوِي ، ومن قِبَل الرَّب لازم ذلك فيكون مجازًا ، والمعنى إقباله عليه بِالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ ) . اهـ

قال الحافظ في « فتح الباري » ١ / ٦٥٠ : ( قوله : « بنى الله » إسناد البناء إلى الله مجاز . ) . اهـ

قال الحافظ في « فتح الباري » ٨ / ٥ : ( قوله الرَّحْمَن الرَّحِيم اسمان من الرَّحْمَةِ ، أي مُشْتَقَّان من الرَّحْمَةِ ؛ والرَّحْمَةُ لُغَةٌ : الرِّقَّةُ وَالانْعَاطَافُ وَعَلَى هَذَا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده ، وهي صفة فعل لا صفة ذات . ) . اهـ

قال الحافظ في « فتح الباري » ٨ / ٥٧٣ : ( .. وإسناد الاطمئنان إلى الله من مجاز المُشَاكَلَةِ ، والمُرَاد به لازمه من إيصال الخير ونحو ذلك ) . اهـ

قُلْتُ : ليس في نُصُوصِ الصِّفَاتِ مجاز - على اصطلاح المُتَكَلِّمِينَ - بل الرَّحْمَن الرَّحِيم اسمان من الأسماء الحُسْنَى مُتَضَمَّنَانِ صِفَةَ الرَّحْمَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَلَاتِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ ، فَلَاحْتِاجَةٍ إِلَى تَأْوِيلِهَا بِأَثَرٍ مِنْ آثَارِهَا - وَهُوَ إِنْعَامُهُ عَلَى عِبَادِهِ - عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَإِذَا ثَبَتَتِ الصِّفَةُ فَلَا كَلَامَ عِنْدُئِذٍ بِالْأَدْعَاءِ بِتَأْوِيلِهَا عَلَى أَنَّهَا مجاز أو تفويضها .

بل القول بالمجاز مُتَنَازِعٌ فِيهِ أَصْلًا ، وَتَقْسِيمُ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة الأولى المشهود لهم بِالْخَيْرِيَّةِ ، فلم يتكلم به أحد من الصَّحَابَةِ ، وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِلْمِ مِنَ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ ، وَمَصَابِيحِ الْهُدَى كَمَا لِكَ بِنِ أُنْسٍ ، وَشَفِيَّانِ الثُّورِيِّ ،

والأوزاعي، وأبي حنيفة، وإسحاق بن زَاهَوَيْه، والشَّافِعِي، وأحمد وغيرهم .  
ولم يتكلم به أحد من أئمة اللغة كالخليل بن أحمد الفراهيدي، وسيبويه،  
وأبي عمرو بن العلاء وغيرهم .

وإنما هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة الأولى، وإنما أوّل من  
تكلم به أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنى، في كتابه : « مجاز القرآن »، وأبو عبيدة من  
أهل الاعتزال كما هو معلوم، ولم يكن مقصده فيه صرف اللفظ عن ظاهره، وإنما  
كان مقصده مُجَرَّد تفسير الآيات .

ولم يوجد هذا التّقسيم في كلام أحد من أهل : الفقه، أو الأصول، أو  
التّفسير، أو الحديث، وغيرهم، قبل كلام أبي عبيدة به .

فهذا الإمام الشَّافِعِي أوّل من جرّد الكلام في أصول الفقه، لم يُقسّم هذا  
التّقسيم، ولا تكلم بلفظ المجاز، وكذلك مُحَمَّد بن الحسن له في المسائل المبنية  
على العريضة كلام معروف في « الجامع الكبير » وغيره، ولم يتكلم بلفظ « المجاز » .  
وكذلك سائر الأئمة الأوّل، ولم يوجد لفظ المجاز في كلام الإمام أحمد إلا  
وكان مقصده منه ما يجوز في اللغة، كأن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان :  
نحن فعلنا كذا، ونفعل كذا، ونحو ذلك .

ولم يرد عن أحمد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مطلقاً أنّه استخدم المجاز في ما استعمل من  
الألفاظ في غير ما وضع له .

وختلاصة القول في هذه المسألة أنّ الصّواب فيها مع القائلين برُدّ المجاز  
مطلقاً، ومثّن قال به شيخ الإسلام ابن تيمية الذي انتصر له في غير موضع من  
مجموع فتاواه، بل وله رسالة مُستقلة في ذلك اسمها : « الحقيقة والمجاز » تقع  
ضمن « مجموع الفتاوى » في ٢٠ / ٤١٠ - ٤٩٧ .

وتبعه تلميذه ابن قيم الجوزية الذي استوفى هذه المسألة بحثاً في كتبه ،

ويكفي أنه ردُّ المجاز من أكثر من خمسين وجه في كتابه القِيم : « الصَّواعق المرسله » .

وقال بذلك غير واحد من علماء زماننا منهم :

١ - العلامة/ الشَّنْقِيطِي - كَتَلَفَةٌ .

وذلك في غير موضع من كتبه ، فله أبحاثٌ جيدة في :

- « المُذَكَّرَة في أصول الفقه » . ردُّ فيها على ابن قُدَّامة الذي قال به في

كتابه : « روضة الناظر » .

- « أضواء البيان » .

وله رسالة مُستقلَّة في هذا الموضوع ، سماها : « منع جواز المجاز في المنزَّل

للتَّعْبُد والإعجاز » .

٢ - العلامة / مُحَمَّد بن صالح العثيمين .

الَّذِي ذكر ذلك في غير موضع من كُتُبِه .

قال في « الأصول من علم الأصول » ص ٢٧ :

( تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخِّرين في القرآن

وغيره .

وقال بعض أهل العلم : لا مجاز في القرآن .

وقال آخرون : لا مجاز في القرآن ولا في غيره .

وبه قال : أبو إسحاق الإسفراييني ، ومن المتأخِّرين : مُحَمَّد الأمين

الشَّنْقِيطِي ، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القِيم أنه اصطلاح حادث

بعد انقضاء القرون الثلاثة المُفضَّلة ، ونصره بأدلة قويَّة كثيرة تُبيِّن لمن اطَّلَع عليها

أنَّ هذا القول هو الصَّواب ) . اهـ

ولأصحاب هذا القول ردود قويَّة على مخالفيهم ، سأذكر طرفاً منها بحسب

ما يتَّسِعُ المُقَامَ، إِنْ شَاءَ اللهُ .

ومن هذه الرُّدود :

١ - أنه اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة الأولى، فأثر يفوت على أهل الخيرية في العلم والعمل، ولا يتلفظ به أحد منهم كيف يُنسب إلى الصُّحَّة .  
 ٢ - أن أول من لهج به وتبناه هم المعتزلة وأذيالهم الذين سلكوا كلَّ مسلك لتعطيل صفات الله ﷻ، ومما لا يخفى أن المجاز أصل في هذا التَّعطيل .  
 فإنَّ من المتَّفِق عليه عندهم أن المجاز يجوز نفيه، فلو قال قائل : رأيت أسداً يُحارب في الميدان .

جاز أن تُقَلَّ : لم ير أسداً وإنما رأي إنسان يُحارب .

وتطبيق هذا المثال على صفات الله عزَّ وجلَّ جاز تعطيلها من أولها إلي آخرها .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال : ينزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ . متَّفِقٌ عليه . (٧٧)

فالتَّزول عندهم على المجاز، إذا جاز أن نفيه، إذا لا نزول على الحقيقة .  
 ٣ - لازم القول بالمجاز أن الكلام وضع أولاً ثم نُقل بعد ذلك إلى معني آخر، وهذا معناه أن اللغات اصطلاحية، وهذا الكلام لم يُقل به أحدٌ قبل أبي هاشم الجعفي - من رؤوس المعتزلة - .

(٧٧) \* أخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه، منها : ( كتاب التَّهجد / باب : الدُّعاء في الصَّلَاة من آخر الليل / ح ١١٤٥ ) .

وأخرجه مُسلم في صحيحه : ( كتاب صلاة المُسافرين / باب : التَّرجيب في الدُّعاء والذِّكر في آخر الليل والإحابة فيه / ١٦٨٢، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢ ) .

وقد دحض ذلك كله شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في « مجموع الفتاوى »  
 ٧ / ٩٠ : ( بتصرف ) :

( إنَّ هذا التَّقْسِيمَ يَمْتَنَزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قَدْ وَضِعَ أَوَّلًا لِمَعْنَى ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ  
 قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضُوعِهِ ، وَقَدْ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضُوعِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ  
 ثَبِتَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعَرَبِيَّةَ وَضِعَتْ أَوَّلًا لِمَعْنَى ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَعْمِلَتْ فِيهَا فَيَكُونُ لَهَا  
 وَضِعٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّغَاتِ اصْطِلَاحِيَّةٌ ،  
 وَهَذَا الْقَوْلُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَهُ قَبْلَ أَبِي هَاشِمٍ الْجُبَّائِيِّ .

فإنه لا يمكن لأحد الثقل عن العرب أو أمة غيرهم أنه اجتمع جماعة منهم  
 فوضعوا جميع الأسماء الموجودة في اللغة ، ثم استعملوها بعد هذا الوضع إلا أن  
 يقال : إنَّ الله يُلهم الحيوانات من الأصوات ما يعرف به بعضهم مُراد بعض ،  
 وكذلك الآدميون فالمولود يسمع من تربيته ينطق باللفظ ، ويُشير إلى المعنى فصار  
 يعلم أن هذا اللفظ يُستعمل في ذلك المعنى ، وهكذا حتَّى يعرف لغة القوم الذين  
 نشأ فيهم دون أن يصطلحوا على وضع مُتَقَدِّم .

فعلِمَ أَنَّ اللَّهَ أَلهم النَّوْعَ الْإِنْسَانِ التَّعْبِيرَ عَمَّا يُرِيدُهُ ، وَيَتَصَوَّرُهُ بِلَفْظِهِ ، وَأَنَّ أَوَّلَ  
 مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ آدَمَ وَأَبْنَاؤُهُ عِلِمُوا كَمَا عِلِمَ ، وَإِنْ ااخْتَلَفَتِ اللَّغَاتُ ، فَهَذَا الْإِلْهَامُ كَافٍ  
 فِي النَّطْقِ بِاللَّغَاتِ مِنْ غَيْرِ مَوَاضِعَةٍ ، وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى : « تَوْقِيفًا » ، فَمَنْ ادَّعَى وَضْعًا  
 مُتَقَدِّمًا فَقَدْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْلُومُ هُوَ الْإِسْتِعْمَالُ . اهـ

٤ - اضطراب القائلون بالمجاز .

ويُرصد هذا من وجوه :

أ - اختلافهم في حد المجاز .

بعضهم يقول أن الأصل في الكلام المجاز .

قال العلامة / مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْقُنَيْمِيِّ فِي « شَرْحِ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ » ص ٥٢ :

( وهذا التّقسيم قد نُوزع فيه ، ولم يكن معروفاً في عهد الصّحابة ، ولا في عهد التابعين ، وإنما برز في عهد تابعي التابعين ، ثمّ انتشر وتوسّع ، وصار كل شيء مجازاً ، حتّى ادّعى بعض علماء النّحو أنّ جميع اللغة مجاز ليس فيها حقيقة ) . اهـ  
 قلتُ : يقصد أبو محمّد عبد الله بن متّويه ، نقل ذلك عنه الرّكّشي أيضاً ، كما في : « البحر المُحيط » .

وهذا من أفسد الأقوال على الإطلاق ، لذا قال العلامة محمّد بن صالح الغنّيمين مُعقّباً على هذا القول في : « شرح نظم الورقات » ص ٥٣ :

( والآن نبني عقيدتنا على المجاز ، والأحكام كلها على المجاز ، وكل أفعالنا على المجاز ، لبست الثوب مجاز ، أكلت الخبز مجاز ، قرأت الكتاب مجاز ، دخلت المسجد مجاز ، صُمت اليوم مجاز ، ولا شك أنّ هذا القول باطل ) . اهـ  
 وبعضهم توسّع في المجاز حتّى أدخل فيه كل عامٍ خاصّ .

قال الآمدي في « الإحكام في أصول الأحكام » إنّ كُلَّ عامٍ خاصٍّ ولو بالاستثناء فهو من باب المجاز .

ولازم الكلام أنّ قول : لا إله إلا الله ، يتحوّل إلى أصلٍ في الشّرك بدلاً من أن يكون شعاراً للموحّدين .

فإن قيل : كيف ذلك ؟ .

قلتُ : المجاز عند من يقول به نقلٌ ، إذن هناك معنى قبل التّقل وهو : لا إله ، لما دخل عليه التّقل - وهو الاستثناء - صار لها معنى آخر ، فلزم أن يكون المعنى قبل التّقل موافقاً لما كان عليه أهل الجاهليّة ، وكافة المشركين الذين لا ينفون الرّبوبيّة « بحال من الأحوال ، وإنما كان نزاعهم في « الألوهيّة » .

قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [شورة الزّحرف : ٩] .

وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾

[شورة الزُّحُوف: ٨٧] -

وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ

مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [شورة العنكبوت: ٦٣] .

وهذا الكلام مُمتنع، الأمدى نفسه لا يقول بذلك .

وقال بعضهم بجوازه في اللغة دون القرآن، وقد سبق الإشارة إلى أصحاب

هذا القول أنفاً وذكر حُجَّتِهِمْ هُنَاكَ، وخُلاصته أنَّ المجاز أخو الكذب، وأنه لا

يُعدَّل عن الحقيقة بالمجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير، وهذا مُحال على

الله - تعالى - .

قُلْتُ: القول به في اللغة يلزم منه القول به في القرآن، من وجوه:

أ - أنَّ الله ﷻ تحدَّى العرب بالقرآن وبلاغته، فلو كان عندهم من الأساليب

ما لم يشتمل عليه القرآن ما سكتوا .

ب - أنَّ بعضها يُمكن حمله على الحقيقة .

كما في قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [شورة الكهف: ٧٧] .

وكقوله تعالى - حكاية عن أخوة يوسف لأبيهم - : ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي

كُنَّا فِيهَا﴾ [شورة يوسف: ٨٢] .

عن جابر بن سمرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعْرِفُ حَجْرًا

بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ؛ إني لأعْرِفُهُ الْآنَ .

أخرجه مُسلم . (٧٨)

قال العلامة الشنقيطي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في «مُذَكَّرَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» ص ٧١:



( وقوله ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [سورة الكهف : ٧٧] ، لا مجاز فيه ، إذ لا مانع من حمل الإرادة في الآية على حقيقتها ؛ لأنَّ للجَمادات إرادات حَقِيقَةً يعلمها الله جلُّ وعلا ، ونحن لا نعلمها ، ويوضِّح ذلك حنين الجذع الذي كان يخطب عليه النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا تَحَوَّلَ عنه إلى المنبر ، وذلك الحنين ناشئ عن إرادة لا يعلمها إلا الله تعالى .

وقد ثبت في صحيح مُسلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ ؛ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ .  
أخرجه مُسلم . (٧٩)

وسلامه عليه ، عن إرادة يعلمها الله ونحن لا نعلمها ، كما صرَّح تعالى بذلك في قوله جلُّ وعلا : ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا سُبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء : ٤٤] .

فصرَّح بأننا لا نفقهه ، وأمثال ذلك كثيرة في الكتاب والسنة . اهـ .

ولمزيد بيان في ردِّ المجاز مطلقاً ، تمتع بقراءة :

- « الصَّواعق المُرسَّلة على الجهمية والمعطلة » .

لابن قيم الجوزية .

أو « مختصره » .

- « اجتماع الجيوش الإسلامية » .

لابن قيم الجوزية .

- « كتاب الإيمان الكبير » .

لشيخ الإسلام ابن تيمية .

- رسالة الحقيقة والمجاز .

ضمن « مجموع الفتاوى » ٢٠ / ٤٠٠ .

لشيخ الإسلام ابن تيمية .

- مبحث المعجاز في « مذكرة في أصول الفقه » .

للعلامة / مُحَمَّد الأمين المختار الشنقيطي .

- رسالة « منع جواز المعجاز في المنزّل للتعبّد والإعجاز » .

للعلامة مُحَمَّد الأمين المختار الشنقيطي ( اهـ<sup>(٨٠)</sup> ) .

٣- اعتباره التّأويل مسلّكاً للتّزيه :

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - في « فتح الباري » ١٣ / ٤٦٦ :

( وإذا بُيِّنَ ذكر الصّورت بهذه الأحاديث الصّحيحة وجب الإيمان به ، ثمّ :

إنّما التّفويض ، وإنّما التّأويل ، وبالله التّوفيق ) . اهـ

\* مباحث متعلّقة بالتّأويل :

\* معنى التّأويل :

التّأويل له ثلاثة معانٍ : معنيان عند السّلف ، ومعنى ثالث عند المتكلّمين من

الخلف .

أتمّ معانيه عند السّلف ، فالمعنى الأوّل هو : الحقيقة التي يؤول إليها الأمر .

والمعنى الثّاني هو : التّفسير والبيان .

أتمّ معناه عند المتكلّمين من الخلف فهو : صرف اللفظ عن معناه الظّاهر إلى

معنى مُحتَمَل بدليل يدلّ على ذلك .

وهذا الصّرف لا يخلو من ثلاث حالات :

(٨٠) \* هذا المبحث منقول بصرف من كتابنا : ( زاد العقول بشرح سلّم الوصول ) للمؤلف .

الحالة الأولى : أن يكون الصَّارِفُ دليلاً سليماً ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [سورة المائدة : ٦] .

أي : إذا أردتم القيام .

وهذا ما يُسَمَّى بـ : « التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ » أو « القريب » .

الحالة الثانية : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يَطْنُهُ الصَّارِفُ دليلاً ، وهو

ليس بدليل في نفس الأمر ، وهذا ما يُسَمَّى بـ : « التَّأْوِيلُ الفاسد » أو : « البعيد » .

كتأويل قوله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَرَبِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » .<sup>(٨١)</sup>

بأنَّ المقصود بالمرأة : الصغيرة .

الحالة الثالثة : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا للدليل أصلاً .

كقول بعض الشيعة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [سورة البقرة : ٦٧] .

يعني عائشة - رضي الله عنها - .<sup>(٨٢)</sup>

• وحكم التَّأْوِيلِ على ثلاثة أقسام :

الأوَّل : أن يكون صادراً عن اجتهاد وحسن نية بحيث إذا تبين له الحق رجع

عن تأويله ، فهذا معفو عنه لأنَّ هذا مُنتَهَى وسعه وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] .

الثَّانِي : أن يكون صادراً عن هوى وتعصب ، وله وجه في اللغة العربية فهو

فسق وليس بكُفْرٍ إلا أن يتضمَّن نقصاً أو عيباً في حقِّ الله فيكون كُفْرًا .

(٨١) • صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه : ( كتاب النكاح / باب : في الولي / ح ٢٠٨٤ ) .

وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في " صحيح الجامع " برقم : ٢٧٠٩ .

(٨٢) • راجع : " معالم أصول الفقه " لمحمد بن حسين الجيزاني ص ٣٩٤ .



فلم يزل التأويل يتوسّع، وكُلُّ بدعة متأخرة تُحدِّث من التأويلات الباطلة غير ما أحدثته التي قبلها، حتّى وصلت التوبة إلى ابن سينا وأتباعه فتأوّلوا جميع الشرائع العلميّة والعملية، وأبطل «القرامطة» جميع الشرائع وفسّروا شرائعه الكبار بتفسير يعلم الضياع بطلانها.

فهذه البدع أصلها الذي تأسست عليه التأويل الباطل المردود.  
وأما التأويل الذي يُراد به تفسير مُراد الله ومُراد رسوله بالطُرق الموصلة إلى ذلك فهذه طريقة الصّحابة والتّابعين له بإحسان، وهي التي أمر الله ورسوله بها ومدح أهلها، وكذلك التأويل الذي هو بمعنى ما يؤل إليه الأمر من العمل بأمر الله، ومن فهم ما يؤل إليه الخير.

فلفظ «التأويل» في الكتاب والشنّة الغالب عليه هذان الأمران :

١ - إمّا نفس وقوع ما أخبر الله به ورسوله.

٢ - إمّا العمل بما أمر الله به ورسوله.

فالأوّل : راجع إلى التّصديق.

والثّاني : راجع إلى الطّاعة والإيمان بالله ورسوله، وطاعة الله ورسوله هو الخير كلّهُ وسبب السّعادة والفلاح.

فتبيّن أنّ التأويل الصّحيح كلّهُ يعود إلى فهم مُراد الله ورسوله، وإلى العمل بالخير، وأنّ التأويل الباطل يُراد به صرفُ النّصوص عن معناها الذي أرادهُ الله ورسوله إلى بدعهم وضلالهم، وهو من أعظم ما يدخل في القول على الله بلا علم، وقول غير الحق.

ثمّ قال بعد أن استعرض شروط صحّة التأويل :

( ومن المُستحيل أن يُعارض وحيه وتنزيله وقول رسوله وأصحابه والتّابعين بإحسان بأقوال الثّغاة الذين بنوا أمرهم على المُحال .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُعْطَلِينَ الثَّانِينَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إثبات قولهم أبداً بوجه من الوجوه وهو المطلوب ( اهـ )

٤ - أَنْ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّغْيِيرُ وَالتَّقْصُصُ :

قال الحافظ - رحمته الله - في « فتح الباري » ٨ / ٥٩٦ ح ٤٨٤٨ :

( عند شرحه حديث : « لَا تَزَالُ بِجَهَنَّمَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَيَّ بَعْضُهَا » (٨٥) ) .

( واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة ، وهي أن تُمر كما جاءت ، ولا يُعترض لتأويله ، بل نعتقد استحالة ما يوهم التقصص على الله ، وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك ..... ) اهـ

قال الحافظ في « فتح الباري » ١١ / ١٠٩ :

( قال ابن العربي : كُلُّ صِفَةٍ تَقْتَضِي التَّغْيِيرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَصَفَ اللَّهُ بِحَقِيقَتِهَا .. ) اهـ

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين في « القواعد المثلى » ص ٢١ :

( صفات الله تعالى تنقسم إلى قسمين ثبوتية وسلبية :

فالثبوتية : ما أثبتته الله تعالى لنفسه في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ وكلها

(٨٥) • مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . من حديث أنس بن مالك .

أخرجه البخاري في صحيحه : ( كتاب تفسير القرآن / باب : قوله : ﴿ وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ [سورة في : ٣٠] .

وفي : ( كتاب الأيمان والتدوير / باب : الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته / ح ٦٦٦١ ) .

وفي : ( كتاب التوحيد / باب : قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْمَرِيضُ الْحَكِيمُ ﴾ [سورة إبراهيم : ٤] .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [سورة الصفات : ١٨٠] / ح ٧٣٨٤ .

ومسلم في صحيحه : ( كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب : النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء / ح ٣٧ ، ٣٨ ) .

صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه ، كالحياة والعلم ، والقُدرة ، والاستواء على العرش ، والنزول إلى السماء الدنيا ، والوجه ، واليدين ، ونحو ذلك .

فيجب إثباتها لله تعالى حقيقة على الوجه اللائق به بدليل السَّمع والعقل .

أما السَّمع : فمنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [سورة النساء : ٢١٣٦] . فالإيمان بالله يتضمن : الإيمان بصفاته ، والإيمان بالكتاب الذي نزل على رسوله يتضمن الإيمان بكلِّ ما جاء فيه من صفات الله ، وكوْن مُحَمَّدٍ ﷺ رسوله يتضمن الإيمان بكلِّ ما أخبر به عن مُرسِله ، وهو الله ﷻ .

وأما العقل : فلأنَّ الله تعالى أخبر بها عن نفسه ، وهو أعلم بها من غيره ، وأصدق قبلاً ، وأحسن حديثاً من غيره ، فوجب إثباتها له كما أخبر بها من غير تردّد ، فإنَّ التردّد في الخبر إنَّما يتأتى حين يكون الخبر صادراً ممَّن يجوز عليه الجهل ، أو الكذب ، أو العي بحيث لا يفصح عمَّا يُريد ، وكل هذه العيوب الثلاثة مُمتنعة في حقِّ الله ﷻ فوجب قبول خبره على ما أخبر به .

وهكذا نقول فيما أخبر به النَّبي ﷺ عن الله تعالى ، فإنَّ النَّبي ﷺ أعلم النَّاس بربه وأصدقهم خيراً وأنصحهم إرادة ، وأفصحهم بياناً ، فوجب قبول ما أخبر به على ما هو عليه .

والصفات السَّلبيَّة : ما نفاها الله سبحانه عن نفسه في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ وكلها صفات نقص في حقِّه كالموت ، والنُّوم ، والجهل ، والنسيان ، والعجز ، والتَّعب ) . اهـ .

### ٥ - إثبات الأسماء :

قال الحافظ في « فتح الباري » ١٠ / ٢١٧ : ( قوله : « أنت الشَّافي » يُؤخذ منه





قال الحافظ في « فتح الباري » ١٣ / ٣٨٩ :

( وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابتة ) . اهـ .

قال العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي في منظومته المسماة « الدرر السنية في

عقد أهل السنة المرضية » :

أَسْمَاءُ رَبِّي الْمَلِكُ الْمَعْبُودُ مَوْقُوفَةٌ أَيْضًا عَلَى الْوُزُودِ

٦ - أن التوحيد قسم واحد :

قال الحافظ « فتح الباري » ١٣ / ٣٥٧ :

( وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل . قال الجنيدي فيما

حكاه أبو القاسم القشيري : « والتوحيد إفراد القديم من المحدث » . اهـ .

٧ - نفيه حقيقة الصفات الفعلية :

قال الحافظ « فتح الباري » ١٣ / ٣٩٤ :

( والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل ، أن صفات الذات قائمة به ،

وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ، ووجود المفعول بإرادته جل وعلا ) . اهـ .

٨ - قوله بهلاك صفات الأفعال :

قال الحافظ في « فتح الباري » ١٣ / ٤٠٠ :

( وليس بجارحة ولا كالوجوه التي تشاهدها من المخلوقين ، ولو كانت صفة

من صفات الفعل لشملمها الهلاك كما شمل غيرها من الصفات ، وهو محال ) . اهـ .

٩ - قوله باللزوم في مبحث والصفات :

قال الحافظ في ١٣ / ٤٧٦ :

( فكما قِيلَ النُّزُولُ التَّأْوِيلُ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ الصُّعُودِ التَّأْوِيلَ ، وَالتَّسْلِيمَ أَسْلَمَ كَمَا

تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) . اهـ .

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين في « القواعد المثلى » ص ١١ :



فساد اللازم يدل على فساد الملزوم .

ولورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن لازم القول قول .

فإن قيل : إذا كان هذا اللازم لازماً من قوله ، لزم أن يكون قولاً له ، لأن ذلك

هو الأصل لا سيما مع قرب التلازم .

قلنا : هذا مدفوع بأن الإنسان بشر ، وله حالات نفسية وخارجية تُوجب

الدُّهُول عن اللازم ، فقد يغفل ، أو يسهو ، أو يتغلق فكره ، أو يقول القول في

مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه ، ونحو ذلك ( اهـ )

١٠ - قوله بالتفويض البدعي :

قال الحافظ - رحمته - في « فتح الباري » ٨ / ٥٩٦ ح ٤٨٤٨ :

( عند شرحه حديث : لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ : هَلْ مِنْ مَرِيدٍ ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ

الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ ، فَتَقُولُ : قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ ، وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ <sup>(٨٦)</sup> ) .

( واختُلف في المراد بالقدم فطريق الشلف في هذا وغيره مشهورة ، وهي أن

تُمر كما جاءت ، ولا يُتعرض لتأويله ، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله ،

وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك ..... ) . اهـ

قال الحافظ في « فتح الباري » ١٣ / ٣٩٥ :

( والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض إلى الله في جميعها ،

والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه إثباته أو تنزيهه

عنه على الإجمال ، وبالله التوفيق ) . اهـ

١١ - اضطرابه في تحديد أهل السنة والجماعة :

قال الحافظ في « هدي الساري » ص ٢١٩ :

( قوله : « أطولهم يداً » أي أسمحهن ، ووقع ذكر اليد في القرآن والحديث

(٨٦) \* سبق تخريجه في الحاشية السابقة .

مُضَافًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ الْجَارِحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ .

وَأَبْتَوُا مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَنُوا بِهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ وَلَمْ يَتَأَوَّلْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ كُلَّ لَفْظٍ مِنْهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ظَهَرَ لَهُ ، وَهَكَذَا عَمِلُوا فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ ( . اهـ )

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « فَتْحِ الْبَارِي » ١٣ / ٣٥٧ :

( وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَمَفْشَرُوا التَّوْحِيدَ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ .

قال الجُنَيْدُ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ : « وَالتَّوْحِيدُ إِفْرَادُ الْقَدِيمِ مِنْ

الْمُحَدَّثِ ( . اهـ )

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « فَتْحِ الْبَارِي » ٣ / ٣٠ ح ١١٤٥ :

( قَوْلُهُ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى » <sup>(٨٧)</sup> اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَثْبَتَ الْجِهَةَ ، وَقَالَ : هِيَ

جِهَةُ الْعُلُوِّ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْجَمْهُورُ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّحْيِيرِ - تَعَالَى اللَّهُ

عَنْ ذَلِكَ - ... ) . اهـ )

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « فَتْحِ الْبَارِي » ٧ / ١٢٤ ح ٣٨٠٣ :

( فَمُعْتَقِدُ سَلَفِ الْأُمَّةِ ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنَ الْخَلْفِ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَرَكَةِ

والتَّحْوِيلِ ... ) . اهـ )

\*\*\*

(٨٧) \* سبق تخريجه في الحاشية رقم " ٧٧ " .

## مُخَالَفات الحافظ ابن حجر العسقلاني

## في توحيد الأسماء والصفات

وقد قُمتُ بترتيبها على حروف المُعجم ليسهل الوصول إليها مُنفردة :

## ١ - استطابة الرِّوائح :

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - في « فتح الباري » ٤ / ١٠٥ ح ١٨٩٤ :

- عند شرحه لقوله تعالى في الحديث القُدسي : « لخُلوْف فم الصَّائم أَطيب عند الله من رِيح المِسك » (٨٨) .

( اختُلِف في كون الخُلوْف أَطيب مع أَنه سُبْحانه وتعالى مُنزَّه عن استطابة الرِّوائح ، إذ ذاك من صفات الحيوان ، وقيل : عند الملائكة ، وقيل : إِنَّ الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أَطيب من رِيح المِسك ، وقيل : إِنَّ صاحبه ينال من الثَّواب ما هو أَفضل من رِيح المِسك ، وقيل : رضاه به وثناؤه عليه ) . اهـ

قُلْتُ : وقد ذهب الحافظ في هذا مذهب التَّنزيه - في اعتقاده - فاضطر إلى التَّأويل ، وبُجَاب عليه من وجهين :

الوجه الأوَّل : أَنَّ التَّأويل لا بدُّ له من صارف ، وهذا الصَّارف عند من يستعمله لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الصَّارف دليلاً سليماً .

وهذا ما يُسمَّى بـ : « التَّأويل الصحيح » أو « القريب » .

الحالة الثَّانية : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يفتُّه الصَّارف دليلاً ، وهو

(٨٨) \* أخرجه البخاري في مواضع عديدة من صحيحه ، وبعضها بألفاظ أطول من بعض ، ومن المواضع التي ذكرها على النحو الذي نحن بصدده : ( كتاب التوحيد / باب : قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَكَ أَنْ يَسْئَلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [سورة الفتح : ١٥ / ح ٧٤٩٢] .

ليس بدليل في نفس الأمر ، وهذا ما يُسَمَّى بـ : « التَّأْوِيلُ الفاسد » أو « البعيد » .

الحالة الثالثة : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلاً .

وكلام الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - معاً لا دليل عليه ، وإن سلّمنا بأن هذا الذي ذهب

إليه الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - قابل للتأويل لزمنا أن نُحَقِّق فيه بعض الشُّروط حتى يُقبل

ويصح .

وللتأويل الصَّحيح أربعة شروط :

الشَّرط الأوَّل : أن يكون اللفظ مُحتملاً للمعنى الَّذِي تَأْوَلُهُ الْمُتَأَوِّلُ فِي

لُغَةِ الْعَرَبِ .

الشَّرط الثَّانِي : إِذَا كَانَ الْلفظ مُحتملاً للمعنى الَّذِي تَأْوَلُهُ الْمُتَأَوِّلُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى تَعْيِينِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، لِأَنَّ الْلفظَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَعَانٍ ، فَتَعْيِينُ الْمَعْنَى

يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ .

الشَّرط الثَّلَاثُ : إِثْبَاتُ صِحَّةِ الدَّلِيلِ الصَّارِفِ لِلْفِظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ ، فَإِنَّ

دَلِيلَ مُدَّعِي الْحَقِيقَةِ وَالظَّاهِرِ قَائِمٌ ، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَارِفٍ يَكُونُ

أَقْوَى مِنْهُ .

الشَّرط الرَّابِعُ : أَنْ يَسَلَّمَ الدَّلِيلُ الصَّارِفُ لِلْفِظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ عَنْ

مُعَارَضٍ .

قُلْتُ : وَيَعْرَضُ تَأْوِيلُ الْحَافِظِ عَلَى مَا مَرَّ نَجْدَهُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ مِنْ وَجْهِه :

- أَنَّهُ مَعًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

- وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُحتمَلًا ، فإِجْرَاءُ الظَّاهِرِ أَوْلَى لِأَنَّ دَلِيلَ مُدَّعِي الظَّاهِرِ قَائِمٌ .

- أَنَّ إِجْرَاءَ الظَّاهِرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، وَإِنَّمَا الْمُمْتَنِعُ هُوَ مُشَابَهَةُ اللَّهِ ﷻ

لِلْمَخْلُوقِ فِيهَا ، فَهُوَ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [سورة الشورى : ١١] .

قال العلامة ابن قيم الجوزية - رَحِمَهُ اللهُ - في « الوابل الصَّيْب » ص ٣٠ :







وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى « وفي لفظ : « فَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ » فهذا مُحْتَمَلٌ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ بما يوافق التَّصَوُّصَ الْمُحْكَمَةَ . كما أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك ، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يُناقض نُصُوصَ الاستواء الذي أُثبتته التَّصَوُّصُ القطعيَّةُ المُحْكَمَةُ الصُّرِيحَةُ . والله أعلم ) . ١٠١

قال أبو نصر الوائلي السجزي في كتاب « الإبانة » له :

( وَأَثْمُنَا : كالثوري ، ومالك ، والحمادي ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والفضيل ، وأحمد وإسحاق مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، وَأَنَّ عِلْمَهُ بِكُلِّ مَكَانٍ ) . ١٠١

وقال أبو الحسن الكرخي الشافعي :

عقائدهم أَنَّ الْإِلَهَ بِذَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْغَوَائِبِ (٩٠)

### ٣ - الأصابع :

قال الحافظ - رحمته - في « فتح الباري » ٨ / ٥٥١ ح ٤٨١١ :

عند شرحه حديث : ( قَالَ جَاءَ خَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ يَبْدِيهِ : أَنَا الْمَلِكُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ) . (٩١)

(٩٠) \* راجع : مختصر العلو ص ٢٥٥ .

(٩١) \* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . من حديث عبد الله بن مسعود رضي .

أخرجه البخاري في صحيحه : ( كتاب تفسير القرآن / باب : باب قوله ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [سورة الزمر : ٦٧] / ح ٤٨١١ ) .

وفي : ( كتاب التوحيد / باب : ﴿ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي ﴾ [سورة ص : ٧٥] / ح ٧٤١٤ ، ٧٤١٥ ) .

وفي : ( كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَمْلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾

[سورة فاطر : ٤١] / ح ٧٤٥١ .

ومسلم في صحيحه : ( كتاب صفة المنافقين / باب صفة القيامة والجنة والنار / ح ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ) .

( قال ابن فورك : يُحتمل أن يكون المراد بالإصبع إصبع بعض المخلوقات ، وما ورد في بعض طرقه : « أصابع الرّحمن » يدل على القُدرة والمُلك ) . اهـ  
قال الشفاري في « لوامع الأنوار » ١ / ٢٣٧ :

( قال بعض المحققين : هذا الحديث من جملة ما تنزّه السلف عن تأويله كأحاديث السمع والبصر واليد فإنّ ذلك يُحمل على ظاهره ، ويجري بلفظه الذي جاء به من غير أن يُشبهه بمُشبهات الحس ، أو يُحمل على معنى المجاز في الأتساع ، بل يعتقد أنّها صفات لله تعالى لا كيفية لها ، قال : وإنما تنزّهوا عن تأويل هذا القسم لأنّه لا يلتم معه ولا يُحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل إلا ويُمنع منه الكتاب والسنة من وجه آخر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رُوِّح الله روحه - في رسالته « التدمرية » :  
( إذا قال قائل : ظاهر التّصوُّص مُراد أو ليس بمُراد ؟ ، فإنّه يُقال له : لفظ الظّاهر فيه إجمال واشتراك ، فإنّ كان القائل يعتقد أنّ ظاهرها التّمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم فلا ريب أنّ هذا غير مُراد ، ولكن السلف والأئمّة لم يكونوا يُستون هذا ظاهرها ولا يرتضون أنّ يكون ظاهر القرآن والحديث كُفراً وباطلاً والله أعلم وأحكم من أنّ يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ما هو كُفر وإضلال .... إلى أنّ قال : قوله ﷺ : « إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ » (٩٢) ، فقالوا قد عَلِم أنّ ليس في قلوبنا أصابع الحق ، فيقال لهم : لو أعطيتُم التّصوُّص حقّها من الدّلالة لعلمتم أنّها لم تدلّ إلا على حق ، أمّا الواحد فقوله ﷺ : « الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ

(٩٢) \* أخرجه مُسلم في صحيحه ( كتاب القدر / باب : تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء /

ح ١٧ ) . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

فَكَانَتْمَا صَافِحَ اللّٰهَ وَقَبْلَ يَمِينِهِ ۝ (٩٣) . صريح في أَنَّ الحجر الأسود ليس هو صفة الله ، وَقَبْلَ يَمِينِهِ فالْمُشَبَّهُ ليس هو الْمُشَبَّهُ به ليس هو الْمُشَبَّهُ به إلى أَنَّ قال : قوله ﷺ : « إِنَّ الْقُلُوبَ تَبْتَغِي الْأَصَابِعَ مِنَ الْأَصَابِعِ الرَّخْمَنِ ۝ (٩٤) . فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الْقَلْبَ مُتَّصِلٌ بِالْأَصْبَعِ وَلَا مُمَاسٍ لَهَا وَلَا أَنَّهَا فِي جَوْفِهِ ، وَلَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ هَذَا بَيْنَ يَدَيْ مَا يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُ لِيَدَيْهِ ، وَإِذَا قِيلَ : السَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَمْ يَقْتَضِ أَنْ يَكُونَ مُمَاسًا لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَنظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ ، فَمَذْهَبُ السَّلَفِ فِي هَذَا وَنظَائِرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَشَابِهَةِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَلَّغْنَا وَمَا لَمْ يَبْلُغْنَا مِمَّا صَحَّ عَنْهُ ﷺ اعْتِقَادَنَا فِيهِ وَفِي الْآيِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَقْبَلَهَا وَلَا نَرُدَّهَا وَلَا نَتَأَوَّلَهَا بِتَأْوِيلِ الْمُخَالِفِينَ ، وَلَا نَحْمِلَهَا عَلَى تَشْبِيهِ الْمُشَبَّهِينَ وَلَا نَزِيدَ عَلَيْهَا وَلَا نُنْقِصَ مِنْهَا وَلَا نُفَسِّرُهَا وَلَا نُكَيِّفُهَا فَنُطْلَقَ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ ، وَنُفَسِّرُ مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأئِمَّةُ الْمُرْضِيُّونَ مِنَ السَّلَفِ الْمَعْرُوفِينَ بِالذِّدِينَ وَالْأَمَانَةَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَهَذَا مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ وَصَمَةٌ ، وَالِاتِّفَاتُ إِلَى سِوَاهِ نِعْمَةٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ) . اهـ

(٩٣) \* مُنْكَرٌ .

أُخْرِجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ " : ( ١٧ / ٢ ) ، وَالْخَطِيبُ فِي " تَارِيخِ بَغْدَادِ " : ( ٦ / ٣٢٨ ) وَعَنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي " الْعِلَلِ الْوَاهِيَةِ " : ( ٢ / ٨٤ / ٩٤٤ ) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشْرِ الْكَاهِلِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَدَائِنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا .

الْكَاهِلِيُّ هَذَا قَالَ فِيهِ الْخَطِيبُ : يَرْوِي عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الرَّفْعَاءِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً ، ثُمَّ سَأَلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ رَوَى تَكْذِيبَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَفَدَّ كَذْبَهُ أَيْضًا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ عَقِبَ الْحَدِيثِ : هُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ .

وفيه أيضًا أبو مَعْمَرُ الْقَدَائِنِيُّ ، قَالَ فِيهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : لَا يَصِحُّ ، وَأَبُو مَعْمَرٍ ضَعِيفٌ .

قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وقال ابن العربي : هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه .

بتصرف من " سلسلة الأحاديث الضعيفة للعلامة الألباني - كِتَابُهُ - ، رقم : ٢٢٣ .

(٩٤) \* سبق تخريجه في الحاشية رقم : " ٩٢ " .

٤ - الحياء :

قال الحافظ - رحمته الله - في « فتح الباري » ١ / ٣٨٩ ح ٢٨٢ :

( قوله : « فَاسْتَحْيَا اللَّهُ بَيْنَهُ » <sup>(٩٥)</sup> ، أي : رحمه ولم يُعاقبه ) . اهـ

وقال في « فتح الباري » ١ / ٢٧٦ :

( قوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » <sup>(٩٦)</sup> ، أي : لا يأمر بالحياء

من الحق ) . اهـ

قال الحافظ - رحمته الله - في « فتح الباري » ١ / ٣٨٩ ح ٢٨٢ :

( قوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » ، المراد من الحياء هنا معناه اللغوي ،

إذ الحياء الشرعي خير كله ، وقد تقدّم في كتاب الإيمان أَنَّ الحياء لغة : تعزُّر

وإنكسار ، وهو مُستحيل في حق الله تعالى فيحمل على أَنَّ المراد أَنَّ الله لا يأمر

بالحياء في الحق ، أو : لا يمنع من ذكر الحق ، وقد يُقال : إنَّما يحتاج إلى التَّأويل

في الإثبات ) . اهـ

(٩٥) \* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . من حديث أبي واقد الليثي .

أخرجه البخاري في صحيحه : ( كتاب العلم / باب : من قعد حيث ينتهي به المجلس ، ومن رأى

فُرجة في الحلقة فجلس فيها / ح ٦٦ ) .

وفي : ( كتاب الصلاة / باب : الجلق والجلوس في المسجد / ح ٤٧٤ ) .

ومسلم في صحيحه : ( كتاب السلام / باب : من أتى مجلسنا فوجد فرجة فجلس فيها والأوراء هم

/ ح ٢٦ ) .

(٩٦) \* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . من حديث أم سلمة .

أخرجه البخاري في مواضع عديدة من صحيحه ، منها : ( كتاب العلم / باب : الحياء في

العلم / ح ١٣٠ ) .

ومسلم في صحيحه : ( كتاب الحيض / باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

/ ح ٣٢ ) .

## ٥ - الخُلَّة :

قال الحافظ - رحمته - في ٦ / ٣٨٩ « كتاب الأنبياء ب ٨ » :

عند قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [سورة النساء ١٢] .

( والخليل فعيل بمعنى فاعل ، وهو من الخُلَّة ، بالضم ، وهي الصداقة والمحبة التي تخلت القلب فصارت خلاله ، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب إبراهيم من حبِّ الله تعالى ، وأما إطلاقه في حقِّ الله تعالى فعلى سبيل المُقابلة ، وقيل : الخُلَّة أصلها الاستصفاء ، وسُمِّي بذلك لأنه يوالي ويُعادي في الله تعالى ، وخُلَّة الله نصره وجعله إمامًا ) . اهـ

وقال أيضًا في « فتح الباري » ٧ / ٢٣ ح ٣٦٥٧ :

( أما خُلَّة الله للعبد فبمعنى نصره له ومُعاونته ) . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته - في « مجموع الفتاوى » ١٠ / ٢٠٣ :

( و « الخُلَّة » هي كمال المحبة المُستلزمة من العبد كمال العبودية لله ، ومن الرب سبحانه كمال الربوبية لعباده الذين يُحبهم ويُحبونه ، ولفظ « العبودية » يتضمن كمال الدُّل ، وكمال الحب ، فإنَّهُم يقولون : قلب مُتَّيم إذا كان مُتعبًا للمحبوب ، والمُتَّيم المُتعبَّد ، وتيم الله عبده ، وهذا على الكمال حصل لإبراهيم ومُحمَّد صلَّى الله عليهما وسلَّم ؛ ولهذا لم يكن له من أهل الأرض خليل ؛ إذ الخُلَّة لا تحتل الشُّركة فإنه كما قيل في المعنى .

قد تَخَلَّت مسلك الرُّوح منِّي وبذا سُمِّي الخليل خليلًا ) . اهـ

وقد قدَّمنا مرارًا وتكرارًا أنَّ الحقَّ في مسألة الأسماء والصفات هو إثبات ما أثبتته الله لنفسه من غير تشبيه ، ولا تعطيل ، ولا تجسيم ، ولا تأويل ، ولا تكييف . فإن قيل في صفة « الخُلَّة » ما قاله الحافظ أو نحوه قلنا للقاتل : أله ذات ، سيقول : نعم ، فنقول : ألك ذات ، سيقول : نعم ، فنقول : ذاتك ، تُشبه ذات الله ؟ ،

سيقول : لا ، قلنا : هكذا لله خُلَّةٌ ، وللمخلوق خُلَّةٌ ، ولكن خُلَّةُ الله لا تُشبه خُلَّةَ المخلوق ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الثورى : ١١] .  
 وإنكار البعض ، وإثبات البعض يُعدُّ من باب التناقض ، أمّا إنكار الكلِّ فمن باب الإلحاد في أسماء الله وصفاته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - في « مجموع الفتاوى » ١٢٧/٥ :  
 ( كثير من الناس يتوهم في بعض الصفات أو كثير منها ؛ أو أكثرها أو كلها ، أنها تماثل صفات المخلوقين ، ثمَّ يُريد أن ينفي ذلك الذي فهمه ، فيقع في أربعة أنواع من المحاذير :

- أحدها : كونه مثل ما فهمه من التخصيص بصفات المخلوقين ، وظنُّ أنَّ مدلول النص هو التمثيل .

- الثاني : أنه إذا جعل ذلك هو مفهومها وعطَّله بقيت التخصيص ؛ وظنَّ الشيء الذي ظنَّه بالله ورسوله - حيثُ ظنَّ أنَّ الذي يفهم من كلامهما هو التمثيل الباطل - قد عطَّل ما أودع الله ورسوله في كلامهما مكن إثبات الصفات لله والمعاني الإلهية اللاتمة بجلال الله تعالى .

- الثالث : أنه ينفي تلك الصفات عن الله ﷻ بغير علم : فيكون مُعطِّلاً لِمَا يستحقُّه الرَّبُّ .

- الرابع : أنه يصف الرَّبُّ بنقيض تلك الصفات ، من صفات الأموات والجمادات ، أو صفات المعدومات ، فيكون قد عطَّل به صفات الكمال التي يستحقُّها الرَّبُّ ، ومثَّله بالمنقرصات والمعدومات ، وعطَّل التخصيص عمَّا دلَّت عليه من الصفات ، وجعل مدلولها هو التمثيل بالمخلوقات ، فيجمع في كلام الله وفي الله بين التعطيل والتمثيل ، فيكونُ مُلحدًا في أسماء الله وآياته ( . اهـ

قال الحافظ - رحمته الله - في « فتح الباري » ١ / ١٤٧ ح ٤١٥٥ :

( دلّ سياق الحديث على أنّ رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما رؤية النبي صلى الله عليه وآله فذاك لدليل آخر ) . اهـ

وهذا الذي ذهب إليه الحافظ من جواز رؤية النبي صلى الله عليه وآله لله بعيني رأسه في الدنيا صلى الله عليه وآله مردود من وجوه :

الوجه الأول : أنّ أدلة المثبتين للرؤيا محل نزاع إما من ناحية الثبوت أو من ناحية الدلالة ، فأقصى ما يُستدل به في هذا الباب :

- حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رأيت ربي صلى الله عليه وآله .

أخرجه أحمد في المسند : ( ١ / ٢٨٥ ، ٢٩٠ ) .

- حديث معاذ بن جبل : احتسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات غداة عن صلاة

الصُّبح ، حتى كدنا نترأى عين الشمس ، فخرج سريعاً فتوب بالصلاة ، فصلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وتجوّز في صلاته ، فلما سلم دعا بصوته ، فقال لنا : « على

مصافقكم كما أنتم » ، ثم انقل إلينا ، ثم قال : « أما إني سأحدثكم ما حَسِنِي عَنْكُمْ

الغداة ؛ أتيت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي ، فتعشت في صلاتي

فاستقلت ، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة ، فقال : يا محمد . قلت :

لبيك رب . قال : فيم يختصم الملاء الأعلى ؟ قلت : لا أدري رب . قالها ثلاثاً .

قال : فرأيتك وضع كفه بين كفي ، حتى وجدت برد أناملي بين ثديي ، فتجلى لي

كل شيء وعرفت ، فقال : يا محمد ، قلت : لبيك رب . قال : فيم يختصم الملاء

الأعلى ؟ قلت : في الكفارات . قال : ما هن ؟ قلت : مشي الأقدام إلى الجماعات ،

والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء في المكروهات ، قال : ثم

فيم ؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، قال : سل ،

قل : اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحُب المساكين ، وأن

تَعْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي ، وَإِذَا أَرَدْتَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقْرَبُ إِلَى حُبِّكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا .

أخرجه الترمذي في سننه : ( كتاب تفسير القرآن / ح ٣٢٣٥ ) .

- حديث ابن عباس - الموقوف عليه - :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴾ [سورة النجم ١٣ - ١٤] ، ﴿ فَأَوْحَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مَّا أَوْحَىٰ ﴾ [سورة النجم ١٠] ، ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ [سورة النجم ٩] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ .

أخرجه الترمذي في سننه : ( كتاب : تفسير القرآن / ح ٣٢٧٩ ) .

- وكذا ما جاء عن ابن عباس : أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم عليه السلام ، والكلام لموسى عليه السلام ، والرؤية لمحمد ﷺ .

أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » : ( ١٩٢/١ ح ٤٤٢ ) .

وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في « ظلال الجنة في تخريج السنة » .

- واستدلوا بقول الإمام أحمد - رحمه الله - في رسالة عبدوس بن مالك العطار عنه في « أصول السنة » :

( والإيمان بالرؤية يوم القيامة ، كما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث الصَّحاح ، وأنَّ النبي ﷺ قد رأى ربه ، فإنه مأثور عن رسول الله ﷺ صحيح ، رواه قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه الحَكَم بن أَبَان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه علي بن الزَّيْد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي ﷺ ، والكلام فيه بدعة ، ولكن تؤمن به كما جاء على ظاهره ، ولا تُناظر فيه أحدًا ) . اهـ .



قُلْتُ : وهذا الذي مرَّ من الاستدلالات مدفوع :

- أمَّا حديث ابن عباس فقد وردت رواية أخرى عن ابن عباس جاء فيها تقييد

الرؤية بالقلب .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ [سورة النجم : ١١] .

قَالَ : رَأَاهُ بِقَلْبِهِ .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : ( كِتَابُ الْإِيمَانِ / بَابُ : مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ :

وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ / ح ٢٨٤ ) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ [سورة النجم : ١١] ، ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ

نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ [سورة النجم : ١٢] . قَالَ : رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : ( كِتَابُ الْإِيمَانِ / بَابُ : مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ :

وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ / ح ٢٨٥ ) .

فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ مُطْلَقُ الرُّؤْيَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِذَلِكَ الْقَيْدِ الَّذِي جَاءَ فِي

الْحَدِيثِ الثَّانِي ، وَالثَّلَاثُ بِأَنَّهَا كَانَتْ بِالْقَلْبِ لَا بِعَيْنِي الرَّأْسِ .

وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ أَقْوَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةُ فِي الْبَابِ وَالَّتِي أوردناها آنفاً .

- وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ رَوَى فِي الْمَنَامِ فَهِيَ بِالْقَلْبِ لَا بِعَيْنِي

الرَّأْسِ فَانْتَبِه .

- وَيُجَابُ عَنِ الْإِسْتِدْلالاتِ الْمَاضِيَةِ أَيْضًا بِالْأَثَرِ .

- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَنْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ

أَهْلُهُ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الدُّجَالَ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ هُوَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ ،

وَلَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلِكَيْ سَأَقُولَ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ

أَعْوَزَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَزَ » .

قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِغَضِّ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يُؤَمِّدُ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَدِّثُهُمْ فَبَشَّرَهُ : « تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : « ك ف ر ه » ، يَتَرَوُّهُ مِنْ كَرِيهَةٍ عَمَلَهُ » .

أخرجه مسلم في صحيحه : ( كتاب الفتن / باب : ذكر ابن الصياد / ح ١٦٩ ) .  
- عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي ذر لو أدرت كنت النبي ﷺ لسألتك فقال : عما كنت تسألك ؟ قلت : أسألك هل رأى محمد ربه ؟ ، فقال : قد سألتك ، فقال : رأيت نورا .

أخرجه مسلم في صحيحه : ( كتاب الإيمان / باب : في قوله ﷺ نور أنى أراه ، وقوله : رأيت نورا / ح ٢٩٢ ) .

- عن مشروق قال : كنت متكئا عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواجدةٍ منهن فقد أعظم على الله الفرية ، قلت ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، قال : وكنت متكئا فجلست فقلت : يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل الله ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴾ [سورة الشورى : ٢٣] ، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ [سورة النجم : ١٣] . فقالت أنا أوّل هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : إنما هو جبريل لم أزه على صورته النبي خلق عليها غير هاتين المرأتين ، رأيتُهُ منهيطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض ، فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١١٣] .

أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُلْقِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ [سورة الشورى : ٥١] .

قالت : ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتّم شيئا من كتاب الله فقد أعظم

عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَءَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بِبَيِّنَاتٍ مِمَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رَسُولَتُكَ﴾ [سورة المائدة : ٦٧] ، قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بِمَا يَكُونُ فِي عَدْبٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَءَ وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة الشمل : ٦٥] .

- أمّا ما أورده من كلام الإمام أحمد بن حنبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيجاء عنه من وجوه :

- بأن روايتي حنبل والأثرم عن الإمام أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في هذه المسألة فيها أنه أثبت الرؤية بالقلب ، فعلى هذا ينبغي أن تُحمل الرؤية المطلقة على الرؤية المُقَيِّدة ، كما كان الحال في روايات ابن عباس .

وقد أجمل شيخ الإسلام ابن تيمية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ما مرّ وزاد فأفاد وأجاد فقال في « مجموع الفتاوى » ٦ / ٥٠٩ :

( وأمّا الرؤية فالذي ثبت في الصحيح أنه قال : رأى مُحَمَّدُ رَبَّهُ بفؤاده مرّتين ، وعائشة انكرت الرؤية ، فمن الناس من جمع بينهما فقال : عائشة انكرت رؤية العين وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد .

والألفاظ الثابتة عن « ابن عباس » هي مُطلقة ، أو مُقَيِّدة بالفؤاد ، تارة يقول : رأى مُحَمَّدُ رَبَّهُ ، وتارة يقول : رأى مُحَمَّدُ رَبَّهُ ، ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه .

وكذلك « الإمام أحمد » تارة يُطلق الرؤية ، وتارة يقول : رآه بفؤاده ؛ ولم يقل أحد أنه سمع أحمد يقول : رآه بعينه ؛ لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المُطلق ، ففهموا منه رؤية العين ؛ كما سمع بعض الناس مُطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين .

وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ، ولا ثبت ذلك عن أحدٍ من الصحابة ،

ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ؛ بل التّصوُّص الصّحيحة على نفيه أدل ؛ كما في صحيح مُسلم عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك ؟ ، فقال : نور أنى أراه .

وقد قال تعالى : ﴿ سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ . لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنٰرْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْمَيْمِنِ ﴾ [سورة الإسراء : ١] . ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك أولى .

وكذلك قوله : ﴿ أَفْتَمُرُونَهُمْ عَلَىٰ مَا رٰى ﴾ [سورة النجم : ١٢] . ﴿ لَقَدْ رٰى مِنْ آيٰتِنَا رَيْبَ الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة النجم : ١٨] . ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى .

وفي الصّحيحين عن ابن عبّاس في قوله : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرٰىتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْءَانِ ﴾ [سورة الإسراء : ٦٠] . قال : هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به ، وهذه « رؤيا الآيات » لأنه أخبر النّاس بما رآه بعينه ليلة المعراج ، فكان ذلك فتنة لهم ، حيث صدّقه قوم وكذّبه قوم ، ولم يُخبرهم بأنّه رأى ربّه بعينه وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك ، ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما دونه .

وقد ثبت بالتّصوُّص الصّحيحة واتّفاق سلف الأئمة أنّه لا يرى الله أحد في الدّنيا بعينه ، إلا ما نازع فيه بعضهم من رؤية نبينا مُحَمَّد ﷺ خاصة ، واتّفقوا على أنّ المؤمنين يرون الله يوم القيامة عيانًا ، كما يرون الشّمس والقمر . اهـ .

#### ٧ - الرّحمة :

قال الحافظ - رحمه الله - في « فتح الباري » ٨ / ١٥٥ في أوّل كتاب التّفسير : ( والرّحمة لغة الرّأفة والانعطاف ، وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز على إنعامه

على عباده ) . اهـ .

قُلْتُ : وحمل اللفظ على المجاز - عند من يقولون به - لا يكون إلا بعد استحالة حمله على الحقيقة ، وإثبات صفة « الرَّحْمَةِ » لله ﷻ مُمكنٌ من وجهين :  
- الوجه الأول : أن الله وصف بها نفسه في كتابه .

قال تعالى : ﴿ يَسْمِعُ النَّاسَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ﴾ [سورة الفاتحة : ١] .

وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [سورة غافر : ٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٥٦] .

وقال تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [سورة الأنعام : ٥٤] .

وقال تعالى : ﴿ قَالَهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [سورة يوسف : ٦٤] .

- الوجه الثاني : أن إثبات هذه الصفة لله لا بُدَّ أن يفهم في نطاق تنزيه الله عن مشابهته لخلقه ف : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى : ١١] . فالإتفاق في الاسم لا يقتضي الاتفاق في المُسمَّى .

قال العلامة صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - في « شرح العقيدة

الواسطية » ص ١٢٤ :

( الشاهد من الآيات الكريمة : أن فيها وصف الله سبحانه وتعالى بالرحمة

والمغفرة ، فرازا من التشبيه بزعمهم ، قالوا : لأن المخلوق يوصف بالرحمة .

وتأولوا هذه الآيات على المجاز ، وهذا باطل ، لأن الله سبحانه أثبت لنفسه

هذه الصفة ، ورحمته سبحانه ليست كرحمة المخلوق حتى يلزم التشبيه ، كما

يزعمون ؛ فإن الله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة

الشورى : ١١] . والاتفاق في الاسم لا يقتضي الاتفاق في المُسمَّى ، فللخالق صفات

تليق به ، وتختص به ، وللمخلوق صفات تليق به ، وتختص به ، والله أعلم ) . اهـ

وظنُّ الظَّان أن وصف الله ﷻ بما وصف به نفسه يُؤدِّي إلى تشبيهه الله ﷻ



( وأخرجه - الإسماعيلي - من طريق حفص بن ميثمة ، عن زيد بن أسلم بلفظ : « يَكْشِفُ رُبَّنَا عَنْ سَأَقٍ » قال الإسماعيلي هذا أصح لموافقها لفظ القرآن في الجملة لا يُظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك مُشابهة المخلوقين ) . اهـ  
ويُجاب عن هذا بأن النبي ﷺ قد أضاف الشاق إلى رب العزة ، والمُضاف إلى الله يكون على ثلاثة أقسام ، وإضافة الوصف المحض إلى الله يكون فيه المُضاف صفة لله لا تحمل التأويل .

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي « تَوْضِيحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ »

ص ٦٧ :

( الذي يُضِيفُهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ :

- إِمَّا أَعْيَانٍ يَخْصُهَا بِهَذِهِ الْإِضَافَةِ الْمُقْتَضِيَةَ لِلِاخْتِصَاصِ وَالشَّرِيفِ ، مِثْلَ :

عَبْدَ اللهِ ، وَنَاقَةَ اللهِ ، وَبَيْتَ اللهِ ، وَمِثْلَهُ ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ ﴾ [سورة الفرقان : ٦٣] .

فهذه أعيان قائمة بأنفسها وهي جملة من المخلوقات ، ولكنها أضافها إلى

نفسه تفضيلاً لها على غيرها وتعظيماً .

- وإمَّا إِضَافَةَ أَوْصَافٍ كَ : « عِلْمُ اللهِ » ، وَ « قُدْرَتُهُ » ، وَ « إِرَادَتُهُ » .

وكذلك كلامه ، وحياته ، فهذه الإضافة تقتضي قيامها بالله ، وأنه موصوف

بها ، وكذلك ما أخبر أنه منه ، فإن كان أعياناً كروح منه : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [سورة الجاثية : ١٣] .

فهذه منه خلقاً وتقديراً .

وإن كان ذلك أوصافاً كقوله : ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ ﴾ [سورة الزمر ١] ، دل

على أن ذلك من صفاته لامتناع قيام الصفة بنفسها .

الأقوال الباطلة، والله أعلم) . اهـ

جاء في رواية البخاري، ومسلم - رحمهما الله - :

« فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةِ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَبْتِكُمْ وَيَتَّبِعُهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ ، فَيَقُولُونَ : السَّاقِيُّ ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ » (٩٨) .

وقد تكلم بعض الفضلاء في أن الضمير في لفظة : « ساقه » لم يرد في بعض الروايات لذا ينبغي حمل اللفظ على ما ورد في القرآن الكريم : ﴿ يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِي ﴾ [سورة القلم : ٤٢] ، وخاصة أن بعض الروايات قد أتت به .

قال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في « السلسلة الصحيحة » ٢ / ١٢٤ :

( قال الإسماعيلي : هذا أصح لموافقها لفظ القرآن في الجملة ، فلا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مُشابهة المخلوقين تعالى الله عن ذلك ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [سورة الشورى : ١١] .

قلت : نعم ليس كمثل شيء ، ولكن لا يلزم من إثبات ما أثبتته الله لنفسه من الصفات شيء من التشبيه أصلاً ، كما لا يلزم من إثبات ذاته تعالى التشبيه ، فكما أن ذاته تعالى لا تُشبه الذوات وهي حق ثابت ، فكذلك صفاته تعالى لا تُشبه الصفات ، وهي أيضاً حقائق ثابتة تتناسب مع جلال الله وعظمته وتنزيهه ، فلا محذور من نسبة الساق إلى الله إذا ثبت ذلك في الشرع ، وإن كنت أرى من حيث الرواية أن لفظ : « ساق » أصح من لفظ : « ساقه » ، فإنه لا فرق عندي من حيث الدراية بينهما ؛ لأن سياق الحديث يدل على أن المعنى هو « ساق الله » تبارك وتعالى ، وأصرح الروايات في ذلك رواية هشام عند الحاكم بلفظ : « هل بينكم



وبين الله من آية تعرفوها؟ ، فيقولون : نعم الشاق ، فيكشف عن ساق .  
 هذا صريح أو كالصريح في أنَّ المعنى إنما هو ساق ذي الجلالة تبارك  
 وتعالى ، فالظاهر أنَّ سعيد بن أبي هلال كان يرويه تارة بالمعنى حيث كان يقول :  
 ولا بأس من ذلك ما دام أنَّه أصاب الحق . اهـ

قلت : وهذا كلام جيدا في إلزام الخصم برواية : « فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِي » ،  
 ولكنَّ الرواية الأولى : « عن ساقه » صحيحة .

فقول العلامة الألباني « أصح » لم ينف الصُّحَّة عن الرواية الأولى ، ضُفَّ إلى  
 ذلك أنَّ اتفاق البخاري ومسلم على إخراجها دليل قوتها وصحَّتها وتقديمها على  
 الرواية الأخرى .

#### ٩ - الصورة :

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - في « فتح الباري » ٥ / ١٨٣ ح ٢٥٥٩ :  
 عند شرحه حديث : ( أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللهُ  
 آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا » . (٩٩)  
 ) وزعم بعضهم أنَّ الضَّمير يعود على آدم على صفته ، أي خلقه موصوفاً  
 بالعلم ... ) . (١٠٠)

(٩٩) \* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في صحيحه : ( كتاب أحاديث الأنبياء / باب : خلق آدم صلوات الله عليه ودُرَيْمته  
 / ح ٢٣٢٦ ) .

وفي : ( كتاب الاستئذان / باب : بدء السلام / ح ٦٢٢٧ ) .

ومسلم في صحيحه : ( كتاب الجنة وصفة نعيمها / باب : يدخل الجنة أقوام أفادتهم مثل أفدة  
 الطير / ح ٢٨ ) .

(١٠٠) \* قال عبد الله بن محمد بن أحمد الدُّوَيْش في رسالته عن أخطاء ابن حجر في الاعتقاد - وهي  
 غير موسومة - ص ١٧ " ضمن رسالتان في : أخطاء فتح الباري في العقيدة " ط . مكتبة أمم السنة =

ثُمَّ قَالَ :

( وقد قال المازري : غلط ابن قُتَيْبَةَ فَأَجْرَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَقَالَ :  
صُورَةٌ لَا كَالصُّورِ ) . (١٠١)

ثُمَّ قَالَ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ : ( وَلَا تَقُلْ قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَهُ  
وَجْهَكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ) . (١٠٢)

( وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك ) . اهـ .

وقال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في « فتح الباري » ٦ / ٣٦٦ ح ٣٣٢٦ :

عند شرحه حديث : ( أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ  
عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ) . (١٠٣)

( وهذه الرواية تؤيد قول من قال أن الضمير لآدم ، والمعنى أن الله تعالى

= - القاهرة : ( هذا قول الجهمية ، كما ذكر في الدرر السنية ٢ / ٣١٤ - ٣١٥ : أن أحمد قال  
في رواية أبي طالب : " من قال أن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي ، وأي صورة لآدم قبل  
أن يخلقه ) . اهـ .

(١٠١) \* قال عبد الله بن محمد بن أحمد الدؤيش في رسالته عن أخطاء ابن حجر في الاعتقاد ص  
١٧ - وهي غير موسومة - ضمن رسالتان في : أخطاء فتح الباري في العقيدة " ط . مكتبة أسد  
السنة - القاهرة :

( ليس قوله غلط بل هو الصحيح في هذا الباب لأن أهل السنة والجماعة يؤمنون بجميع ما صح  
من أسماء الله وصفاته حقيقة ، على ما يليق بجلاله وعظمته . وقد ثبت في الصحيحين الحديث : "   
فِيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ " ، وَأَمَّا الْغُلَطُ قَوْلُ مَنْ نَفَى مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى لِسَانِ  
رَسُولِهِ ﷺ ) . اهـ .

(١٠٢) \* صحيح . من حديث أبي هريرة .

أخرجه أحمد في المسند : ( ٢ / ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٤٣٤ ) .

صححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في " السلسلة الصحيحة " برقم : ٨٦٢ .

أوجده على الهيئة التي خلقه عليها ، ولم ينتقل في النشأة أحوالاً ، ولا تردّد في الأرحام أطوارًا كدُرَيْبِهِ ، بل خلقه الله رجلاً سوياً من أوّل ما نفخ فيه الرّوح ) . اهـ .  
يجب علينا أوّلاً أن نُثبت أنّ لله صورة قبل أن نخوض في نسبة صورته تعالى لأدم من عدمه .

جاء في حديث الرّوينا الطّويل المُتفق عليه : « فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةِ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ » . (١٠٤)

فثبت لفظ الصّورة في حق الله ، حيث وصف به نفسه ، ولكنّ العلماء اختلف في عود الضّمير في حديث خلق آدم هل هو عائذ إلى آدم أم إلى الله ؟ ، والصّواب الذي لا مرية فيه ، والحق الذي لا غمض فيه أنّ الضّمير عائذ إلى الله ، ولكن اعلم أنّه لا يلزم من ذلك أنّه يقتضي المُثابرة .

قال العلامة مُحمّد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - في « فتاوى العقيدة »

ص ٨٨ :

( هذا الحديث أعني قول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » ثابت في الصّحيح ، ومن المعلوم أنّه لا يُراد به ظاهره بإجماع المسلمين والعقلاء ، لأنّ الله ﷻ وسِعَ كُرْسِيَهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كُلَّهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْكَرْسِيِّ - موضِع القدمين - كحلقة أُلقيت في فلاة من الأرض ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هذه الحلقة ، فما ظنك برَبِّ العالمين ؟ ، لا أحد يُحيط به وصفاً ولا تخيلاً ، ومنّ هذا وصفه لا يُمكن أن يكون على صورة آدم سُتون ذراعاً .

لكن يحتمل على أحد معنيين :



(ونسبة الضحك والتعجب إلى الله مجازية، والمراد بهما الرضا بصنيعهما). اه.  
قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في «شرح لمعة الاعتقاد»

ص ٣٥:

(الضحك من صفات الله الثابتة له بالثبوت، وإجماع السلف.

قال النبي ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ». وتمام الحديث: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ؛ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠٧).

وأجمع السلف على إثبات الضحك لله تعالى، فيجب إثباته له من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكيف، ولا تمثيل. وهو ضحك حقيقي يليق بالله عز وجل.

وفسره أهل التعطيل بالثواب ونزود عليهم بما سبق في القاعدة الرابعة). اه.  
قلت، وفيها: (القاعدة الرابعة: فيما نرؤد به على المعطلة: المعطلة هم الذين يُنكرون شيئاً من أسماء الله أو صفاته، ويُحرِّفون التصوص عن ظاهرها، ويُقال لهم: «المؤولة»، والقاعدة العامة فيما نرؤد به عليهم أن نقول: إن قولهم خلاف ظاهر التصوص، وخلاف طريقة السلف، وليس عليه دليل صحيح، ورؤبما يكون في بعض الصفات وجه رابع أو أكثر). اه.

= وفي: (كتاب تفسير القرآن/باب: قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٩] / ح ٤٨٨٩).  
ومسلم في صحيحه: (كتاب الأشربة / باب: إكرام الضيف وفضل إتياره / ح ١٧٢، ١٧٣).  
(١٠٧) \* أخرجه من حديث أبي هريرة.

أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير / باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل / ح ٢٨٢٦).

ومسلم في صحيحه: (كتاب الإمارة / باب: بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان =

## ١١ - الظل :

قال الحافظ - رحمته - في « فتح الباري » ٢ / ١٤٤ ح ٦٦٠ :  
 ( عند قوله عليه السلام : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ) . (١٠٨)  
 ( قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو ملكه ،  
 وكذا قال .

وكان حقّه أن يقول : إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره ... وقيل  
 المراد بظله : كرامته وحمانيته ، كما يقال في ظلّ الملك ) . اهـ  
 ولا يصح حمل « الظل » على الكرامة والحماية ، كذا لا يصح أن يقال بحمله  
 على محمل التشريف ؛ لأنّ الله - تعالى - أضافه لنفسه ، وما أضافه الله إلى  
 نفسه على ثلاثة أقسام ؛ بينها العلامة العثيمين - رحمته - ، حيث قال في « فتاوى  
 العقيدة » ص ٤٧ :

( أقسام ما أضافه الله إلى نفسه ثلاثة :

القسم الأوّل : العين القائمة بنفسها ، فإضافتها من باب إضافة المخلوق إلى  
 خالقه ، وهذه الإضافة قد تكون على سبيل العموم ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَرْضِي  
 وَاسِعَةٌ ﴾ [سورة النكبوت : ٥٦] .

وقد تكون على سبيل الخصوص لشرفيته ، كقوله تعالى : ﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَنَا  
 لِلطَّائِفِينَ وَالْمُنْكَرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [سورة البقرة : ١٢٥] .  
 وقوله تعالى : ﴿ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴾ [سورة الشمس : ١٣] .

= الجئة / ح ١٢٨ ) .

(١٠٨) \* تُثَقِّقُ عَلَيْهِ . من حديث أبي هريرة .

أخرجه البخاري في مواضع عديدة من صحيحه ، منها : ( كتاب الزكاة / باب : الصدقة  
 باليمين / ح ١٤٢٣ ) .

وهذا القسم مخلوق .

القسم الثاني : العين التي يقوم بها غيرها مثل قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾

[ سورة النساء : ١٧١ ] .

فإضافة هذه الروح إلى الله من باب إضافة المخلوق إلى خالقه تشریفًا ، فهي روح من الأرواح التي خلقها الله ، وليست جزءًا من الله ، إذ هي حلت في عيسى عليه السلام وهو عين منفصلة عن الله ، وهذا القسم مخلوق .

القسم الثالث : أن يكون وصفًا محصًا يكون فيه المضاف صفة الله .

وهذا القسم غير مخلوق لأن جميع صفات الله غير مخلوقة ، ومثاله : قدرة

الله ، وعزة الله ، وهو في القرآن كثير . اهـ

#### ١٢ - العجب :

قال الحافظ - رحمته الله - في « فتح الباري » ٦ / ١٤٥ ح ٣٠١٠ :

( وقد تقدّم توجيه العجب في حق الله في أوائل الجهاد ، وأن معناه الرضا ،

ونحو ذلك ) . اهـ

قال في « فتح الباري » ٧ / ١٢٠ ح ٣٧٩٨ :

( لما شرح قوله ﷺ : ضحك الله اللئيلة أو عجب من فعلكنا ) . (١٠٩)

( ونسبة الضحك والتعجب إلى الله مجازية ، والمراد بهما الرضا

بصنيعهما ) . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله - في « مجموع الفتاوى » ٦ / ١٢٣ :

( أمّا قوله : « التعجب استعظام للمتعجب منه » .

فيقال : نعم ، وقد يكون مقرونًا بجهل بسبب التعجب ، وقد يكون لما خرج

عن نظائره ، والله تعالى بكل شيء عليم ، فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما تعجب





يؤذُن ، ويقيم ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي» (١١٣) أو كما قال . ونحو ذلك ) . اهـ .  
١٣ - الغلو :

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - في « فتح الباري » ١ / ٢٦٦ :  
( إن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم وكيف ،  
كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث ) . اهـ .  
قال العلامة عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ اللهُ - في تعليقه على هذا الموضوع من فتح  
الباري :

( والصواب عند أهل السنة وصف الله تعالى أنه في جهة الغلو ، وأنه فوق  
العرش ، كما دللت على ذلك نصوص الكتاب والسنة ، كما في صحيح مسلم أن  
النبي ﷺ قال للجارية : أين الله ؟ ، قالت : في السماء ..... الحديث (١١٤) ) . اهـ .  
وقال الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - في « فتح الباري » ٦ / ١٣٦ ح ٢٩٩٥ :

( ولا يلزم من كون جهتي الغلو والشغل مُحال على الله أن لا يوصف بالغلو  
لأن وصفه بالغلو من جهة المعنى ، والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ،  
ولذلك ورد في صفته العالی والعلی والمتعالی ، ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد

= قُلْتُ : ومداره على ابن لهيعة ، وهو وإن كان الغالب على حاله الضعف ، إلا أن العلماء على  
تصحيح رواية من أخذ عنه من أصوله ، ومنهم عبد الله بن وهب راوي هذا الحديث عنه ، وهو أحد  
العبادة الذين أخذوا من أصوله .

(١١٣) \* صحيح . من حديث عتبة بن عامر .

أخرجه أبو داود في سننه : ( كتاب الصلاة / باب : الأذان في الشفر / ح ١٢٠٣ ) .

والنسائي في سننه : ( كتاب الأذان / باب : الأذان لمن يُصلي وحده / ح ٦٦٥ ) .

وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في « صحيح الجامع » رقم : ٨١٠٢ .

(١١٤) \* أخرجه مسلم في صحيحه : ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب : تحريم الكلام في

الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة / ح ٢٣ ) .

أحاط بكلّ شيء علماً ) اهـ .

وقال - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في « فتح الباري » ٦ / ٢٩١ ح ٣١٩٤ :

( ويُحتمل أن يكون المراد بقوله « عنده » أي : ذكره أو علمه ، فلا تكون

العنديّة مكانيّة ) اهـ .

وقال - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في « فتح الباري » ٧ / ٤١٢ ح ٤١٢١ :

( قال السهيلي : قوله : « مِنْ فَوْقِ سَمَوَاتِ سَمَوَاتِ »<sup>(١١٥)</sup> معناه أن الحكم نزل

من فوق ، قال ومثله قول زينب بنت جحش : « زَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَمَوَاتِ

سَمَوَاتِ »<sup>(١١٦)</sup> ، أي : نزل تزويجها من فوق ، قال : ولا يستحيل وصفه تعالى

بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله ، لا على المعنى الذي يسبق إلى الوهم من

التّحديد الذي يُفضي إلى التّشبيه ) اهـ .

قال العلامة مُحَمَّد بن صالح الغنّيم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في « فتاوى العقيدة » ص ٨٠

س ٤٣ :

( مذهب السلف رُضوان الله عليهم أن الله تعالى بذاته فوق عباده وقد قال الله

تعالى : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء : ٥٩] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ

شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [سورة الشورى : ١٠] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ

الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ

= من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(١١٥) \* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . من حديث عائشة .

أخرجه البخاري في صحيحه : ( كتاب المغازي / باب : حديث الإفك / ح ٤١٤١ ) .

ومسلم في صحيحه : ( كتاب التوبة / باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف / ح ٥٦ ) .

(١١٦) \* أخرجه البخاري في صحيحه : ( كتاب التوحيد / باب : ﴿ وَصَكَاتِ عَرْشُهُ عَلَى الْمَلَأَةِ ﴾ =

الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٣﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخَشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ ﴿١٥٤﴾ [سورة شور : ٥١ - ١٥٣]. وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب : ٣٦]. وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [سورة النساء : ٦٥]. فإذا تبين أن طريقة المؤمنين عند التنازع هي الرجوع إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ والسمع والطاعة لهما ، وعدم الخيار فيما سواهما ، وأن الإيمان لا يكون إلا بذلك ، مع انتفاء الحرج وتمام التسليم ، فإن الخروج عن هذا الطريق موجب لما قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء : ١١٥].

وعلى هذا فإن المتأمل في هذه المسألة مسألة علو الله تعالى بذاته على خلقه بعد ردها إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ يتبين له أن الكتاب والسنة قد دللا دلالة صريحة بجميع وجوه الدلالة على علو الله تعالى بذاته فوق خلقه ، بعبارات مختلفة منها :

١- التصريح بأن الله تعالى في السماء كقوله تعالى : ﴿ءَأَمِنُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ ﴿١٦٦﴾ أَمْ أَمِنُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ﴾ [سورة الملك : ١٦ - ١٧]. وقوله ﷺ في رقية المريض : « رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ » ، إلى آخر الحديث ، رواه أبو داود (١١٧) ،

= [سورة هود : ٧] / ح (٧٤٢٠).

(١١٧) \* ضعيف جداً. من حديث أبي النرداء.

= أخرجه أبو داود في سننه : ( كتاب الطب / باب : كيف الرقى / ح (٣٨٩٢) .

وقوله ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَانِحًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ». رواه مسلم. (١١٨)

٢- التّصريح بفوقيته تعالى ، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ .  
[سورة الأنعام : ١٨] . وقوله: ﴿ يَمَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [سورة فاطر : ١٠] . وقوله ﷺ:  
« إِنَّ اللَّهَ لَعَا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ». رواه  
البخاري. (١١٩)

٣- التّصريح بصعود الأشياء إليه ، ونزولها منه ، والصّعود لا يكون إلا إلى  
أعلى ، والنّزول لا يكون إلا من أعلى ، كقوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ  
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [سورة فاطر : ١] . وقوله: ﴿ تَمْرُجُ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾  
[سورة المعارج : ٤] . وقوله: ﴿ يَدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ﴾  
[سورة الشّجدة : ٥] . وقوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا  
مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [سورة فصلت : ٤٢] . والقرآن كلام الله تعالى ،  
كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ  
اللَّهِ ﴾ [سورة الثّوبة : ٦] . وإذا كان القرآن الكريم كلامه وهو تنزيل منه دل ذلك على  
علوه بذاته تعالى وقوله ﷺ: « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا  
حِينَ يَنْقُضُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَبْجَرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ » إلى آخر الحديث ،  
وهو صحيح ثابت في الصّحاحين وغيرهما . (١٢٠)

= وقال الألباني في " ضعيف الجامع " برقم : ٥٤٢٢ : " ضعيف جدًا " .

(١١٨) \* في صحيحه : ( كتاب النكاح / باب : تحريم امتاعها من فراش زوجها / ح ١٢١ ) .

(١١٩) \* في صحيحه : ( كتاب التوحيد / باب : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [سورة هود : ٧]

/ ح ٧٤٢٢ ) .

(١٢٠) \* من حديث أبي هريرة - رَوَاهُ - .

أخرجه البخاري في صحيحه : ( كتاب التّهجد / باب : الدّعاء في الصّلاة من آخر الليل / ح ١١٤٥ ) .

وفي حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ مَا يَقُولُ : إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ ، وَمَنَّهُ : « أَمْتُكَ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبَيْتِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » . وهو في صحيح البخاري وغيره . (١٢١)

٤- التَّصْرِيحُ بِوَصْفِهِ تَعَالَى بِالْعُلُوِّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [سورة الأعلى : ١] . وقوله : ﴿ وَلَا يُدْرِكُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٥] . وقول النَّبِيِّ ﷺ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » (١٢٢) .

٥- إشارة النَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ حِينَ يُشْهَدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْقِفِ عَرْفَةَ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي أُشْهَدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرَ جَمْعٍ مِنْ أُمَّتِهِ ، حِينَ قَالَ لَهُمْ : « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ، قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ » . يرفع أصبعه إلى السماء ويرفعها إلى النَّاسِ . وذلك ثابت في صحيح مُسْلِمٍ من حديث جابر (١٢٣) ، وهو ظاهر في أَنَّ

= وفي : ( كتاب الدعوات / باب : الدعاء نصف الليل / ح ٦٣٢١ ) .

وفي : ( كتاب التوحيد / باب : قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَكَ أَنْ يَسْأَلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [سورة الفتح : ١٥ / ح ٧٤٩٤] .

ومُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ : ( كتاب صلاة المسافرين / باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه / ح ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ) . (١٢١) \* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ مِنْ صَحِيحِهِ ، مِنْهَا : ( كتاب الوضوء / باب : فضل من بات على وضوء / ح ٢٤٧ ) .

وَمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ : ( كتاب الذكر والدعاء / باب : ما يقول عند التَّوْمِ وَأَخَذَ الْمَضْجِعَ / ح ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ) .

(١٢٢) \* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : " كتاب صلاة المسافرين / باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل / ح ٢٠٣ ) .

من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - .

(١٢٣) \* هذا مقطع من حديث طويل أخرجه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : ( كتاب الحج / باب : حجة =

الله تعالى في السّماء والأل لكان رفعه إيّاها عبثاً .

٦- سؤال النبي ﷺ للجارية حين قال لها : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » ، قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : أَعْتَقْتَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . رواه مُسلم من حديث طويل عن معاوية بن الحكم السلمي <sup>(١٢٤)</sup> وهو صريح في إثبات العلوّ الذّاتي لله تعالى ، لأنّ « أين » ، إنّما يُستفهم بها عن المكان ، وقد أقرّ النبي ﷺ هذه المرأة حين سألتها : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » ، فأقرّها على أنّه تعالى في السّماء ، ويبيّن أنّ هذا مقتضى الإيمان حين قال : « أَعْتَقْتَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » . فلا يؤمن العبد حتّى يُقرّ ويعتقد أنّ الله تعالى في السّماء ، فهذه أنواع من الأدلّة الشّيعيّة الخبريّة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ تدلّ على علو الله تعالى بذاته فوق خلقه ، أمّا أفراد الأدلّة فكثيرة لا يمكن حصرها في هذا الموضوع ، وقد أجمع السّلف الصّالح رضوان الله عليهم على القول بثقتضى هذه النّصوص ، وأثبتوا لله تعالى العلوّ الذّاتي ، وهو أنّه سبحانه عالٍ بذاته فوق خلقه ، كما أنّهم مُجمعون على إثبات العلوّ المعنوي له وهو علو الصّفات ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ الْمَلَأُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [سورة الزّوم : ٢٧] . وقال تعالى : ﴿ وَبِاللَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٠] . وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الشّح : ٧٤] .

وقال : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢] . إلى غير ذلك من الآيات الدّالة على كماله في ذاته وصفاته وأفعاله .

وكما أنّ علو الله تعالى الذّاتي دلّت عليه نصوص الكتاب والسّنة وإجماع

= النبي ﷺ / ح (١٤٧) .

ذكر فيه ﷺ حجة الوداع كاملة ، وهذا المقطع كان في آخر خطبة عرفة الّذي أوصى فيها النبي ﷺ بكل أنواع البر ، وذكر فيها الثّاس بكافة الحقوق ، فكانت جامعة مانعة .

(١٢٤) \* سبق تخريجه في الحاشية رقم : " ١٢٤ " .

السلف ، فقد دل عليه العقل والفطرة .

أما دلالة العقل : فيقال : لا ريب أن العلو صفة كمال ، وأن ضده صفة نقص ، والله تعالى قد ثبت له صفات الكمال فوجب ثبوت العلو له تعالى ، ولا يلزم على إثباته له شيء من النقص ، فإننا نقول : إنَّ عُلُوَّه تعالى ليس مُتَضَمِّناً لكون شيء من مخلوقاته مُحِيطاً به ، ومن ظنَّ أنَّ إثبات العلو له يستلزم ذلك فقد وهم في ظنِّه ، وضلَّ في عقله .

وأما دلالة الفطرة على عُلُوِّ الله تعالى بذاته : فإنَّ كُلَّ دَاعٍ لله تعالى دُعاء عبادة ، أو دُعاء مسألة لا يتَّجه قلبه حين دُعاؤه إلا إلى السَّماء ، ولذلك تجده يرفع يديه إلى السَّماء بمقتضى فطرته ، كما قال ذلك الهمداني لأبي المعالي الجويني : « ما قال عارف قط : يارب إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو » . فجعل الجويني يلطم على رأسه ، ويقول : « حَيْرَني الهمداني ، حَيْرَني الهمداني » . هكذا نُقِلَ عنه ، سواء صحَّحت عنه أم لم تصح ، فإنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُدرك ذلك ، وفي صحيح مُسلم من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، إلى آخر الحديث (١٢٥) . ثُمَّ إِنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ يُصَلِّيُ وَقَلْبُهُ نَحْوَ السَّمَاءِ لَا سَمِئًا حِينَ يَسْجُدُ . ويقول : « سبحان ربي الأعلى » ، لأنه يعلم أنَّ معبوده في

(١٢٥) \* هذا المقطع مجزء من حديث طويل ، أخرجه مُسلم في صحيحه : ( كتاب الزُّكَاة / باب :

قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها / ح ٦٥ ) .

من حديث أبي هريرة ، ونلفظه ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [سورة المؤمنون : ٥١] . »

وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن كَيْسَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٢] .

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ الشَّفْرَ ، أَشَعَّتْ أُغْبِرُ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ : وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ .

السَّمَاءُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى .

وأما قولهم : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الْجِهَاتِ السُّتِّ خَالٌ » ، فهذا القول على عُمومه باطل لأنَّه يقتضي إبطال ما أثبتته الله تعالى لنفسه ، وأثبتته له أعلم خلقه به ، وأشدهم تعظيمًا له ، وهو رسوله محمد ﷺ من أنه سُبحَانَهُ فِي السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ فِي جِهَةِ الْعُلُوِّ ، بل إِنَّ ذَلِكَ يِقْتَضِي وَصْفَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَدَمِ ، لِأَنَّ الْجِهَاتِ السُّتِّ هِيَ الْفَوْقَ ، وَالتُّحْتَ ، وَالْيَمِينَ ، وَالشَّمَالَ ، وَالْخَلْفَ ، وَالْأَمَامَ ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ مَوْجُودٍ إِلَّا تَعَلَّقَ بِهِ نِسْبَةً إِحْدَى هَذِهِ الْجِهَاتِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِبِدَاهَةِ الْعُقُولِ ، وَإِنْ نُفِيتْ هَذِهِ الْجِهَاتِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا ، وَالذَّهْنُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَفْرَضُ مَوْجُودًا خَالِيًا مِنْ تَعَلُّقِ هَذِهِ النُّسْبِ بِهِ لَكِنْ هَذَا شَيْءٌ يَفْرَضُهُ الذَّهْنُ ، وَلَا يَوْجَدُ فِي الْخَارِجِ ، وَنَحْنُ نُوْمِنُ وَنَرَى إِزَامًا عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِغُلُوبِهِ تَعَالَى فَوْقَ خَلْقِهِ ، كَمَا دُلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَإِجْمَاعُ السُّلْفِ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْفِطْرَةُ ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ قَبْلِ . وَلَكِنَّا مَعَ ذَلِكَ نُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَأَنَّهُ سُبحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ خَلْقِهِ فَلَا يَحْتَاجُ لَشَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ . وَنَحْنُ نَرَى أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخْرُجَ عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ، كَمَا أَسْلَفْنَا الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ جَوَابِنَا هَذَا . اهـ

١٤ - الغضب :

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - في « فتح الباري » ٦ / ٢٩٢ ح ٣١٩٤ :

( عند شرحه لحديث : إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ) . (١٢٦)

(١٢٦) \* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه ، منها ( كتاب بدء الخلق / باب : ما جاء في -



( والمراد من الغضب لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب ) اهـ

وقال - كَلَّمَهُ - في « فتح الباري » ٧ / ١٤٥ ح ٨٢٧ :

( والمراد بالغضب إرادة الله إيصال العقاب ، كما أنَّ المراد بلعنة الله الإبعاد من رحمته ) اهـ

قال مُحَمَّد آمان الجامي - كَلَّمَهُ - في « الصفات الإلهية » ص ٢٩٨ :

( الغضب من صفات الأفعال التي تتعلق بها المشيئة ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف ، ومن الآيات القرآنية التي تُثبت هذه الصفة قوله تعالى : ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة : ٦٠] . ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [سورة النساء ٩٣] . ﴿وَيَأْتُو بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة : ٦١] .

وهناك عديد من آيات الكتاب المبين في هذه الصفة ، ومذهب سائر الأئمة إثباتها ، والأحاديث المشار إليها تؤكد ما جاء في هولاء الآي من وصف الله بالغضب ، وإنَّ هذا الغضب يحدث في وقت دون وقت ، ومن ذلك ما جاء في حديث الشفاعة الطويل وهو يُخبر عمَّا يقوله الأنبياء اعتذارًا للناس عندما يتقدمون إليهم لطلب الشفاعة منهم ، وهم : آدم أبو البشر ، ونوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى عليهم السلام ، يُخبر النبي ﷺ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ : « إِنْ زُنِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي » ، إلى آخر الحديث الطويل . (١٢٧)

= قول الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْمَاقَاتِ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [سورة الزم ٢٧] / ح ٣١٩٤ .

ومسلم في صحيحه : ( كتاب التوبة / باب : سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سابقه غضبه / ح ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ) .

= (١٢٧) \* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . من حديث أبي هريرة .

والحديث يدل دلالة واضحة على أنّ إثبات صفة الغضب من دين الرّسول جميعاً ، لأنّ الشرائع كلها متّفقة في الأصول بيد أنّ الله جعل لكلّ واحد منهم شرعة ومنهاجاً . ومحل الشّاهد من الحديث : « إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ » ، واللفظ صريح في أنّه قد يحدث في ذلك اليوم غضب لم يحدث مثله قبل ذلك ، كما لا يحدث بعده مثله .

إلى أنّ قال :

( استناداً إلى هذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة التي آثرنا عدم ذكرها رغبة في الإيجاز يؤمن السلف ، وجمهور الأئمة بهذه الصّفة ويؤمنونها على ظاهرها ، الظاهر الذي يليق بالله إيماناً منهم بأنّ النصوص لا تدل بظاهرها إلا على ما يليق بالله - خلاف ما يزعمه الرّاعمون - أي أنّهم لا يؤولونه كما أوّله غيرهم . بيد أنّ إثباتهم لا يصل بهم إلى حدّ التشبيه والتّمثيل - كما قلنا في غير موضع من الرّسالة .

وأما الخلف فلم يؤفّقوا في هذه الصّفة كما لم يُحالفهم التوفيق أيضاً في جميع الصّفات على اختلاف مشاربهم ، فزعموا : أنّه ما نعمة غضب ، وأنّ المراد بالغضب المذكور في النصوص لازم الغضب وهو إرادة الانتقام ، وعلموا لما ذهبوا إليه بقولهم : إنّ أصل الغضب غليان دم القلب عند إرادة الانتقام وذلك مُستحيل على الله تعالى ، أو بعبارة أخرى : إنّ الغضب الانفعال والتّعير من حال إلى حال وهو أمر لا يليق بالله ، إلى آخر تلك التعليلات والأعدار غير المقبولة لدى غيرهم ، من أهل السنة والجماعة .

---

= أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : ( كتاب التفسير / باب : ﴿ ذَرِيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ [سورة الإسراء : ٣] .

ولدفع هذه الشبهة التي نسجوها من خيوط بيت العنكبوت نقول هنا ما قلناه في رد شبهاتهم المثابرة حول الصفات التي تحدثنا عنها سابقاً : وهو إن لوازم صفات المخلوقين التي ذكروها لا تلزم صفات الخالق ، إذ لا مناسبة بين صفات الخالق والمخلوق حتى تُقاس صفاته سبحانه على صفاتهم . وكما أنهم أثبتوا ذات الباري دون تفكير في لوازم صفات المخلوقين ، يلزمهم إثبات صفاته ذاتية أو فعلية دون تفكير في لوازم صفات المخلوقين ، وهذا الإلزام يلحق أو يلزم جميع الثغاة : المعتزلة ، والأشاعرة وأتباعهم ) . اهـ

### ١٥ - الغيرة :

قال الحافظ - رحمته - في « فتح الباري » ٣٢٠/٩ :

( لنا شرح قوله ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَزُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَذْحُجِ مِنَ اللَّهِ » ) . (١٢٨)

( قال عياض : ويُحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك ، وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب ، وقد نسب الله تعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا ، قال ابن العربي : التغير مُحال على الله بالدلالة القطعية ، فيجب تأويله بلازمه كالوعيد ، وإيقاع العقوبة بالفاعل ، ونحو ذلك ) . اهـ

والإجابة عن هذه الشبهة هو نفسه ما أُجيب به عن صفة « الغضب »

(١٢٨) \* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . من حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه .

أخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : ( كتاب تفسير القرآن / باب : قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [سورة الأنعام : ١٥١] / ح ٤٦٣٤ ) .  
ومسلم في صحيحه : ( كتاب التوبة / باب : غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش / ح ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ) .

التي مرّت بنا آنفاً .

ويُضَافُ عليه قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - في « مجموع الفتاوى »

٦ / ١١٩ :

( ونحن نعلم بالاضطرار أنّا إذا قدّرنا موجودين : أحدهما عنده قوّة يدفع بها الفساد ، والآخر لا فرق عنده بين الصّلاح والفساد ، كان الذي عنده القوّة أكمل . ولهذا يُدْمَمُ من لا غيره له على الفواحش كالذّبوث ، ويُدْمَمُ من لا حميّة له يدفع بها الظلم عن المظلومين ، ويُمدح الذي له غيره يدفع بها الفواحش ، وحميّة يدفع بها الظلم ؛ ويعلم أنّ هذا أكمل من هذا .

ولهذا وصف النبي ﷺ الرّب - ﷻ - بالأكمليّة في ذلك . فقال : في الحديث الصّحيح : « لَا أَحَدَ أَعْيَزُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ » .

وقال : أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، لَأَنَا أَعْيَزُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْيَزُ مِنِّي . (١٢٩)

وقول القائل : هذه انفعالات نفسية .

فيقال : كل ما سوى الله مخلوق مُتَفَعِّلٌ ، ونحن وذواتنا مُتَفَعِّلَةٌ ، فكونها انفعالات فينا لغيرنا نعجز عن دفعها : لا يُوجِبُ أن يكون الله مُتَفَعِّلًا لها عاجزًا عن دفعها ، وكان كل ما يجري في الوجود ، فإنّه بمشيئته وقدرته لا يكون إلّا ما يشاء ، ولا يشاء إلّا ما يكون ، له المُلك وله الحمد ) اهـ .

١٦ - التّزول :

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - في « فتح الباري » ٣ / ٣٠ ح ١١٤٥ :

( قوله : « يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا » (١٣٠) استدل به من أثبت الجهة ، وقال :

(١٢٩) \* سبق تخريجه في الحاشية رقم : " ١٢٨ " .

(١٣٠) \* سبق تخريجه في الحاشية رقم : " ١٢٠ " .

هي جهة الغلو، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأنَّ القول بذلك يُفض إلى التَّحْيِير - تعالى الله عن ذلك - .... ) .

إلى أن قال :

( وقال ابن العربي : وعن قوم تأويلها . وبه أقول ، فأما قوله « ينزل » فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه ) . اهـ

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في « فتح الباري » ٧ / ١٢٤ ح ٣٨٠٣ :

( فمعتقد سلف الأمة ، وعلماء السنة من الخلف أن الله مُنزَّه عن الحركة

والتَّحْوِيل ... ) . اهـ

يُجاب عمَّا فات من وجوه :

- أن أحاديث التَّزْوِيل مُتواترة حيث رواها نحو من ثمانية وعشرين صحابيًا عن

النَّبِيِّ ﷺ ، واشتملت عليه كُتُب الإسلام ودواوينه كـ : « صحيح البخاري » ،

و « صحيح مسلم » ، و : كُتُب الصُّحاح الأخرى لابن خزيمة ، وابن حبان ، و

السنن الأربعة ، و « مُسند أحمد » ، بل أفردوا بعضهم بالتصنيف كالدارقطني

وغيره .

وحقيقة الخلاف لا تكمن في ثبوت الحديث من عدمه بل في تفسيره ،

فسلف الأمة يُمرِّونه على ظاهره ويثبتون لله نزولًا يليق بذاته كما أثبت لنفسه ، بينما

يتأوله غيرهم بتأويلات يأتي ذكرها ، والرد عليها إن شاء الله .

- أن تأويلهم للحديث مردودٌ عليه ، فبعضهم قال أن الذي ينزل هو « ملك » ،

واعتمدوا في ذلك على رواية أخرجهما النسائي في سننه فيها : « إِنَّ اللَّهَ يُنْهَلُ حَتَّى

يَمْضِي شَطْرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ، هَلْ مِنْ

مُسْتَعْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ؟ . (١٣١)

(١٣١) \* سبق تخريجه في الحاشية رقم : " ١٢٠ " .

وتأويل الحديث بـ « مَلَكٌ ينزل » مردود من وجوه :

- أن الحديث مُتَكَلِّم فيه بهذه الزيادة ، بل ذهب الحافظ ابن منده - رحمته - إلى أنه « موضوع » .

- أن المَلَك يستحيل أن يُنادي : هل من ذاع يُشجِّبُ له ، هل من مُستَغْفِر يُعْفِرُ له ، هل من سائل يُعْطَى ؟ .

وكذا الأمر ، والرَّحمة ، عند من تأوَّل الحديث بهما .

- أن لازم نزول : المَلَك ، أو الأمر ، أو الرَّحمة هم لا يقولون به لأنه يثبت علوًا لله الذي تنزل من عنده هذه الأشياء ، فهم بين أمرين : إمَّا يُشبتون العلو ، فيكون النازل على زعمهم أمر الله ، أو الرَّحمة ، أو المَلَك ، أو يُشبتون النزول فيثبتون علوًا لله .

لذا لما قال بعض الثقات لبعض المُشبتين : ينزل أمره ورحمته ، فقال له المُشبت : فمن ينزل ؟ ، ما عندك شيء فوق ؟ ، فلا ينزل منه لا أمره ، ولا رحمته ولا غير ذلك ، فنبهت النَّافي .

- أن الجمع بين رواية النَّسائي وبقية أحاديث الباب مُمكن فإن الله قد يأمر مُناديًا يُنادي : هل من ذاع يُستجاب له ؟ ، هل من مُستغفر يُعفر له ، ثم ينزل رب العزة فيقول : من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له .

١٧ - اليد :

قال الحافظ - رحمته - في « هدي الشاري » ص ٢١٩ :

( قوله : « أطولهم يدًا » أي أسمحهن ، ووقع ذكر اليد في القرآن والحديث مُضافًا إلى الله تعالى ، واتفق أهل الشئنة والجماعة على أنه ليس المراد باليد الجارحة التي هي من صفات المُحدثات . وأثبتوا ما جاء من ذلك وآمنوا به ؛ فمنهم من وقف ولم يتأوَّل ، ومنهم من حمل كل لفظ منها على المعنى الذي ظهر له ، وهكذا

عملوا في جميع ما جاء من أمثال ذلك) . اهـ .

قال المحافظ - رحمته الله - في فتح الباري ٢ / ١٢٩ ح ٦٤٤ :

( وقوله : « والذي نفسي بيده » هو قَسَمٌ كان النبي ﷺ كثيرا ما يقسم به ، والمعنى : أن أمر نفوس العباد بيد الله ، أي : بتقديره وتدبيره ) . اهـ .

قال العلامة صالح بن فوزان الفوزان في « شرح العقيدة الواسطية » ص ١٤٢ :  
( المراد - يعني في التخصيص التي ورد فيها إضافة اليد لله - يد الذات ، لا يد القدرة والنعمة ؛ إذ لو كان المراد باليد القدرة ، كما يقولون ، لبطل تخصيص آدم بخلقه بهما ؛ فإن جميع المخلوقات حتى إبليس خلقت بقدرته ، فأبي مَرْيَةَ لآدم على إبليس في قوله : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدْنِكَ ﴾ [سورة ص : ٧٥] .  
فكان يُمكن لإبليس أن يقول : وأنا خلقتني بيدك . إذا كان المراد بهما القدرة .

وأيضًا لو كان المراد باليد القدرة لوجب أن يكون لله قدرتان ، وقد أجمع المسلمون على بطلان ذلك . (١٣٢)

وأيضًا لو كان المراد باليد النعمة لكان المعنى أنه خلق آدم بنعمتين ، وهذا باطل ؛ لأن نعم الله كثيرة لا تُحصى ، وليست نعمتين فقط (١٣٣) . اهـ (١٣٤)

(١٣٢) \* قال العلامة محمد أمان الجامي في " الصفات الإلهية " ص ٣٠٦ :

( أما اليد بمعنى القدرة لا أعلم ثبوت هذا المعنى في اللغة ، اللهم إلا إذا كان من باب الكناية والله أعلم . وأما قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [سورة الذاريات : ٤٧] . فليس لفظ "أيد" هنا جمع يد كما يتوهم . وإنما هو مصدر "أد الرجل بيده أي : قوي ، هكذا قال المفسرون ) . اهـ .

لذا قال العلامة محمد بن صالح العثيمين في " شرح العقيدة الواسطية " ١ / ٢٧٣ :

( لهذا ما أضافها الله إلى نفسه ، ما قال بأيدينا بل قال : بأيدي ، أي : بقوة ) . اهـ .

(١٣٣) \* قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ [سورة إبراهيم : ٣٤] .

(١٣٤) \* فائدة :

## ١٨ - اليمين :

قال الحافظ - رحمته - في « فتح الباري » ٣ / ٢٨٠ ح ١٤١٠ :  
( قوله ﷻ : فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا يَمِينَهُ . (١٣٥) )

= قال العلامة محمد بن صالح العثيمين في " شرح لُمة الاعتقاد " ص ٢٨ :

( الأوجه التي وردت عليها صفة اليمين وكيف نوفق بينها :

الأول : الإفراد كقوله تعالى : ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ [سورة الملك : ١] .

الثاني : التثنية كقوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [سورة المائدة : ٦٤] .

الثالث : الجمع كقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّمَا بَعِثْنَا أَيْدِيَنَا إِلَيْكُمْ ﴾ [سورة

يس : ٧١] .

والتوفيق بين هذه الوجوه أن نقول : الوجه الأول مفرد مُضاف فيشمل كل ما ثبت لله من يد ، ولا

يُنافي التثنية ، وأما الجمع فهو للتعظيم ؛ لا لحقيقة العدد الذي هو ثلاثة فأكثر ، وحينئذ لا يُنافي

التثنية على أنه قد قيل : إن أقل الجمع اثنان ، فإذا حمل الجمع على أقله فلا مُعارضة أصلاً . اهـ

قلت : وقد وقع خلاف كبير في مسألة : " أقل الجمع " فترودت أقوال العلماء بين التثنية والثلاثة ،

فيجواب بما يلي : قال تعالى : ﴿ قَالَ يَا بَلِيسَ مَا مَنَّكَ أَنْ تُنْجِبَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾ [سورة ص ٧٥] .

وقال تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [سورة المائدة : ٦٤] .

والمقام في الآيتين مقام تحدّي لإبليس الذي ينكر مقام آدم بعدئذ كرمه وفُضله على خلقه كافة ،

كما أن الله تعالى يتحدّى اليهود في الآية الثانية لما قالوا : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ ﴾ [سورة المائدة : ٦٤] .

فلو كان لله أكثر من يدين لذكر ذلك في مقام التحدي ، فيجب حمل الجمع على التعظيم كما في

قوله تعالى : (إنا ، و : نحن ، و : قلنا . وما أشبه ذلك ، وهو واحد .

(١٣٥) \* هذه الجملة بعض حديث مُتفق عليه ، من حديث أبي هريرة .

وتسامه : مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَفَرَّغَ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا يَمِينَهُ ثُمَّ

تُرْبِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا تُرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ بِمِثْلِ الْحَبْلِ .

أخرجه البخاري في صحيحه : ( كتاب الزكاة / باب : الصدقة من كسب طيب لقوله :

﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ \* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [سورة =



قال عياض : لَمَّا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يُرْتَضَى وَيُتَلَقَّى بِالْيَمِينِ وَيُؤْخَذُ بِهَا ، اسْتَعْمَلَ فِي مِثْلِ هَذَا لِلْقَبُولِ ، لِقَوْلِ الْقَائِلِ :

تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

أي : هو مؤهَّل للمجد والشرف ، وليس المراد بها الجارحة ....) . اهـ

قُلْتُ : وما الخطأ في إثبات ما أثبتته الله لنفسه ، وما أثبتته له رسوله ﷺ بل وما الذي يدعوهم إلى تأوُّل هذه الآيات والأحاديث التي تُثبت اليمين لله على المجاز ، وقد بيَّنا مرارًا وتكرارًا بطلان مسلكهم وفساد منطقتهم ، لأنَّ الله سبحانه أثبت لنفسه هذه الصِّفة ، ويمينه سبحانه ليست كيمين المخلوق حتَّى يلزم التشبيه ، كما يزعمون ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى : ١١] . والاتِّفَاقُ فِي الْأَسْمَاءِ لَا يَقْتَضِي الْأَتِّفَاقَ فِي الْمُسَمَّى ، فَلِلْمَخْلُوقِ صِفَاتٌ تَلِيقُ بِهِ ، وَتَخْتَصُّ بِهِ ، وَلِلْمَخْلُوقِ صِفَاتٌ تَلِيقُ بِهِ ، وَتَخْتَصُّ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَظَلُّوا الظَّانُّونَ أَنَّ وَصْفَ اللَّهِ ﷻ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ يُؤَدِّي إِلَى تَشْبِيهِ اللَّهِ ﷻ بِمَخْلُوقِهِ مِنْ أَفْسَدِ الْأَقْوَالِ ، بَلْ تَعْطِيلُهُ لِمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ ، تَلْزِمُ مِنْهُ عِدَّةُ أُمُورٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ بِهَا لَوْ عَلِمَهَا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - في « مجموع الفتاوى » ٢٠٩ / ٥ :  
( وهؤلاء الجهال يمثلون في ابتداء فهمهم صفات الخالق بصفات المخلوق ، ثم ينفون ذلك ويعطّلونه ، فلا يفهمون من ذلك إلا ما يختص بالمخلوق ، وينفون

= البقرة : ٢٧٦ - ٢٧٧ ] / ح ( ١٤١٠ ) .

وفي : ( كتاب التوحيد / باب : قول الله تعالى : ﴿ تَخْرُجُ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [سورة المعارج :

٤] . وقوله جل ذكره : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [سورة فاطر : ١٠] / ح ( ٧٤٣٠ ) .

ومسلم في صحيحه : ( كتاب الزكاة / باب : قول الصدقة من الكسب الطيب وتريتها /

ح ٦٣ ، ٦٤ ) .

مضمون ذلك ، ويكونون قد جحدوا ما يستحقُّه الرَّبُّ من خصائصه وصفاته ،  
والحدوا في أسماء الله وآياته ، وخرجوا عن القياس العقلي والنُّص الشَّرعي ، فلا  
يبقى بأيديهم لا معقول صريح ولا منقول صحيح ، ثُمَّ لا يُدَّ لهم من إثبات بعض ما  
يُثبتُه أهل الإثبات من الأسماء والصفات ، فإذا أثبتوا البعض ونفوا البعض قيل لهم :  
ما الفرق بين ما أثبتموه ونفيتموه ؟ ، ولم كان هذا حقيقة ولم يكن وهذا حقيقة ؟ ،  
لم يكن لهم جواب أصلاً ، وظهر بذلك جهلهم وضلالهم شرعاً وقدرًا . اهـ (١٣٦)

\* \* \*

(١٣٦) \* فائدة :

جاء في صحيح مسلم : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَعْنَى ؛ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَمِينَ الْجَبَّارُونَ ؟ ، أَمِينَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ، ثُمَّ  
يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَمِينَ الْجَبَّارُونَ ؟ ، أَمِينَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ .

أخرجه مسلم في صحيحه : ( كتاب صفة المنافقين / باب : صفة القيامة والجنة والنار / ح ٢٤ ) .  
أشكل لفظ : " بشماله " على كثير من الناس وتكلّم غير واحد في صحتها ، بينما أنكر آخرون  
صحتها .

قال العلامة مُحَمَّد بن صالح الغنيمين - رَحِمَهُ اللهُ - في " فتاوى العقيدة " ص ٨٩ :

( كلمة " بشماله " اختلف فيها الرواة : فمنهم من أثبتها ، ومنهم من أنكرها وقال لا تصح عن  
رسول الله ﷺ وأصل هذه الشُّخطة هو ما ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال : " إِنَّ  
الْمُسْطَاطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى عَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، عَرَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزْرٌ وَجَلٌّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ " . أخرجه  
مسلم في صحيحه : ( كتاب الإمارة / باب : فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على  
الرفق بالرعية / ح ١٨ ) .

وهذا يقتضي أنه ليس هناك يد يمين ويد شمال .

ولكن قد روى مسلم في صحيحه إثبات الشمال لله تعالى فإذا كانت محفوظة فهي عندي لا تنافي  
" كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ " لأنَّ المعنى أن اليد الأخرى ليست كيد الشمال بالنسبة للمخلوق ناقصة عن البد  
اليميني ، فقال : " كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ " أي : ليس فيهما نقص . فلما كان الهمم وُجِّهَ إلى =

### الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث ؛ أرجو أن أكون قد وضحت مقاصدي منه ، وهي تتلخص في النقاط الآتية :

- ١ - التعريف ب: المحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - وبيان قدره العلمي .
- ٢ - التعريف ب: « الأشاعرة » ، وبيان أهم أصولهم الفكرية والعقدية .
- ٣ - نفي انتساب « الأشاعرة » إلى أهل السنة .
- ٤ - بيان أسباب انتشار المذهب الأشعري ، وبيان أن علماء أهل السنة أكثر وأثقل .
- ٥ - الدفاع عن المحافظ ابن حجر بنفي انتسابه إلى « الأشاعرة » .
- ٦ - بيان المسائل التي خالف فيها المحافظ « ابن حجر » أهل السنة لتوقيها أثناء البحث أو المذاكرة في كتب المحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - .
- ٧ - إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلف شامل في مسألة : اعتقاد المحافظ ، وبيان نسبه إلى الأشاعرة من عدمه ، وخصوصاً أن أغلب الكتب التي كتبت في هذا الشأن اهتمت فقط ببيان مخالقات المحافظ في مبحث « الأسماء والصفات »

= أن إثبات الشمال يعني التقصير في هذه اليد دون الأخرى قال : " كَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ " ويؤيده قوله : " إِنْ الْمَشِيطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ " فإن المقصود بيان فضلهم ومررتهم وأهم على يمين الرحمن سبحانه .

وعلى كُلِّ فَإِنْ يَدَيْهِ شِبْحَانَهُ اثْنَانِ بِلَا شَكِّ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ غَيْرِ الْأُخْرَى وَإِذَا وَصَفْنَا يَدَ الْأُخْرَى بِالشَّمَالِ فَلَيْسَ الشَّرَادُ أَنَّهَا أَنْقَصَ مِنَ الْيَدِ الْيَمِينِ بَلْ كَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ .

والواجب علينا أن نقول : إن ثبتت عن رسول الله ﷺ تؤمن بها ، وإن لم تثبت فنقول : كلتا يديه يمين . اهـ .

قلت : وهذه الزيادة صححها العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في " صحيح الجامع " برقم ٨١٠١ .

من غير ردِّ عليها ، أو الرد بتعليق مُختصر لا يُؤصّل هذه المسألة ولا يروي نهم طالب العلم المتعطّش .

٨ - رجاء الثواب بالصّواب في الدارين ، فنسأل الله النجاة من الزلزل ، وبلوغ الجنة ، إنّه جواد كريم .

اللهم أغفر لي ولوالدي ، ولزوجتي التي  
تحمّلت معي عناء رحلة طلب العلم ، واهد  
أولادي وانفع بهم ، إنك القادر على كل  
شيء ، ونعمّ المنجيب .

كتبه

أبو أسامة الأثري

جمال بن نصر بن عبد السلام

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

## المراجع

- ١ - المُعجم المُفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢ - المُعجم المُفهرس لألفاظ الحديث النبوي . مجموعة من المُستشرقين .
- ٣ - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف . محمد الشعيد زغلول .
- ٤ - تحفة الأشراف . الحافظ الجزري .
- ٥ - إقام الحجر للمُتعدّي على الأشاعرة من البشر . حسن علي الشفاف .
- ٦ - الضوء اللامع . شمس الدين الشنخاوي .
- ٧ - مجموع الفتاوى . ابن تيمية .
- ٨ - لسان الميزان . الحافظ ابن حجر .
- ٩ - لوامع الأنوار . الشفاريبي .
- ١٠ - شرح العقيدة الواسطية . مُحَمَّد بن صالح العثيمين .
- ١١ - منهج الأشاعرة في العقيدة . د . سَفَر الخوالي .
- ١٢ - مجموع الفوائد واقتناص الأوابد . عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
- ١٣ - فتاوى العقيدة . مُحَمَّد بن صالح العثيمين .
- ١٤ - الجامع الصحيح . مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري .
- ١٥ - الجامع الصحيح . مُسلم بن الحجاج .
- ١٦ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى . مُحَمَّد بن صالح العثيمين .
- ١٧ - إعلام البرية بنفي انتساب ابن حزم للجهيثة . المؤلف .
- ١٨ - الصفات الإلهية . محمد أمان الجامي .
- ١٩ - سنن أبي داود .
- ٢٠ - سنن الترمذي .
- ٢١ - سنن النسائي ١ المحتسب ٤ .
- ٢٢ - سنن ابن ماجه .
- ٢٣ - صحيح الجامع الصغير . ناصر الدين الألباني .
- ٢٤ - ضعيف الجامع الصغير . ناصر الدين الألباني .
- ٢٥ - أصول الدين . عبد القاهر الجرجاني .
- ٢٦ - المغنية في أصول الدين . المتولي التيسابوري .
- ٢٧ - معالم أصول الفقه . مُحَمَّد بن حسين الجيزاني .
- ٢٨ - فتح الباري . للحافظ ابن حجر العسقلاني .

- ٢٩ - تحفة المرشد، البيهقوري .  
 ٣٠ - الإحسان الكبير، ابن تيمية .  
 ٣١ - ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د سقر الخوالي .  
 ٣٢ - العقائد الشلفية، أحمد بن حجر آل بوضامي .  
 ٣٣ - تحفة الإخوان، عبد العزيز بن باز .  
 ٣٤ - إتحاف الثيب، مصطفى بن إسماعيل .  
 ٣٥ - الثورس، ناصر الدين الألباني .  
 ٣٦ - المسند، أحمد بن حنبل .  
 ٣٧ - أحكام الجنائز، ناصر الدين الألباني .  
 ٣٨ - تحذير الساجد، ناصر الدين الألباني .  
 ٣٩ - هدي الشاري مقدمة صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني .  
 ٤٠ - شرح نظم الورقات، محمد بن صالح العثيمين .  
 ٤١ - زاد العقول شرح سلم الوصول، المؤلف .  
 ٤٢ - شرح أئمة الاعتقاد، محمد بن صالح العثيمين .  
 ٤٣ - توضيح الكافية الشافية، عبد الرحمن بن ناصر الشعدي .  
 ٤٤ - الوابل الضئيب، ابن قيم الجوزية .  
 ٤٥ - مختصر العلو، ناصر الدين الألباني .  
 ٤٦ - الرسالة التدمرية، ابن تيمية .  
 ٤٧ - الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد ابن عدي .  
 ٤٨ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي .  
 ٤٩ - العلل الواهية، ابن الجوزي .  
 ٥٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، ناصر الدين الألباني .  
 ٥١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، ناصر الدين الألباني .  
 ٥٢ - المسئلة، ابن أبي عمير .  
 ٥٣ - ظلال الجنة في تخريج المسئلة، ناصر الدين الألباني .  
 ٥٤ - شرح العقيدة الواسطية، صالح بن فوزان الفوزان .  
 ٥٥ - المعجم الكبير، الطبراني .  
 ٥٦ - رسالتان في أخطاء فتح الباري في العقيدة،  
 عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش، عبد الله بن سعدي القامبدي .  
 ٥٧ - نخط الأبحاث بذييل طبقات الخلفاء، تقي الدين محمد بن فهد المكي .

## الفهرس

| الصفحة | الموضوع                                                              |
|--------|----------------------------------------------------------------------|
| ٣      | مقدمة المؤلف                                                         |
| ٥      | خطة البحث                                                            |
| ٦      | المقدمة                                                              |
| ٦      | المبحث الأول : ترجمة الحافظ ابن حجر                                  |
| ١٧     | المبحث الثاني : التعريف بالأشاعرة                                    |
| ٢٤     | المبحث الثالث : هل الأشاعرة من أهل السنة ؟                           |
| ٣٣     | المبحث الرابع : سبب نسبة الكثير من العلماء إلى المذهب الأشعري        |
| ٣٩     | المبحث الخامس : بيان مساحة الاختلاف والاتفاق بين الأشاعرة وأهل السنة |
| ٣٩     | القسم الأول : أصول الاستنباط عند الأشاعرة                            |
| ٥٤     | ثانياً : المسائل الأصول المختلف فيها بين أهل السنة والأشاعرة         |
| ٥٤     | ١ - التوحيد عند الأشاعرة                                             |
| ٥٦     | ٢ - الإيمان عند الأشاعرة                                             |
| ٥٧     | ٣ - موقف الأشاعرة من قضايا التكفير                                   |
| ٥٨     | ٤ - مسألة خلق القرآن                                                 |
| ٥٨     | ٥ - الثبوت                                                           |
| ٥٨     | ٦ - الحكمة الغائبة                                                   |
| ٥٩     | ٧ - القدر                                                            |
| ٦٢     | أهم أصول المسائل التي وافق فيها الأشاعرة أهل السنة                   |
| ٦٤     | المبحث السادس : أسباب انتشار المذهب الأشعري                          |
| ٦٦     | الفصل الأول : نفي انتساب الحافظ ابن حجر للأشاعرة                     |
| ٨٢     | الفصل الثاني : المسائل التي خالف فيها الحافظ ابن حجر أهل السنة       |

|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| ٨٢  | مسائل الإيمان                                              |
| ٨٥  | مسائل القرآن                                               |
| ٨٧  | مسائل التوحيد                                              |
| ٨٧  | مسائل توحيد الألوهية                                       |
| ١١٢ | مسائل توحيد الأسماء والصفات                                |
| ١١٢ | القواعد التي أفسدت على المحافظ                             |
| ١١٢ | مبحث الأسماء والصفات                                       |
| ١٣٣ | مخالفات المحافظ ابن حجر العسقلاني في توحيد الأسماء والصفات |
| ١٧٩ | الخاتمة                                                    |
| ١٨١ | المراجع                                                    |
| ١٨٣ | الفهرس                                                     |



سَلَسِلَةٌ  
وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا

الْبُدُورُ السَّافِرَةُ  
فِي نَفِي انْتِسَابِ  
ابْنِ حَجْرٍ إِلَى الْأَشْجَعِيِّ

تَأْلِيفُ  
أَبِي أُسَامَةَ الْأُرِّي  
بِحَمَلِ بَنِي نَهْشَبَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ



للنشر والتوزيع